E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.51
2 October 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

إستونيا*

[٥ تموز/يوليه ٢٠٠١]

* ترد المعلومات المقدمة من إستونيا طبقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.50/Rev.1).

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	٢-١	٣
المادة ١	١٢-٣	٣
المادة ٢	٣٨-١٣	٤
المادة ٣	٥٦-٣٩	٨
المادة ٦	١٤١-٥٧	١٠
المادة ٧	١٨٧-١٤٢	٢٥
المادة ٨	٢٠٨-١٨٨	٣٤
المادة ٩	٣١٩-٢٠٩	٣٧
المادة ١٠	٤٦٩-٣٢٠	٦٢
المادة ١١	٥٩١-٤٧٠	٨٤
المادة ١٢	٦٧٦-٥٩٢	١٠٥
المادة ١٣	٧٣١-٦٧٧	١٢٤
المادة ١٥	٧٨٤-٧٣٢	١٣٦

مقدمة

١- يشـــمل هـــذا التقرير معلومات عن تشريعات وممارسات متصلة بالعهد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وستقدم المعلومات بشأن التطورات اللاحقة لذلك التاريخ في التقرير الدوري القادم.

٢- وجمعت هذا التقرير وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الخارجية على أساس مساهمات الوزارات والمكاتب ذات الصلة.

المادة ١

٣- إن إســـتونيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأودعت جمهورية إستونيا صك الانضمام إلى هذا العهد لدى الأمين العام للأمم المتحدة يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ودخل العهد حيز التنفـــيذ فـــيما يتعلق بإستونيا وفقا للمادة ٤٩ (٢)، يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، نشر العهد في الجريدة الرسمية (RT II 1993/10-11/11).

٤- وقدمت جمهوريـــة إستونيـــا تقريرهـــا الأولي عـــن العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة والسياسية (CCPR/C/81/Add.5) الذي نظرت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلساتها من ١٤٥٥ إلى ١٤٥٩ المعقودة في ٢٣ و٢٥ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ١٩٩٥، واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية (CCPR/C/79/Add.59). ويشار إلى التقرير الأولي بشأن هذه المادة.

٥- وإضافة إلى ما ذكر أعلاه، تنص المادة ٢ من الدستور على أن الأرض والمياه الإقليمية والمجال الجوي لدولة إستونيا كل لا ينفصم ولا يتجزأ. وبموجب المادة ٥، تشكل ثروة استونيا ومواردها الطبيعية ثروات وطنية ينبغي استخدمها بشكل يتلافى هدرها.

٦- وبهـــدف تنفـــيذ المبادئ المجسدة في الدستور، اعتمد عدد من القوانين لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية. ووضعت أيضا عدة برامج وطنية في مجال حماية الطبيعة. وتقدم أدناه نخبة من التشريعات المتعلقة بالبيئة الطبيعية.

٧- عملا بقانون التنمية المستدامة، يتمثل هدف الاستخدام المستدام للبيئة الطبيعية والموارد الطبيعية في توفير بيئة مناسبة للبشر والموارد الضرورية للتنمية الاقتصادية بدون الإضرار بالبيئة الطبيعية ومع صون التنوع الطبيعي. ويستند هذا القانون أيضا إلى المبدأ المنصوص عليه في الدستور وهو أن كل شخص ملزم بصون البيئة التي يعيش فيها والبيئة الطبيعية وتلافي إلحاق أضرار بها. وقيدت حرية السيطرة على الممتلكات وتنفيذ أنشطة مشروعات وفقا لضرورة حماية الطبيعة بوصفها موردا مشتركا للبشرية وكنزا وطنيا. وأحد الشروط الأساسية للأنشطة الاقتصادية هو تقليل تلوث البيئة الطبيعية إلى أدنى حد وعدم استخدام الموارد الطبيعية إلا بالكميات التي تكفل صون التوازن الطبيعي. ويجري في إطار التعاون الدولي تخطيط الأنشطة ذات الأثر المتعدي للحدود أو التي قد تحدث أثرا كبيرا في البيئة الطبيعية والاشتراك في تنظيم حماية البيئة. وتنظم البيئة الطبيعية واستخدام الموارد الطبيعية باستخدام معدلات رسوم تحدد بمراعاة أثر استخدام الطبيعة في حالة البيئة. وتنفذ التزامات حماية البيئة الناجمة عن اتفاقات دولية على أســـاس برامج وطنية توافق عليها حكومة الجمهورية. وتعد كل واحدة من الخطط الإنمائية للقطاعات الاقتصادية

وفي المناطق التي قد يهدد فيها تلوث البيئة واستخدام الموارد الطبيعية التوازن الطبيعي أو التنوع البيولوجي وتسترشد التنمية بالخطط الإنمائية الوطنية.

٨- ويرسى قانون الأشياء الطبيعية المحمية أسس إجراءات وضع الأشياء الطبيعية تحت الحماية ويفسر جوهر الحماية كما ينص على حقوق وواجبات ملاك الأرض ومستخدمي الأرض وغيرهم من الأشخاص إزاء الأشياء الطبيعية المحمية.

٩- والغرض من قانون المياه هو كفالة نقاوة المياه الداخلية والحدودية والجوفية وتوازنها الإيكولوجي. وينظم أيضا قانون المياه استخدام المياه وحمايتها.

١٠- وينظم قانون الغابات إدارة الغابات بوصفها موردا طبيعيا متجددا لكفالة بيئة بشرية تلبي احتياجات السكان وتفي بالموارد الطبيعية الضرورية للنشاط الاقتصادي بدون الإضرار بلا لزوم بالبيئة الطبيعية.

١١- ويرسي قانون الحق في استخدام الموارد الطبيعية أساس استخدام الموارد الطبيعية ومعدلات استخدامها.

١٢- ويرسى قانون الإشراف على البيئة مبادئ الإشراف على البيئة. وينطوي الإشراف على البيئة رصد مستمر لحالة البيئة والعوامل التي تؤثر فيها بهدف التنبؤ بحالة البيئة والحصول على بيانات لإعداد البرامج والخطط الإنمائية. وينص قانون الإشراف على البيئة على حقوق وواجبات الأشخاص الذين يمارسون ويديرون إشراف الدولة على البيئة، وحقوق وواجبات الأشخاص الخاضعين لإشراف الدولة، والإجراء المتصل بعمليات الإشراف.

المادة ٢

حظر التمييز

١٣- تشكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الفصل الثاني من الدستور.

١٤- وينص الدستور على أن تكون حقوق وحريات وواجبات كل شخص وجميع الأشخاص، على النحو الوارد في الدستور، متساوية في حالة مواطني إستونيا وكذلك مواطني الدول الأجنبية وعديمي الجنسية المقيمين في إستونيا (المادة ٩). وجميع الأشخاص متساوون أمام القانون بمقتضى المادة ١٢. ويحظر التمييز بناء على الأسس المذكورة في المادة ٢(٢) من العهد. وتنص المادة ١١ من الدستور على عدم جواز تقييد الحقوق والحريات إلا بمقتضى الدستور. ويجب أن تكون هذه القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي، ولا يجوز أن يشوه فرض هذه القيود طبيعة الحقوق والحريات.

١٥- ويحظر القانون التحريض على الكره أو العنف أو التمييز القومي أو العرقي أو الديني أو السياسي ويعاقب عليه. ويحظر القانون كذلك التحريض على الكره أو العنف أو التمييز بين الطبقات الاجتماعية ويعاقب عليه (المادة ١٢ من الدستور).

١٦- ويحق لجميع الأشخاص التمتع بحماية الدولة وحماية القانون.

١٧- والانسجام بين الدستور والعهد مضمون أيضا في الدستور الذي ينص على ما يلى: "إذا كانت قوانين إستونيا أو تشريعاتها الأخرى تتناقض مع معاهدات أجنبية صادق عليها البرلمان، تطبق أحكام المعاهدة الأجنبية" (المادة ١٢٣).

١٨- وحماية الحقوق والحريات مضمونة بالكامل لجميع الأشخاص، المواطنين منهم وغير المواطنين على السواء (المواد ١١ و١٣ و١٤ و١٥ من الدستور). والوسيلة الرئيسية لهذه الحماية هي المحاكم التي تتمتع بالاستقلال في أداء أنشطتها (المادة ١٤٦ من الدستور).

١٩- ويحق لكل شخص أن يرفع دعوى أمام المحاكم إذا انتهكت حقوقه أو حرياته (المادة ١٥ من الدستور). ويتمتع الأجانب وعديمو الجنسية في إستونيا بالحق في الحماية من جانب المحاكم، وهو حق يساوي حق مواطني إستونيا في التمتع بتلك الحماية، ما لم يرد خلاف ذلك في المعاهدات الدولية التي تبرمها جمهورية إستونيا (المادة ٤(٢) من قانون المحاكم).

٢٠- ووفقا للمادة ٧٢[1] من القانون الجنائى، توقع غرامة أو عقوبة بالسجن على من يقيد الحقوق الفردية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو يقيم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أفضليات لفرد ما بسبب جنسيته، أو عرقه، أو لونه، أو لغته الأم، أو جنسه، أو لغته، أو أصله الاجتماعي، أو الديني، أو رأيه السياسي أو آرائه الأخرى، أو حالته المادية أو الاجتماعية أو غير ذلك من الظروف.

٢١- ولا تشمل قوانين إستونيا أي تعريف قانوني للتمييز ولا أي تعريف للتمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ووفقا للقانون، يكون التمييز على النحو التالي:

- عدم المساواة أمام القانون؛
- عدم تكافؤ الحقوق؛
- إتاحة ومنح مزايا غير مشروعة وتقييد الحقوق؛
- تقييد الحقوق الفردية أو إقامة أفضليات*.

٢٢- ولا توجد أي أحكام تنص على تدابير تعويضية خاصة في حالة التمييز. وتنص المادة ٢٥ من الدستور على حق كل فرد في تلقي تعويض مقابل ضرر معنوي ومادي ناجم عن فعل غير مشروع يرتكبه أي شخص.

٢٣- وينص الدستور على أن القوانين الصادرة، دون سواها، هى التى لها قوة ملزمة. وجميع قوانين إستونيا تصدر بانتظام في الجريدة الرسمية *Riigi Teataja* المتاحة للجمهور بسهولة. وكثيرا ما تصدر أهم القوانين في الصحافة أيضا. وتصدر أيضا قوانين إستونيا باللغة الروسية وتصدر بانتظام في سلسة "تشريع إستونيا المترجم"، وهي سلسة تشمل نصوص إستونيا القانونية المترجمة إلى الإنكليزية.

---

* على أساس الدستور، وقانون حماية الطفل، وقانون عقود العمل، وقانون الأجور، والقانون الجنائي.

٢٤- ونشر نص العهد في عام ١٩٩٣ في قسم المعاهدات الدولية (ثانيا) من الجريدة الرسمية. ونص العهد متاح في جميع المكتبات، مثلما هو حال نص العهد باللغة الروسية.

٢٥- ويرد نص العهد أيضا في منشورات مختلفة للأمم المتحدة.

٢٦- ومعظم المكتبات والمؤسسات التعليمية والوكالات الحكومية والشركات الخاصة والمنظمات موصولة بشبكة الإنترنت، مما يمكن سهولة الوصول إلى الوثائق الدولية، بما فيها العهد.

تكافؤ معاملة المعوقين

٢٧- وفقا للمادة ٢٨ من الدستور، توضع الأسر التي لها الكثير من الأطفال والعجزة تحت رعاية الدولة والحكومات المحلية بوجه خاص. وبالتالي، يتعين على الحكومة المركزية والحكومات المحلية تنفيذ تدابير إضافية لتمكين العجزة من ممارسة ما يمارسه غيرهم من الناس من حقوق. وهدف المفهوم العام للسياسة المتعلقة بالعجز في إستونيا هو تنفيذ تدابير تعوض عن العجز. ولا تهدف هذه التدابير إلى منح العاجز معاملة أو مزايا خاصة وإنما تهدف إلى تمكينهم من نفس نقطة البداية وتكافؤ الفرص.

٢٨- وبمقتضى المفهوم العام للسياسة المتعلقة بالعجز في إستونيا، يعرف العجز بوصفه فقدان أو اختلال أحد هياكل أو وظائف الكائن البشري البدنية أو الكائن البشري الفسيولوجية أو النفسية. وتعريف العجز الوارد في قانون الاستحقاقات الاجتماعية للعجزة يكاد يكون نفس التعريف، وهو ينص على أن العجز هو فقدان أو شذوذ هيكل أو وظيفة فسيولوجية أو نفسية أو بدنية (المادة ٢). ويشمل قانون تأمين المعاشات الحكومية مفهوم "العجز الدائم عن العمل" (المادة ١١).

٢٩- ويشمل كل من قانون عقود العمل وقانون الأجور أحكاما تحظر التمييز. وبينما لا يحظر أي من هذين القانونين التمييز في حالة العجزة أو المقعدين، فإن هذا لا يعني أن التمييز مباح.

٣٠- وشرعت الحكومة المركزية والحكومات المحلية في السنوات الأخيرة في تنفيذ عدة مشاريع تهدف إلى تحسين فرص العجزة وتقليل استبعادهم من المجتمع. واتخذت تدابير لإثارة وعي الجمهور بالعجزة وبحالتهم وبالمشاكل التي يواجهونها وفي سبيل منع وتقليل مواقف التمييز. وتنهض رابطات العجزة وجمعياتهم ونقاباتهم ومنظماتهم الأخرى بدور هام في هذا الصدد. وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، كانت توجد ٢٧ منظمة وطنية وما يناهز ٢٥٠ منظمة محلية من منظمات العجزة. وأحد الأهداف الرئيسية لهذه المنظمات هو تحسين مواقف الجمهور إزاء المعوقين. وسعيا لزيادة مشاركة العجزة في تسوية مشاكلهم، أنشئ مجلس العجزة الإستوني. ويتألف هذا المجلس من ممثلي منظمات العجزة. وأنشئت محليا مجالس شبيهة.

٣١- وأحد الأمثلة على هذه الجهود هو برنامج الاتحاد الأوروبي "Phare Consensus Programme" المعنون "توفير الحماية الاجتماعية للعجزة" الذي نفذ في إستونيا في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ والذي كان أحد مكوناته حملة توعية بوسائط الإعلام.

تكافؤ معاملة المسنين

٣٢- أعـــدت اللجـــنة المعنية بسياسة المسنين المنشأة في وزارة الشؤون الاجتماعية المبادئ المفاهيمية لسياسة المسنين. ويستخدم المفهوم لصياغة المزيد من القوانين ولتعديل التشريعات القائمة. ووفقا لهذا المفهوم، ستعد خطة إنمائية للسنوات القليلة القادمة تشمل تدابير محددة لكفالة حماية حقوق المسنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٣- ولا تشـــمل تشـــريعات إستونيا أي أحكام محددة تحظر التمييز على أساس السن. والمسن وفقا للتعريف المقدم في المفهوم الوطني المتعلق بسياسة المسنين، هو من يبلغ ٦٥ سنة من العمر فأكثر.

٣٤- وقـــد يحدث التمييز عمليا على أساس السن عند البحث عن عمل (فيختار رب العمل شابا حتى عندما يكون المسن أكثر تعليما وخبرة). غير أنه لا توجد حتى الآن أي قرارات صادرة عن المحاكم تعالج هذه المسألة.

٣٥- وتشمل تشريعات العمل أحكاما تقيد العمل في مهن معينة إذا كان الشخص المعنى بلغ سنا معينة. ووفقا للمادة ١٠٨ من قانون عقود العمل، يحق لرب العمل أن ينهى عقد عمل أحد العمال إذا بلغ العامل ٦٥ سنة من العمـــر ويحق لذلك العامل أن يتلقى معاشا تقاعديا كاملا. وينص قانون الخدمة العمومية على أنه يجوز تسريح موظف من الخدمة بسبب السن عندما يبلغ الموظف ٦٥ سنة من العمر (المادة ١٢٠).

٣٦- وينص قانون تدريب البالغين على إمكانية تلقى التعليم في أي سن، بما في ذلك للمسنين. وتتاح أنشطة التعليم التكميلى في صفوف المسنين من خلال نوادي هوايات مختلفة، أو ما يسمى "جامعات جيل الشباب الثالث" أو مراكز الدراسة النهارية، أو الدورات التدريبية وغير ذلك.

٣٧- وحيـــث إن إستونيا تمر بمرحلة انتقالية، فإن المسنين العائشين في إستونيا أجبروا على التكيف مع ظروف سياســـية واقتصـــادية واجتماعية جديدة. ولم تنفذ أي دراسات منتظمة بشأن حالة المسنين، إلا أن جامعة تالين البيداغوجـــية وجامعة تارتو أجرتا دراسات استقصائية وبحوثا مختارة في ذلك الصدد. وتبين الأبحاث أن المسنين البالغين سن التعاقد والذين يكسبون على السواء مرتبات ويتلقون علاوة حكومية راضون عن عيشتهم. والمسنون الذيـــن لا يتلقون سوى علاوة حكومية واستحقاقات الكفاف يعتبرون حياتهم دون المستوى المرضى. ويحتمل أن يجـــبر هـــؤلاء الأشخاص، لدى بلوغ سن التقاعد، على التخلى عن عدة خدمات ثقافية وتغيير نظامهم الغذائى وتقليل إنفاقهم على الملابس والسلع المترلية بغية تأمين نفقات الشهر بدون دعم مالي خارجى. وفي نفس الوقت، ستتاح لهؤلاء المسنين فرصة طلب الاستحقاقات الاجتماعية والمشورة الاجتماعية والرعاية المترلية. وأنشئت أيضا مراكز نهارية ودور رعاية ومستشفيات عصرية للمسنين.

٣٨- والمنظمات المنشأة في إستونيا على أساس المبادرة الخاصة لصالح المسنين تشمل ما يلي:

- مـــنظمات أصحاب المعاشات التقاعدية (رابطة أصحاب المعاشات التقاعدية في إستونيا وجمعية أصحاب المعاشات التقاعدية في إستونيا)؛
- جمعيات رقص وغناء؛
- نوادي هوايات؛
- جمعيات رياضية وغير ذلك.

المادة ٣

٣٩- صـــادقت إستونيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) وقدمت تقريرا بشأن الامتثال للاتفاقية.

٤٠- وصادقت إستونيا في عام ١٩٩٢ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤١- ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة منصوص عليه في المادة ١٢ من الدستور ويتساوى الجميع أمام القانون. بموجبها ويحظر التمييز ضد أي شخص على أساس الجنس.

٤٢- ولم تسند إستونيا بعد أي تشريع خاص ينظم المساواة بين الجنسين.

٤٣- ويحظر قانون عقود العمل تفضيل عمال أو أرباب عمل أو تقييد حقوقهم على أساس الجنس، أو الجنسية، أو اللـــون، أو العـــرق، أو عـــلى أسس أخرى (المادة ١٠). وفي نفس الوقت، يباح التفضيل على أساس الحمل أو تربية الأطفال، أو مراعاة جنس العامل لدى تعيينه أو تكليفه بمهام إذا كان لا بد من ذلك بسبب طبيعة أو ظروف العمل.

٤٤- وينص قانون عقود العمل على حظر تعيين وتشغيل النساء في الأشغال الثقيلة المضرة بالصحة أو في العمل تحت الأرض (المادة ٣٥).

٤٥- وبموجب القانون، وضعت حكومة الجمهورية قائمة بالأشغال الثقيلة والأشغال المضرة بالصحة التي يحظر تشغيل نساء فيها. ووضعت حكومة الجمهورية أيضا قائمة بالأشغال تحت الأرض المتصلة بخدمات صحية وغيرها من الخدمات التي يباح للنساء تقديمها. وتشمل هذه القائمة أشغالا ومهنا متصلة بأكثر من ٤٠ نشاط إنتاج يعود تاريخهـــا إلى العهد السوفياتي. ويجري تعديل قانون عقود العمل فيما يتصل بانضمام إستونيا الوشيك إلى الاتحاد الأوروبي. ولدى اعتماد التعديل، ستلغى أو تعدل جميع الأحكام التي تتناقض مع مبدأ تكافؤ المعاملة، بما في ذلك الأحكام التي لم تعد سارية المفعول من منظور حماية المرأة.

٤٦- ووفقـــا لقانون الأجور، يحظر زيادة أو تقليل الأجور على أساس جنس العامل، أو جنسيته، أو لونه، أو عـــرقه، أو لغته الأم، أو أصله الاجتماعي، أو مركزه الاجتماعي، وغير ذلك. ويحظر تقليل الأجور على أساس الحالة الزوجية والالتزامات الأسرية (المادة ٥).

٤٧- ولـــدى الـــنظر في أكثر من ٩٩٣ نزاعا فرديا بشأن العمل، لم تكتشف لجان أو محاكم تسوية منازعات العمل أي حالات تمييز.

٤٨- وفي التســـعينات، جرت في إستونيا ثلاثة انتخابات برلمانية في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٩. وارتفعت تدريجيا نسبة النساء من المرشحين. وشكلت النساء ١٤ في المائة و١٧,٤ في المائة و٢٦,٩ في المائة من المرشحين في تلك السنوات على التوالي. وكانت نسبة النساء في صفوف البرلمانيين ١٣ في المائة و١١,٩ في المائـــة و١٧,٨ في المائة من المقاعد في تلك السنوات على التوالي.

٤٩- واثنان من الخمسة عشر وزيرا في الحكومة هما امرأتان: وزيرة الثقافة ووزيرة الشؤون الإثنية.

٥٠- وثمـــة أكثر من ١٦٠ منظمة نسائية في إستونيا. وتعمل مراكز بحوث في مجال الجنسين في تارتو وتالين. وأنشئ مكتب المساواة في وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ١٩٩٦.

٥١- وتطور إستونيا بيئة تشريعية واجتماعية اقتصادية تشجع تكافؤ الفرص. وتجري صياغة السياسة الوطنية لتكافؤ الفرص والتشريعات ذات الصلة. واستراتيجية تعزيز المساواة بين الجنسين مستندة إلى مفهوم المساواة الذي يركز على الشراكة، والحقوق الموحدة، والمسؤولية وتعميم المساواة بين الجنسين. وهدف السياسة الوطنية لتكافؤ الفرص في الأجل الطويل هو تغيير أنماط التحيز البالية بشأن دور الجنسين في المجتمع وتغيير العقلية العامة في مجتمع إستونيا. وتتجه الأنشطة بصورة موازية لهذه الاستراتيجية إلى جماعات أفراد مستندة إلى الجنس بهدف ضمان تكافؤ الفـــرص في مجال العمل والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية والتعليم والترقية. وهدف مشروع قانون المساواة هو إتاحة الشروط المسبقة لتطوير هياكل وطنية في مجال المساواة.

٥٢- وأقيمت صلات تعاون دائمة مع مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية أخرى. وتشمل أنشطة نظمت في إطـــار مشـــاريع مختلفة حلقات تدريب لموظفي الخدمة العمومية، وتحليل تشريعات بلدان أخرى مقابل تشريعات إســـتونيا، وأعمـــال بحـــث، ومشاريع دولية، وتبادل المعلومات مع المنظمات الدولية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالة السويدية للتنمية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، ومجلس وزراء بلدان الشمال وغير ذلك من المنظمات).

٥٣- ووافـــق وزراء بلدان بحر البلطيق وبلدان الشمال على خطة تعاون في مجال المساواة بين الجنسين في عام ١٩٩٧. وتهدف المشاريع المنفذة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى تعزيز التعاون بين المسؤولين أساسا.

٥٤- وقـــد استفادت المؤسسات الوطنية أعظم استفادة من توفير التدريب وأنشطة الدعم التي تساعد إستونيا عـــلى الوفـــاء بالـــتزاماتها الدولية في مجال التشريعات، وتطوير هياكل وطنية والإجراءات المتصلة بالمعلومات. والقطاعـــات الهامـــة الأخرى هي تعميم المعلومات، وتطوير شبكة بحث، ودعم دراسات بشأن الجنسين وتقليل العنف (ولا سيما العنف داخل الأسرة).

٥٥- ويـــرد في كل فرع من هذا التقرير وصف على حدة للتطورات الحاصلة في مجال ضمان تساوي الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

مشاريع التعاون في وزارة الشؤون الاجتماعية

٥٦- نفذت مشاريع مع البلدان/المنظمات التالية:

(أ) السويد: يتصور مشروع نارفا إقامة شبكة تنسيقية ووطنية للمنظمات النسائية وتنظيم حلقات دراســـية خلال أسبوع المرأة وتشجيع التعاون بين نساء إستونيا وروسيا. وتكلفة المشروع الذي دام سنة واحدة (١٩٩٩) بلغت ٢٩٢ ٥٢٩ من الكرونات الإستونية؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

'١' بـــناء القـــدرات في مجال سياسات الجنسين (EST/94/Q05)؛ التكلفة: ٩٥٠ ٥٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛ المدة: ١٩٩٥-١٩٩٧؛

'٢' تشجيع تعميم المساواة بين الجنسين (EST/98/Q05)؛ التكلفة: ٧٩٠ ٧٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛ المدة: ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ج) منظمة العمل الدولية: وظائف أكثر وأفضل للنساء (EST/98/MO1/FIN)؛ التكلفة: ٢٠٠ ٥٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ المدة: ١٩٩٩-٢٠٠٠. وتشمل المرحلة الأولى من المشروع صياغة بيئة مواتية لتنظيم المشاريع والتدريب لصالح نحو ٢٠٠ من موظفي الخدمة المدنية وممثلي الحكومات المحلية والنساء اللاتي سيصبحن رائدات مشاريع.

المادة ٦

الحق في العمل

٥٧- إن جمهورية إستونيا، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تحترم أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص مادته ٢٣ على حق كل شخص في العمل وفي حرية اختيار عمله.

٥٨- وصادقت إستونيا في عام ١٩٩٦ على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)؛ وصادقت في عام ١٩٢٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن البطالة، ١٩١٩ (رقم ٢)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تشغيل الأحداث أثناء الليل في الصناعة، ١٩١٩ (رقم ٦).

٥٩- وصادقت إستونيا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر مادتها ٤ (٢) السخرة أو العمل الإلزامي.

٦٠- وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٨، وقعت إستونيا على تعديل الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تضمن مادته ١ المعونة "الحق في العمل" حق الشخص في حرية اختيار عمله.

٦١- ووفقا للمادة ٢٩ من الدستور، يحق للمواطن الإستوني أن يختار بحرية مجال نشاطه ومهنته ومكان عمله. ومواطنو الدول الأجنبية وعديمو الجنسية الذين يوجدون في إستونيا يتمتعون بهذا الحق مع مواطني إستونيا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يمكن إكراه أحد على القيام بعمل أو خدمة رغم إرادته، إلا في حالات خاصة معينة معترف بها دوليا وفقا لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ ورقم ١٠٥. ففي حالات الطوارئ أو في حالات الحرب، يجوز تقييد الحقوق والحريات ويجوز فرض واجبات على الفرد لصالح الأمن الوطني والنظام العام. ولا يجري ذلك إلا وفقا لشروط وبموجب إجراءات ينص عليها القانون.

٦٢- وتنص المادة ٢٩ من الدستور على أن تساعد الدولة من يسعى للعثور على عمل في مساعيه.

٦٣- ووفقا للمادة ١٠ من قانون عقود العمل، يحظر إجازة أو منح أفضليات أو تقييد حقوق على أساس الجنس، أو الجنسية، أو اللون، أو العرق، أو اللغة الأم، أو الأصل الاجتماعي، أو المركز الاجتماعي، أو الأنشطة السابقة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من آراء، أو اتخاذ مواقف إزاء واجب أداء الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الملقى على عاتق العمال أو أرباب العمل. ويحظر أيضا تقييد حقوق العمال أو أرباب العمل على أساس الوضع العائلي، أو الالتزامات الأسرية، أو العضوية في جمعيات مواطنين، أو في جمعيات تمثل مصالح العمال أو أرباب العمل.

٦٤- وحقوق الأحداث متساوية مع حقوق البالغين في علاقات العمل والمنازعات ولهم استحقاقات منصوص عليها بموجب القانون والتشريعات الإدارية والاتفاقات الجماعية (المادة ١٢).

٦٥- وينظم قانون الحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل توفير خدمات العمل ودفع مستحقات حكومية بشأن البطالة بواسطة المكاتب الحكومية المعنية بالعمل في حالة البطالة. ويحق لكل من يبحث عن عمل أن يتلقى مجانا معلومات عن الوظائف الشاغرة، وعن فرص التدريب المهني، والوساطة المهنية والتشريعات المتصلة بحماية العاطلين عن العمل. وإضافة إلى ذلك، يحق للأشخاص المسجلين بوصفهم عاطلين عن العمل والأشخاص الذين يتلقون معاشات عجز ويعجزون جزئيا عن العمل أن يتلقوا التدريب على العمل وإعانات العمل وأن يعينوا للقيام بأعمال مجتمعية. ويحق أيضا لأرباب العمل طلب إعانات العمل (المادتان ٩ و١١).

٦٦- ووفقا للمادة ٩ من قانون الأجانب، يستلزم من العامل الأجنبي أن يحوز ترخيص عمل ورخصة إقامة من أجل العمل في إستونيا. وتصدر رخص الإقامة المؤقتة لمدة غايتها خمس سنوات. ويجوز إصدار رخصة إقامة دائمة للأجنبي الذي يكون قد أقام في إستونيا على أساس رخصة إقامة مؤقتة لما لا يقل عن ثلاث سنوات في غضون الخمس سنوات السابقة. ولا يحتاج الأجنبي الحائز لرخصة إقامة دائمة إلى ترخيص للعمل.

٦٧- ويصدر ترخيص عمل مؤقت لصالح أجنبي ليعمل مع رب عمل معين إذا لم يعثر في إستونيا، في غضون شهرين، على شخص مؤهل بالقدر الكافي في عطاء عمومي بشأن الوظيفة التي رشح الأجنبي نفسه لها. وإذا أنهى عقد العمل مع رب العمل المعين قبل التاريخ المحدد لذلك، يلغى ترخيص العمل وتلغى أيضا رخصة الإقامة بعد ذلك بثلاثة أشهر.

٦٨- وتشمل تشريعات إستونيا أحكاما معينة تهدف إلى توفير الشغل للمعوقين العاطلين عن العمل. وقانون الحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل وقانون تنفيذه ينصان على إعانة تشغيل تدفع لأرباب العمل الذين يستخدمون عاجزا.

العمل

٦٩- تغيرت حالة سوق العمل الإستونية تغيرا ملحوظا منذ عام ١٩٨٩. ويعزى ذلك جزئيا إلى التحول من اقتصاد مخطط مركزيا إلى اقتصادي سوقي، مما تسبب في إعادة هيكلة اقتصادية وبعض التغيرات الديمغرافية.

٧٠- وانخفض عدد السكان بما قدره ٠٠٠ ٢٧ نسمة بسبب معدل الولادة السلبي وبأكثر من ٠٠٠ ٨٣ نسمة بسبب الهجرة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٧. والقوة العاملة التي تتراوح أعمارها بين ١٥ و٦٩ سنة انخفضت من ٧٧ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٦٨ في المائة في عام ١٩٩٧. وفي نفس الوقت، انخفض عدد العمال بأكثر من ٠٠٠ ١٩٠ عامل. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، يرتفع سنويا عدد الأشخاص البالغين سن العمل بسبب الزيادة في سن التقاعد. ورفع سن تقاعد الرجال من ٦٠ إلى ٦٣ سنة. ورفع سن تقاعد النساء من ٥٥ إلى ٥٨ سنة وسيرفع إلى ٦٣ سنة بحلول عام ٢٠١٦.

٧١- وانخفض عدد العاملين في القطاع الأولي أساسا (الزراعة وصيد السمك والتعدين) ولكنه انخفض أيضا في القطاع الثانوي (الصناعة والبناء). وارتفع عدد العاملين في القطاع الثالث (الخدمات) والقطاع الاجتماعي. ويعزى ذلك أساسا إلى النمو السريع في التجارة والخدمات المالية.

الرسم البياني ١- العمل بحسب القطاعات الرئيسية الثلاثة ١٩٨٩-١٩٩٨

القطاع الثالث – قطاع الخدمات.

القطاع الثانوي – التعدين، صناعة التجهيز، الطاقة، الإمداد بالغاز وبالمياه، البناء.

القطاع الأولي – الزراعة، الصيد البري، الحراجة وصيد السمك.

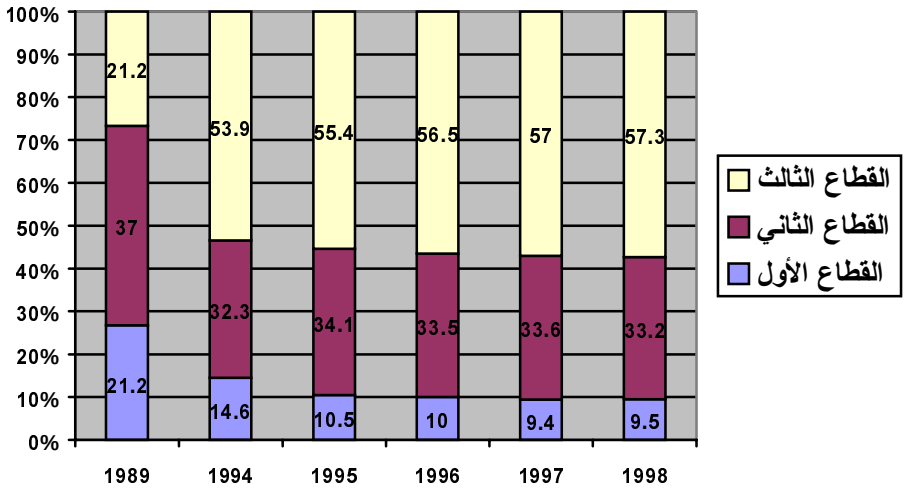

المصدر: الدراسات الاستقصائية للقوى العاملة.

٧٢- ومنذ عام ١٩٩٥، حل نمو أكثر استقرارا محل انخفاض في العمالة ومعدل البطالة. وفي الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨، انخفض عدد العمال بما قدره ٠٠٠ ١٣ عامل. واستقر معدل العمالة بما يتراوح بين ٦١ و٦٢ في المائة، واستقر معدل البطالة بنسبة ١٠ في المائة.

الجدول ١- السكان بحسب العمل (السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٩ سنة)

	١٩٨٩	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
العاملون (بالآلاف)	٨٣٧,٩	٦٩٢,٦	٦٥٦,١	٦٥٤,٦	٦٤٤,١	٦٣٦,٢
العاطلون عن العمل (بالآلاف)	(٤,٧)	٦٥,٧	٧٠,٩	٧١,٩	٦٩,٤	٧٠,٢
غير النشطين (بالآلاف)	٢٥٣,٨	٣٢٠,١	٣٣٤,٦	٣٣٦,٥	٣٣٣,٦	٣٣٧,٨
معدل العمالة (في المائة)	٧٦,٤	٦٤,٨	٦١,٨	٦١,٣	٦١,٥	٦٠,٩
معدل البطالة (في المائة)	(٠,٦)	٧,٦	٩,٧	١٠,٠	٩,٧	٩,٩

المصدر: المكتب الإحصائي.

٧٣- وانخفض دور الزراعة والصناعة في العمالة وزادت أهمية قطاع الخدمات. وسجلت أكبر تغيرات في القطاع الأولى حيث انخفضت النسبة المئوية للعمال الزراعيين من مجموع عدد العاملين من ١٨ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٨. وفي القطاع الثالث، زاد دور التجارة، والوساطة المالية، والعقارات، والتسيير والتعليم العموميين، في العمالة. ويقدر بأن أكبر عدد من الوظائف الجديدة ستنشأ في قطاع الخدمات، وأن يتواصل تزايد عدد العمال في هذا القطاع.

٧٤- وفي الربع الثاني من عام ١٩٩٨، كان ٩,٣ في المائة من العاملين مهتمين بالعمل لمزيد من الساعات وكانوا يبحثون عن عمل إضافي. واستأثر العمال غير المتفرغين بنسبة ٨,٦ في المائة من العمال. وزادت شعبية العمل غير المتفرغ بما كاد يصل إلى ثلاثة أضعاف بالمقارنة مع عام ١٩٨٩.

تعدد الوظائف

٧٥- ووفقا للمادة ١٧ (١) من قانون العمل ووقت الراحة، يجوز للعامل أن يعمل في وظائف متعددة. ووقت العمل القانوني هو ٤٠ ساعة في الأسبوع، ويجوز للشخص أن يعمل إضافة إليها مدة ٢٠ ساعة في الأسبوع في وظيفة ثانية. والوظيفة الثانية في حالات عديدة يشغلها كبار الإخصائيين والخبراء الذين يلقون محاضرات أو يعدون فتاوى خبراء في المجالات التي يوجد بها عدد قليل جدا من الإخصائيين في إستونيا من جهة. ويشغل الكثير من الناس أكثر من وظيفة من أجل زيادة مستوى دخلهم من جهة أخرى.

٧٦- واستنادا إلى الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة في عام ١٩٩٧، كان ٠٠٠ ٥٧ عامل، يشكلون ٩ في المائة من مجموع عدد العاملين، يشغلون وظيفة ثانية. وكانت لدى ٧٠ في المائة منهم وظيفة ثانية دائمة. وأكثر من ربع من يشغلون وظيفة ثانية هم رواد مشاريع. وتوجد معظم الوظائف الثانية في قطاع الخدمات (٧٠ في المائة). وأكثر من نصف من يشغلون وظيفة ثانية يكسبون منها ما يصل إلى ثلث دخلهم المحقق من الوظيفة الرئيسية. والعمال الذين يشغلون وظيفة ثانية والبالغ عددهم ٠٠٠ ٥٧ عامل في عام ١٩٩٧، ينقسمون إلى ٠٠٠ ٢٦ عاملة و٠٠٠ ٣٠ عامل.

الجدول ٢- العمال بحسب الجنس وعدد الوظائف، ١٩٨٩-١٩٩٧ (معدل سنوي، في المائة) (الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٩ سنة)

عدد الوظائف	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
المجموع									
وظيفة واحدة	٩٠,٣	٨٩,٧	٨٩,٤	٨٩,٥	٨٨,٩	٨٨,١	٩١,٨	٩٠,٦	٩٢,٢
وظيفتان أو أكثر	٩,٧	١٠,٣	١٠,٦	١٠,٥	١١,١	١١,٩	٨,٢	٩,٤	٧,٨
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الذكور									
وظيفة واحدة	٨٩,٧	٨٩,١	٨٩,٠	٨٩,١	٨٨,٥	٨٧,٧	٩١,١	٨٩,٦	٩١,٦
وظيفتان أو أكثر	١٠,٣	١٠,٩	١١,٠	١٠,٩	١١,٥	١٢,٣	٨,٩	١٠,٤	٨,٤
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الإناث									
وظيفة واحدة	٩١,٠	٩٠,٣	٨٩,٩	٨٩,٩	٨٩,٥	٨٨,٥	٩٢,٦	٩١,٧	٩٢,٩
وظيفتان أو أكثر	٩,٠	٩,٧	١٠,١	١٠,١	١٠,٥	١١,٥	٧,٤	٨,٣	٧,١
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: المكتب الإحصائي.

البطالة

٧٧- بدأ في عام ١٩٩١ تسجيل العاطلين عن العمل. وزاد باستمرار عدد العاطلين عن العمل في الأجل الطويل من ٢٨,١ في المائة من جميع العاطلين عن العمل في عام ١٩٩٣ إلى ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٨. والحالة خطيرة بوجه خاص في المناطق الريفية حيث لا تكاد توجد وظائف شاغرة.

٧٨- وكانت البطالة أعلى في المناطق الحضرية حتى عام ١٩٩٢، غير أن البطالة الريفية زادت بسرعة أكبر في السنوات الأخيرة. وفي عام ١٩٩٧، بلغ معدل البطالة في الريف ١١ في المائة وبلغ في المناطق الحضرية ٩ في المائة.

٧٩- وقد تختلف معدلات البطالة باختلاف المناطق بما يتراوح بين مرتين أو ثلاث مرات. واستنادا إلى الدراسات الاستقصائية للقوى العاملة والإحصاءات المسجلة، كانت البطالة على أشدها طيلة عدة سنوات في إقليم إيدا - فيرو وفي جنوب شرق إستونيا. ويعزى ذلك جزئيا إلى انخفاض حركة الإستونيين - فالإستونيون يتقاعسون، في حالة فقدان العمل، عن البحث عن عمل جديد في بلدان أخرى.

٨٠- ويمثل الإستونيون ٦٨ في المائة من العاملين و٥١,٥ في المائة من العاطلين عن العمل. وعدم إتقان غير الإستونيين للغة الإستونية هو من الأسباب التي تفسر صعوبة عثورهم عن العمل.

٨١- وتبين مقارنة العاملين بالعاطلين عن العمل أن العاطلين لهم مستوى تعليمي منخفض، فضلا عن كون هذا التعليم أعم. فالأشخاص الذين لهم تعليم عال مثلا شكلوا ٢٠,٦ في المائة من العاملين و٧,٢ في المائة من العاطلين عن العمل في عام ١٩٩٧، بينما كان ١٨ في المائة من العاملين و٢٥,٦ في المائة من العاطلين عن العمل قد تلقوا تعليما ابتدائيا أو أساسيا. وتبين هذه الحالة أن حظوظ فرد ما في سوق العمل تكون أفضل كلما كان مستواه التعليمي أعلى.

٨٢- وما زال معدل البطالة مرتفعا نسبيا، إلا أنه يوجد أيضا نقص كبير في العمالة المؤهلة. وبالتالي، فإن البطالة في إستونيا هي بطالة هيكلية أساسا، مما يبين وجود تنافر بين عرض العمل والطلب عليها. وحيث إن اقتصادا متناميا يحتاج إلى إخصائيين ذوي مستويات تأهل عالية وعمال مهرة، لم يعد التعليم المكتسب منذ سنوات قادرا على المنافسة في سوق العمل الحديثة. وإضافة إلى ذلك، يفتقر إلى التدريب المهني خريجو مدارس التعليم الأساسي الشبان الذين يسجلون أنفسهم بصفتهم عاطلين عن العمل. والتدريب المناسب لسوق العمل هام جدا بالتالي. وبينما لم ينفق في عام ١٩٩٣ سوى ٣,٢ مليون من الكرونات الإستونية على تنظيم التدريب المناسب لسوق العمل، زاد ذلك المبلغ إلى ٢١ مليون من الكرونات الإستونية بحلول عام ١٩٩٤.

الجدول ٣- إنفاق الحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل (بآلاف الكرونات الإستونية)، ١٩٩٣-١٩٩٨

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الاستحقاقات المدفوعة	٣٦ ١٨١,٤	٣٢ ٤١١,٧	٢٧ ٣٦٦,٦	٣٩ ٢٧٨,٠	٥٠ ٠٥٢,٨	٥٧ ١١٣,٦
تكاليف التدريب	٣ ٢٧٦,٨	٢١ ٠٨٤,٥	١٧ ٥٤٦,٩	٢٣ ٠٦٣,٩	٢٧ ٨٩٩,٠	٢٧ ٧٥٩,٧
منح التدريب المدفوعة	٦٣٤,٢	٢ ٩٠٦,٨	٤ ٧٢٤,٣	٤ ٩٥٩,١	٥ ٣٧١,٦	٤ ٠٧١,٤
الإنفاق المدفوع للعمل المجتمعي	٣٦٢,٠	١ ٩٨٦,٥	١ ١٠٠,٤	٢ ٢٢٨,٧	٢ ٣١٠,٦	١ ٨٨١,٦
إعانات العمل المدفوعة لبدء نشاط تجاري	٣٦٩,٨*	١ ٧٩٢,٠	٣ ٦٣٦,٣	٣ ٧٤٤,٥	٣ ٩٤٧,٢	٣ ٧٠٣,٦
إعانات العمل المدفوعة لأرباب العمل		١٩٨,٣	٣٤١,٦	٨٠٢,٧	٩٦١,٣	١ ٠٨٥,٩

المصدر: المكتب الإحصائي.

* مجموع إعانات العمل المدفوعة لأرباب العمل والعاطلين عن العمل.

توظيف الرجال والنساء

٨٣- تبين الدراسات الاستقصائية إن معدل توظيف النساء* في التسعينات انخفض بسرعة أكبر بقليل من سرعة انخفاض معدل توظيف الرجال. وفي عام ١٩٨٩، كانت توظيف نسبة ٧١ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٦٩ سنة و٨٢ في المائة من الرجال. وفي عام ١٩٩٧، انخفضت الأرقام على التوالي إلى ٦٢ في المائة و٦٧ في المائة.

٨٤- ويبين تحليل المعدلات أن معدل التوظيف انخفض أساسا نتيجة مغادرة العمال المسنين لسوق العمالة، ولا سيما النساء. وعدد النساء اللاتي يبلغن سن التقاعد في القوى العاملة انخفض أكثر من انخفاض عدد الرجال الذين يبلغون سن التقاعد في القوى العاملة. وأدى إغلاق مؤسسات كبيرة إلى موجة من تسريح العمال كانت قد أثرت في الأول في النساء أساسا.

٨٥- واستبعاد الشابات من العمل في نهاية عام ١٩٨٠ لا يعزى إلى العمالة الزائدة فحسب وإنما يعزى أيضا إلى الزيادة في معدل الولادات وتمديد إجازة الوالدين.

٨٦- وتبين هذه الاتجاهات العامة ما يلي. إن معدل توظيف النساء اللاتي يبلغن ما أقصاه ٣٤ سنة من العمر معدل أدنى بكثير من معدل توظيف الرجال من نفس الفئة العمرية. وتبين هذه الحالة الدور الخاص الذي تنهض به المرأة في الأسرة الإستونية. فقرار الإنجاب يعني حتما أن المرأة ستبقى بعيدة عن سوق العمل لمدة زمنية أقصر أو أطول. ورعاية الطفل هي تقليديا واجب المرأة الأساسي في إستونيا. وفي الفئة العمرية التي تتراوح بين ٣٥ و٥٤ سنة، يعادل تقريبا معدل توظيف الرجل معدل توظيف المرأة (٨٣ - ٨٥ في المائة). غير أن معدل توظيف المرأة في الفئات العمرية من سن متقدمة تقل بما يتراوح بين مرة ونصف ومرتين معدل توظيف الرجل. وثمة عدة تفسيرات لهذا المعدل المنخفض، منها سن تقاعد المرأة الأدنى والصعوبات التي تواجهها المرأة للعثور على عمل في هذه السن فضلا عن أسباب شخصية أخرى.

٨٧- وينبغي ملاحظة أن التوظيف ينخفض في صفوف الرجال والنساء على السواء. وبينما كان انخفاض عدد النساء في القوى العاملة أكبر بشكل ملحوظ من انخفاض عدد الرجال فيها، فإن انخفاض معدل التوظيف كان متشابها في كلتا الفئتين. وانخفض توظيف الرجال بنسبة ١٤,٥ في المائة من ٨٢,١ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٦٧,٦ في المائة في عام ١٩٩٧. وانخفض توظيف النساء بنسبة ١٥,٣ في المائة من ٧١,٣ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٥٦ في المائة في عام ١٩٩٧. وشهدت الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ أكبر تغير في معدل التوظيف عندما بدأ اقتصاد إستونيا عملية إعادة هيكلته النهائية. وأعاد اقتصاد إستونيا تشكيل سوق العمل على نحو ما تبينه الأرقام التالية. ففي عام ١٩٩١، كان معدل التوظيف يبلغ ٨٠,٥ في المائة في صفوف الرجال و٦٦,٦ في المائة في صفوف النساء. وبعد مرور ثلاث سنوات، كان المعدلان ٧٢,٢ في المائة في صفوف الرجال و٥٨ في المائة في صفوف النساء. وفي فترة قصيرة جدا، انخفض التوظيف انخفاضا حادا في صفوف الرجال والنساء على السواء.

---

* ثمة تباينان رئيسيان في معدل توظيف الرجال والنساء (حصة توظيف في عدد القادرين على العمل): فمعدل توظيف الرجال أعلى بشكل ملحوظ من معدل توظيف النساء. وفي عام ١٩٩٧، بلغ معدل استخدام الرجال ٦٧,٦ في المائة مقابل ٥٦ في المائة للنساء. غير أنه ينبغي ملاحظة أن معدل توظيف الرجال والنساء مترابط بوضوح مع السن.

٨٨- وطوال كامل الفترة الانتقالية الموصوفة أعلاه، كانت نسبة التوظيف أدنى في المناطق الريفية منها في المدن. وفي السنوات الأخيرة، انخفضت نسبة التوظيف بشكل سريع بوجه خاص، ولا سيما في صفوف الريفيات. ففي عـــام ١٩٩٧، لم تكن تعمل سوى ٤٥,٥ في المائة من الريفيات. والتباينات المتصلة بالجنس في التوظيف أكبر في المناطق الريفية منها في المدن.

٨٩- وبدأت أيضا عمليات أخرى في سوق العمل أيضا ببدء إعادة الهيكلة الاقتصادية وتخفيض فرص العمل، مثل انتشار العمل على أساس التفرغ الجزئي. ولقي هذا العمل شعبية أكثر في صفوف النساء اللاتي يشكلن ثلثي العمال غير المتفرغين. وبالنسبة لبعض الناس، كان هذا التحول إلى العمل غير المتفرغ لا بد منه، بينما كان ذلك الـــتحول لناس آخرين قرارا طوعيا. وتتمثل هذه الفئة الثانية من الناس من متقاعدين أساسا يرغبون في استبقاء معاشاتهم التقاعدية كاملة ومن شبان كثيرا ما يحاولون التوفيق بين العمل المأجور ودراساتهم. وبالمقارنة مع النساء في نفس الفئة العمرية، يميل الشبان إلى العمل في معظم الأحيان على أساس التفرغ بعقود عمل طويلة الأجل. ومن ناحـــية أخرى، سجل عدد الشابات يفوق عدد الشبان في مجموعة العاملين على أساس غير متفرغ أو الذين لهم عمل مؤقت أو عمل تعاقدي.

٩٠- وإســـتونيا مجـــتمع من العاملين بأجر. ورغم أن أولى المشاريع الخاصة كانت قد بدأت فعلا في أواسط الثمانينات، غير أن إجمالي نسبة رواد المشاريع لم تبلغ سوى ٦ في المائة تقريبا بعد مرور عشر سنوات. والرجال كقاعدة عامة أنشط في القيام بالمشاريع من النساء. وفي عام ١٩٩٧، بلغت نسبة رواد المشاريع ٩,١ في المائة، أي ما يعادل ثلاثة أضعاف نسبة رائدات المشاريع (٣ في المائة). وفي العقد الأخير، ظلت هذه النسبة ثابتة عموما.

٩١- وفي مجـــال القيام بالمشاريع، سجلت معظم الأنشطة في قطاعي الزراعة والتجارة. وفي صفوف الرجال، أعقب هذين القطاعين الصناعة والبناء، بينما أعقبهما في صفوف النساء قطاعا خدمات المطاعم والصناعة.

٩٢- واستنادا إلى الدراسات الاستقصائية للقوى العاملة، يفوق معدل بطالة الرجال معدل بطالة النساء (٥٥ في المائة للرجال و٤٥ في المائة للنساء في عام ١٩٩٧). غير أن عدد النساء يفوق عدد الرجال في صفوف العاطلين عن العمل المسجلين.

بطالة الشبان

٩٣- تـــبلغ الـــبطالة أعلى المعدلات في صفوف الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة. وفي عام ١٩٩٧، بلغ هذا المعدل ١٤ في المائة. وبلغ المعدل ١٠ في المائة في الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٤٩ سنة. وفي غضون السنوات الخمس الماضية (من عام ١٩٩٤ إلى الربع الثاني من عام ١٩٩٨)، ارتفع معدل البطالة في صفوف الشبان من ١١,٦ في المائة إلى ١٤,٥ في المائة.

٩٤- وكثيرا ما يتعقد توظيف الشبان بسبب افتقارهم إلى المهارات المهنية والخبرة الوظيفية.

البطالة في صفوف العجزة والمتقاعدين

٩٥- استنادا إلى مجلس الضمان الاجتماعى، كان يعمل ١٢ في المائة من المستفيدين من معاشات العجز و١٧ في المائة من المستفيدين من معاشات الشيخوخة في عام ١٩٩٧. وفي نهاية عام ١٩٩٧، كانت سن التقاعد تبلغ ٥٦,٥ سنة للنساء و٦١,٥ سنة للرجال.

الجدول ٤- المستفيدون من معاشات العجز، ١٩٩٥-١٩٩٨

السنة (١ كانون الثاني/يناير)	المجموع	يبلغ منهم سن العمل	يعمل منهم
١٩٩٩	٦٢ ٥٢٢	٣٨ ٦٣٩	٨ ١٨٩
١٩٩٨	٥٩ ٩٣٨	٣٦ ٩٤٢	٧ ٤٢٨
١٩٩٧	٥٧ ٦٣٦	٣٥ ٥١٤	٦ ٧٦٣
١٩٩٦	٥٥ ٢٥٠		٦ ٢٣١
١٩٩٥	٥٢ ٣٣٩		٥ ٧١٨

المصدر: المكتب الإحصائي.

٩٦- ومن بين جميع العمال الذين يتلقون معاشات عجز، يعمل ما يصل عددهم إلى ١ ٠٠٠ عامل في مشاريع تملكها منظمات عجزة ويقومون بأشكال أخرى من العمل المحمي. ويعمل نحو ٨٠٠ ٤ منهم في سوق عمل حرة.

٩٧- وارتفع معدل البطالة في صفوف الفئة العمرية الأسن، أي الفئة العمرية من ٥٠ إلى ٦٩ سنة، ارتفاعا أبطأ منه في فئات عمرية أخرى. وبالمقارنة مع السنتين السابقتين، انخفض معدل البطالة في صفوف الفئة العمرية من ٥٠ إلى ٦٩ سنة في عام ١٩٩٧.

٩٨- ويبقى في البيت العديد من المسنين غير العاملين لرعاية أحفادهم أو المرضى أو العجزة من أفراد أسرهم.

تزايد العمالة

٩٩- إن الهدف الرئيسى من سياسة إستونيا الاقتصادية هو توفير الظروف والفرص للقيام بالمشاريع وتسييرها وإتاحة فرص عمل جديدة. واستنادا إلى قانون دعم الحكومة للقيام بالمشاريع، يكون العاملون لحسابهم الخاص والمشاريع التي توظف لغاية ٨٠ عاملا مؤهلين لتلقي إعانة حكومية للقيام بالمشاريع (المادة ١).

١٠٠- ووفقا للمادة ٩ من قانون ضريبة الدخل، تكون الإعانات الحكومية المباشرة معفاة من ضرائب الدخل. وإضافة إلى إعانات القيام بالمشاريع، دفعت أيضا إعانات مباشرة للمنتجين الزراعيين في عامى ١٩٩٨ و١٩٩٩، ويعفى هؤلاء المنتجون من ضريبة الدخل. ولأغراض تحديد الضرائب، لا تعد الإعانة الرأسمالية لشراء أصول ثابتة أو لتمويل البناء ضريبة دخل ولا يخصم مبلغ الإعانة الرأسمالية من تكاليف شراء الأصول الثابتة لدى حساب تخفيض قيمة الضرائب أو حساب التكاليف.

١٠١- ووافقت حكومة إستونيا على برنامج دعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وسيقدم الدعم إما في شكل قروض (لغاية ٧٥ في المائة من الاستثمار)، أو ضمان قروض أو بوصفه دعما رأسماليا. وأنشئ عدد من المؤسسات لدعم أرباب العمل منها: مؤسسة ائتمان المشاريع ومؤسسة التنمية الإقليمية ومؤسسة ائتمان الزراعة والحياة الريفية.

١٠٢- وفي أثناء الإصلاحات الاقتصادية، أصبحت تالين وما جاورها أكبر مركز أعمال في إستونيا. وفي سبيل تقليل الفوارق بين الأقاليم، وافقت الحكومة على ست خطط إنمائية إقليمية. ووافقت الحكومة أيضا على قروض إقليمية وعلى نظام إقليمى لدعم القيام بالمشاريع. وتهدف برامج التنمية الإقليمية إلى دعم تنمية الأراضى الداخلية والمستوطنات أحادية الوظيفة، وإقليم إيدا - فيرو (المأهول أساسا بغير الإستونيين)، والتحركات بين القرى، والمناطق الحدودية والمناطق الهامشية. وتهدف القروض إلى تطوير مشاريع ستنهض بدور رئيسى في المنطقة، فضلا عن تحسين الفرص التجارية وإيجاد فرص عمل جديدة في المجالات التى ترتفع فيها معدلات البطالة. ويجوز أن يقدم طلبات الإعانات الأشخاص والمنظمات غير الحكومية والحكومات المحلية وأرباب العمل.

١٠٣- ويجري تطوير أول اتفاقات عمل إقليمية وغير ذلك من أشكال التعاون بين السلطات الإقليمية والشركاء الاجتماعيين ولا سيما في إقليم إيدا - فيرو.

١٠٤- وأنشئ مجلس سوق العمل الوطنى في عام ١٩٩٠. وأنشئت في عام ١٩٩١ شبكة متألفة من ٢١ مكتب توظيف محلى في جميع المراكز الإدارية للأقاليم البالغ عددها ١٥ إقليما و٦ مدن كبرى. وبحلول عام ١٩٩٤، شكلت شبكة مكاتب توظيف حكومية من مكاتب توظيف على صعيدي الحكومات المحلية وحكومات الأقاليم. وكان يوجد ٣٣ من مكاتب التوظيف الحكومية في عام ١٩٩٨.

١٠٥- وتعمل مكاتب التوظيف الحكومية بصورة متوازية مع وكالات التوظيف الخاصة.

١٠٦- واستنادا إلى قانون خدمات التوظيف، يتيح مكتب توظيف حكومى للباحثين عن عمل وأرباب العمل خدمات التوظيف مجانا. ويتوجب على وكالات التوظيف الخاصة طلب ترخيص وتقديم تقارير إحصائية منتظمة عن أنشطتها. ويطالب أرباب العمل بموجب القانون بإبلاغ مكاتب التوظيف الحكومية بالوظائف الشاغرة.

١٠٧- وبدأ التحضير للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات العمالة الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١).

١٠٨- وبدأ في عام ١٩٩٨ تنفيذ مشروع لزيادة نشاط الأشخاص الأقل قدرة على المنافسة في سوق العمل. وفي إطار هذا المشروع، ستقام في ثمانية أقاليم مراكز تنشيط في مناطق ذات معدلات بطالة أعلى. وواجب مراكز التنشيط هو زيادة نشاط الأشخاص الأقل قدرة على المنافسة في سوق العمل.

١٠٩- وتقوم مراكز التنشيط بما يلي:

(أ) مساعدة الأشخاص الذين لا يمكنهم العثور على عمل بدون دعم خارجي؛

(ب) إنشاء واستعادة عادات عمل الأشخاص الذين ظلوا عاطلين عن العمل لفترة طويلة؛

(ج) تنشـــيط الأشـــخاص ذوي القدرة على العمل الذين يطلبون الاستفادة من مستحقات المعيشة والذين لا يهتمون في نفس الوقت بإيجاد عمل؛

(د) زيادة فرص العمل بمساعدة أرباب العمل المحليين على تهيئة فرص عمل جديدة.

١١٠- وهذا البرنامج جزء من خطة التنمية الوطنية التي تعد في إطار برنامج "فار" التحضيري الخاص للصناديق الهيكلية (البرنامج التحضيري الخاص)، وهو برنامج شرع في تنفيذه في عام ١٩٩٨ للبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وأعد في عام ١٩٩٩ مشروع خطة التنمية الوطنية ومول من ميزانية الدولة ومن صناديق البرنامج التحضيري الخاص.

١١١- وفي عام ١٩٩٩، أعد برنامج وطني يهدف إلى زيادة التوظيف وتلافي البطالة طويلة الأجل ومنع استبعاد الأشـــخاص المعرضين للخطر عن سوق العمل. والهدف الرئيسي للبرنامج هو إعداد خطة عمل وطنية للتوظيف وبـــرامج فرعـــية ذات صلة. وتستند خطة العمل الوطنية للتوظيف إلى أربعة مبادئ اعتمدتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وهي:

(أ) زيادة التوظيف؛

(ب) وضع منهج تجاري؛

(ج) دعم التكيف في المؤسسات وفي صفوف العمال مع التغيرات؛

(د) تعزيز سياسات تكافؤ الفرص.

١١٢- ويجـــري وضع سياسة سوق عمل مع مراعاة مختلف أوضاع النساء والرجال في سوق العمل. وبدأ تنفيذ مشروع لزيادة وتحسين أماكن العمل للنساء الإستونيات في إطار البرنامج الدولي لتوفير فرص عمل أكثر وأفضل للنساء التابع لمنظمة العمل الدولية.

١١٣- ونفـــذ في عام ١٩٩٩ برنامج "فار" التوفيقي التابع للاتحاد الأوروبي المعنون "منع الاستبعاد الاجتماعي للعجزة". وكان هدف البرنامج تشجيع توظيف العجزة.

١١٤- وبدأت تحضيرات لإقامة نظام تأهيل وطني. وتشمل هذه التحضيرات صياغة معايير مهنية معترف بها دوليا وتحديـــد إجـــراء تقييم وتصديق وإصدار الشهادات المهنية. ويتوقع أن يفي هذا النظام باحتياجات أرباب العمل بشأن نوعية العمل وحفز العمال على تطوير مهاراتهم من أجل التنافس في سوق العمل.

التدريب المهني

١١٥- يرجى الرجوع أيضا إلى الفقرات من ٧٤٩ إلى ٧٥٣ في إطار المادة ١٣.

١١٦- وتنظم فرص التدريب المهني بموجب قانون حماية الطفل وقانون تدريب البالغين وقانون مؤسسات التعليم المهني وقانون مؤسسات التعليم العالي التطبيقي. ويجوز أن تخصم تكاليف التدريب من ضريبة الدخل وفقا لقانون ضريبة الدخل.

١١٧- ويحق للطلبة أن يواصلوا في مدرسة ثانية، الدراسات التي كانوا قد شرعوا فيها في مدرسة تدرس فيها نفس الحرفة أو الوظيفة أو المهنة، إذا وجدت في تلك المدرسة الثانية أماكن شاغرة. وتتيح مؤسسات التعليم المهني التعليم الثانوي المهني والتعليم العالي المهني على السواء. ويجوز تلقي التعليم العالي المهني أيضا في مؤسسة تعليم عال تطبيقي.

١١٨- ولدى تنظيم التدريب العملي للطلبة، تنظم العلاقات بين مدرسة ووكالة حكومية أو وكالة حكومة محلية، أو شخص اعتباري بموجب القانون العام، أو شخص اعتباري بموجب القانون الخاص، أو مالك وحيد، بموجب عقد يبرم بين هذه الجهات. وتمتثل المناصب المنشأة لإجراء التدريب العملي، بما في ذلك المناصب في ورشة المدرسة ومزرعة المدرسة، للشروط التي يحددها منهج التعليم. وتسري التشريعات المتصلة بالصحة والسلامة المهنية على الطلبة خلال تلقيهم التدريب العملي.

١١٩- وتشكل مجالس مهنية تتألف من ممثلي حكومة الجمهورية واتحادات أرباب العمل ونقابات العمال من أجل الاتفاق على احتياجات المجتمع وسوق العمل. وتشمل واجبات المجالس المهنية الموافقة على المعايير المهنية والبرامج المستندة إلى المعايير المهنية. ويشمل أعضاء المجالس المهنية أساسا ممثلين عن اتحادات أرباب العمل ونقابات العمال.

١٢٠- وفي السنة الجامعية ١٩٩٧ - ١٩٩٨، كانت توجد ٩٠ مؤسسة تقدم التعليم المهني. وكانت هذه المؤسسات تضم ٣١٦ ٣١ طالبا منهم ٥٦٣ ١٨ كانوا يتلقون التعليم المهني الثانوي؛ و٧٥٣ ١٢ طالبا كانوا في التعليم الثانوي المهني أو التقني. وكان يوجد ٧٧٤ ٢٨ طالبا في ٧٤ مؤسسة تعليمية، وكان يوجد ٣٥٧ طالبا في ٤ مؤسسات تعليمية بلدية و١٨٥ ٢ طالبا في ١٢ مدرسة خاصة*.

تدريب البالغين

١٢١- تتاح للبالغين بموجب قانون تدريب البالغين فرصة للتعلم مدى الحياة. ومؤسسات تدريب البالغين هي مؤسسات ومنظمات تقدم تدريب البالغين. والحكومات المحلية ملزمة بموجب القانون بدعم مشاركة العجزة والطلبة الضعفاء اجتماعيا في الدورات التدريبية (المواد ١ و٢ و٧).

١٢٢- وبموجب قانون مؤسسات التعليم المهني، يجوز للمدارس أن تقدم التدريب المهني المتواصل مقابل رسم تدريب (المادة ٢٣). ويقدم التدريب المهني المتواصل في شكل دورات. ويجوز تنظيم دورات اكتساب حرفة أو مهنة أو وظيفة جديدة على أساس تدريب أساسي أو إعادة تدريب أو تدريب تكميلي.

١٢٣- وبموجب قانون مؤسسات التعليم العالي التطبيقي، فإن توفير التدريب التكميلي هو أحد الواجبات الرئيسية لمدارس التعليم العالي التطبيقي (المادة ٢). ويحدد القانون التدريب التكميلي بأنه استكمال معرفة ومهارات حرفية أو مهنية أو وظيفية في الحرفة أو المهنة أو الوظيفة التي يقدم فيها التدريب.

---

* المدارس المهنية في عام ١٩٩٨. تقديم المساعدة لمتخذي القرارات. نشرة مشتركة بين وزارة التعليم ومركز التعليم المهني ورصد التوظيف.

١٢٤- وبموجب المادة ١١ من قانون المدارس العليا التطبيقية، يتمتع جميع الأشخاص الحاصلين على تعليم ثانوي بحق متساو للتنافس على تسجيل أنفسهم في مدرسة عليا تطبيقية. ويتيح هذا النظام للبالغين فرصة تعلم حرفة أو مهنة أو وظيفة يختارونها، بشرط أن تتاح لهم الوسائل اللازمة لذلك.

١٢٥- وبينت الدراسة الاستقصائية بشأن تدريب البالغين، التي وضعت في تشرين الأول/أكتوبر – كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أن نحوا من ١٨ في المائة ممن جرت مقابلتهم تلقوا تدريبا مهنيا منذ بداية عام ١٩٩٦. وكان عدد المدربين أعلى بوجه خاص في صفوف النساء (٢٠ في المائة مقابل ١٦ في المائة للرجال). ومن الأرجح أن يشارك في التدريب المهني من تصل أعمارهم إلى ٤٠ سنة. وتلقى التدريب المهني أكثر من ثلث الأشخاص الذين تلقوا تعليما عاليا ونحو ربع من تلقوا تعليما ثانويا.

١٢٦- وبينت الدراسة الاستقصائية بشأن القوى العاملة أن نحوا من ٣ في المائة من الأشخاص من الفئة العمرية من ١٥ إلى ٧٤ سنة شاركوا في التدريب المهني خلال الأربعة أسابيع التي استغرقتها الدراسة الاستقصائية في الربع الثاني من عام ١٩٩٨.

الجدول ٥- المشاركة في الدورات خلال آخر أربعة أسابيع بحسب الجنس والمركز الاقتصادي ونوع الدورة – الربع الثاني من عام ١٩٩٨

	ذكور		إناث		المجموع	
	آلاف	في المائة	آلاف	في المائة	آلاف	في المائة
السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٧٤ سنة						
لم يشاركوا في الدورات	٤٩٨,٧	٩٦,٨	٥٥٧,٥	٩٤,٩	١ ٠٥٦,٢	٩٥,٨
دورات تدريبية أثناء العمل	١٣,١	٢,٥	١٦,٨	٢,٩	٢٩,٩	٢,٧
مؤتمرات وحلقات دراسية أثناء العمل	...	...	(٢,٢)	(٠,٤)	(٣,٠)	(٠,٣)
تدريب العاطلين عن العمل	...	...	(٢,٠)	(٠,٣)	(٢,٥)	(٠,٢)
دورات هواية	(١,٩)	(٠,٤)	٨,٧	١,٥	١٠,٦	١,٠
دورات أخرى	...	...	...	...	...	...
مجموع المشاركين في الدورات	١٦,٧	٣,٢	٢٩,٨	٥,١	٤٦,٦	٤,٢
المجموع	٥١٥,٤	١٠٠,٠	٥٨٧,٤	١٠٠,٠	١ ١٠٢,٨	١٠٠,٠
أشخاص يعملون لم يشاركوا في الدورات	٣١٨,٧	٩٥,٧	٢٨٦,٤	٩٢,٤	٦٠٥,١	٩٤,١
دورات تدريبية ومؤتمرات وحلقات دراسية أثناء العمل	١٣,١	٣,٩	١٨,٠	٥,٨	٣١,٠	٤,٨
دورات أخرى	...	...	٥,٦	١,٨	٦,٨	١,١
مجموع المشاركين في الدورات	١٤,٣	٤,٣	٢٣,٦	٧,٦	٣٧,٩	٥,٩
المجموع	٣٣٣,٠	١٠٠,٠	٣١٠,٠	١٠٠,٠	٦٤٣,٠	١٠٠,٠
أشخاص عاطلون عن العمل						
لم يشاركوا في الدورات	٣٨,٠	٩٧,٨	٢٧,٣	٩٣,٨	٦٥,٣	٩٦,١
شاركوا في الدورات	...	...	(١,٨)	(٦,٢)	(٢,٦)	(٣,٩)
المجموع	٣٨,٨	١٠٠,٠	٢٩,٢	١٠٠,٠	٦٨,٠	١٠٠,٠

المصدر: المكتب الإحصائي.

١٢٧- وتنظم مكاتب التوظيف الحكومية التدريب المناسب لسوق العمل للأشخاص المسجلين بوصفهم عاطلين عن العمل وللمستفيدين من معاشات العجز الذين ليست لهم سوى قدرة جزئية على العمل. وينقسم التدريب المناسب لسوق العمل إلى تدريب مهني وتدريب على التكيف مع احتياجات سوق العمل. وفي عام ١٩٩٧، اشترت مكاتب التوظيف الحكومية خدمات التدريب من ١٨٠ مورد خدمات من هذا القبيل (بما في ذلك ١٥٠ شركة تدريب، و٢٢ مدرسة حكومية، ١٥ منها مؤسسات تعليم مهني و٤ مدارس خاصة و٤ أصحاب مشاريع خاصة) بشأن مواضيع بلغ مجموعها ١١٧ موضوعا. ومن بين ٠٨٣ ٩عاطلا عن العمل أحيلوا إلى التدريب، تخرج ٨٩٥ ٨ شخصا إحدى الدورات التدريبية. و٢٤٦ ٦ من خريجي التدريب (٧٠ في المائة) وجدوا وظائف بعد التدريب.

التدريب التكميلي وإعادة تدريب النساء

١٢٨- استأثرت النساء بحسب الدراسة الاستقصائية بشأن تدريب البالغين بأكثر من ٦٠ في المائة ممن تلقوا مختلف دورات التدريب التكميلي وإعادة التدريب في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

الجدول ٦- المشاركة في تدريب البالغين (في المائة)

	لم يشاركوا في التدريب	شاركوا في التدريب في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧	شاركوا في التدريب في سنوات سابقة
إستونيون			
رجال	٢٨	٢٢	٥٠
نساء	٣٢	٣٠	٣٨
غير إستونيين			
رجال	٣٣	١٠	٥٧
نساء	٤٠	١٣	٤٧

المصدر: الدراسة الاستقصائية بشأن تدريب البالغين، ١٩٩٧.

١٢٩- إن ارتفاع نسبة مشاركة النساء في التدريب التكميلي وإعادة التدريب تعزى إلى مستوى التعليم العالي المتوسط للنساء وإلى أن عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية أعلى بشكل ملحوظ من عدد الرجال في تلك المناصب.

١٣٠- وثمة تباينات كبيرة فيما بين الجنسين من حيث الاخصائيين في مجال تدريب البالغين. ونظرا إلى أن أغلبية المدرسين نساء تدفع تكاليف تدريبهن من ميزانية الدولة، فقد تمكنت النساء من المشاركة في دورات تدريبية أكثر من مشاركة الرجال في نفس المجموعة التدريبية. وفي نفس الوقت، تلقى الرجال من موظفي الخدمة المدنية والخدمات والبيع بالتجزئة وكذلك العمال قدرا من التدريب أكبر مما تلقته النساء.

التعليم المهني للعجزة

١٣١- إن الفـــرص المـــتاحة للعجزة للحصول على التعليم وتلقى التدريب المتكامل تحسنت في النظام التعليمي باعتماد قانون التعليم لعام ١٩٩٢: فبموجب المادة ٤، تتاح للجميع فرصة تلقي تدريب مستمر.

١٣٢- وبموجب المادة ١٤ من قانون مؤسسات التعليم المهنى، تكفل للعجزة فرص الدراسة في المدارس وفقا للشروط وبموجـــب الإجراءات التى تحددها لائحة صادرة عن حكومة الجمهورية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أصدرت حكومة الجمهورية اللائحة رقم ٢٦٥ بشأن شروط وإجراءات تدريب العجزة في مؤسسات التدريب المهني.

١٣٣- وفي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، كانت توجد مجموعات دراسية متألفة من عجزة في ٨ من مؤسسات التعليم المهني البالغ عددها ٩١ مؤسسة. وفي الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، كانت توجد ١٠ من هذه المجموعات الخاصة.

١٣٤- وإضافة إلى مؤسسات التعليم المهنى، يمكن للعجزة تلقى الإعداد المهنى في مركز أستانغو لإعادة التأهيل. ويقدم هذا المركز التدريب المهنى للأشخاص المصابين باختلال صحي دائم مثل مواجهة صعوبة في التعلم، أو إصابة بعجز ذهني طفيف، أو عجز بدني أو مرض مزمن.

١٣٥- وفي السنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩، كان يوجد ١٩٧ طالبا في مؤسسات التعليم المهنى لهم احتياجات خاصة بسبب عجزهم. وكان ١٦٦ طالبا منهم مصابا بعجز ذهنى. وإضافة إلى ذلك، كان يوجد ١٠٤ طلاب في مركـــز أســـتانغو لإعـــادة التأهيل. وشملت المواضيع المدرسية للطلاب العجزة العناية بالمزرعة والأشغال المترلية، وتكنولوجـــيا المعلومـــات، والعمل الاجتماعى، ورعاية الأطفال، وأشغال التنظيف، والتصليح، والدهن، وصيد السمك، وتصليح الأثاث، وخياطة الملبوسات الخفيفة، والطهي وغير ذلك*.

١٣٦- وتعنى مكاتب التوظيف الحكومية بتدريب العجزة منذ عام ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٩، تلقى ١٣١ عاجزا التدريـــب المهنى. وكانت أكثر الدورات شعبية دورات التدريب في مجالات في الحاسوب، والمحاسبة، والتدليك، وأعمال النجارة، والدهن، والسياحة، والأنشطة المصرفية، والبستنة، وغسل الملابس وغير ذلك.

المعلومات بشأن فرص التدريب

١٣٧- تبادر وزارة التعليم بانتظام بإقامة معرض تجاري للشبان، يسمى "Teeviit" تقدم فيه معلومات عن فرص التعلـــيم والتوظـــيف. وتنظم مؤسسات التعليم المهنى والمدارس العليا في كل ربيع مناسبات تقليدية تستقبل فيها الشباب. وتتاح أيضا معلومات عن الفرص التعليمية من المؤسسات التعليمية ولجان الجامعات لتسجيل الطلاب.

١٣٨- ونشـــرت وزارة التعلـــيم عددا من الكتب المعنية بالفرص التعليمية: "مدارس التعليم العالي التطبيقى في إســـتونيا"، ١٩٩٣، "المؤسســـات التعليمية التجارية في إستونيا"، ١٩٩٣، "التعليم العالي في إستونيا"، ١٩٩٥، و"مدارس الفنون في إستونيا"، ١٩٩٧.

---

* استبيان مدارس التدريب المهني الإستونية، ١٩٩٨.

١٣٩- وبموجب قانون الحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل، يحق للعاطلين عن العمل ومن يبحثون عن عمل الحصـــول على معلومات من مكاتب التوظيف الحكومية بشأن إمكانيات تلقى التدريب المناسب لسوق العمل. وتوجـــد لدى مكاتب التوظيف الحكومية قواعد بيانات في جميع أنحاء البلد بشأن فرص التدريب. وفي نهاية عام ١٩٩٩، سيكتمل نظام معلومات وطني للتدريب المناسب لسوق العمل، بما يتيح معلومات عن فرص التدريب في جميع أنحاء إستونيا. وتتاح أيضا المعلومات عن التدريب المناسب لسوق العمل في كتيبات وبواسطة المشاركة في المعارض التجارية.

١٤٠- وبالتعاون مع وزارة التعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية وضع مركز رصد التعليم المهني والتوظيف، قاعدة بـــيانات بشأن المدارس المهنية ومناهج التعليم وفرص التدريب وإحصاءات التعليم المهني والاتجاهات الأساسية في سوق العمل تسمى "KETE". وتمول قاعدة البيانات من صندوق التدريب الأوروبي.

التعاون الدولي

١٤١- تشارك وزارة الشؤون الاجتماعية في مشاريع التعاون التالية:

(أ) برنامج "فار" للاتحاد الأوروبي:

- "شـــبكة المعلومـــات عن سوق العمل" (ES 9302-04 SA)؛ التكلفة: مليون وحدة نقدية أوروبية؛ المدة: ١٩٩٥؛ الأنشطة: وضع نظام معلومات عن سوق العمل وشراء أجهزة وبرامج الحاسوب؛

- "تقـــديم المساعدة التقنية لدعم مجلس سوق العمل الوطني في إستونيا" (((ES 9503.002 (LMB))؛ الـــتكلفة: ٠٠٠ ٦٠٠ وحدة نقدية أوروبية؛ المدة: ١٩٩٦-١٩٩٨؛ الأنشطة: زيادة وضع نظم المعلومـــات؛ وضـــع سياســـات وخدمـــات سوق عمالة نشطة، والوساطة في مجال العمل ونظم التدريب، وسياسة سوق العمل؛

- "دعم إدارة العمل في الوزارة ومجلس سوق العمل الوطني في إطار مرحلة ما قبل الانضمام إلى الاتحـــاد الأوروبي" (98-5029.00)؛ التكلفـــة: ٠٠٠ ٢٨٠ يورو؛ المدة: ١٩٩٨-١٩٩٩؛ الأنشـــطـــة: تقديم سياسة العمل التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي؛ تحليل أنشطة ســـوق العمل النشـــطة الإســـتونية في الخمس سنوات الماضية؛ وضع سياسة تدريب ودعم أنشطة العلاقات العامة في مسائل العمل؛

(ب) الدانمـــرك: "حمايـــة العمل ونظم المعلومات"؛ التكلفة: ٢٩٣ ٢٨٠ ١ كرونة دانمركية؛ المدة: ١٩٩٤-١٩٩٨؛

(ج) ألمانيا:

- "الـــتعاون مع ألمانيا في عام ١٩٩٦"؛ المدة: ١٩٩٦؛ الأنشطة: وضع نظام مهني للعجزة وتوفي الدعم لإصلاح إدارة العمل؛

- "التعاون مع ألمانيا في عام ١٩٩٧"؛ التكلفة: ٣,٥ ملايين مارك ألماني؛ المدة: ١٩٩٧؛ الأنشطة: توفير المشورة بشأن وضع نظام تأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية؛ توفير الدعم لنظام تدريب مهني وخدمات إعادة تأهيل للعجزة؛ مواصلة خدمات التعليم وإعادة التدريب للعاطلين عن العمل.

(د) منظمة العمل الدولية: "فرص عمل أكثر وأفضل للنساء (EST/98/MO1/FIN)؛ التكلفة: ٢٠٠ ٥٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ المدة: ١٩٩٩-٢٠٠٠؛ أنشطة المرحلة الأولى: تشكيل بيئة مواتية للقيام بالمشاريع وتدريب نحو ٢٠٠ من موظفي الخدمة المدنية وممثلي الحكومات المحلية والنساء رائدات المشاريع في المستقبل.

المادة ٧

الحق في ظروف عمل منصفة ومواتية

١٤٢- صادقت جمهورية إستونيا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

- اتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية، ١٩٢١ (رقم ١٤) (في عام ١٩٢٣)؛
- الاتفاقية بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها، ١٩٣٥ (رقم ٤٥) (في عام ١٩٣٥)؛
- الاتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) (في عام ١٩٩٦).

١٤٣- وقدمت إلى منظمة العمل الدولية تقارير عن الامتثال للاتفاقيتين رقم ١٤ ورقم ١٠٠. وتجري تحضيرات للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، ١٩٤٧ (رقم ٨١)، والاتفاقية بشأن تفتيش العمل في الزراعة، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)، والاتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، ١٩٨١، (رقم ١٥٥)، والاتفاقية بشأن خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١).

١٤٤- وتنص المادة ٢٨ من الدستور على حق كل شخص في أن تحمى صحته. وتكون ظروف العمل تحت إشراف الدولة (المادة ٢٩).

١٤٥- وتشرف مفتشية العمل على احترام الشروط القانونية في علاقات العمل وظروف العمل. ويشرف المستشار القانوني على انسجام تشريعات السلطتين التشريعية والتنفيذية والحكومات المحلية مع الدستور والقوانين.

١٤٦- ويرسى قانون حماية العمالة الأسس القانونية لضمان بيئة عمل سليمة لكل من يكون طرفا في علاقات العمل. ويحدد القانون أيضا الأساس التنظيمي لحماية العمل لصالح هيئات وأساليب الإشراف، رهنا بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية الحاصلة في المجتمع، فضلا عن التحقيق ومسك سجلات الحوادث المهنية والمخاطر الصحية المتصلة بالعمل. وتنص المادة ٧ على أنه لدى تصميم وبناء وتجديد بيئة عمل للنساء والعمال الأحداث والمصابين بعجز بدني أو ذهني، يجب مراعاة المتطلبات الخاصة بظروف عمل وحركة هؤلاء العمال. وهؤلاء العمال

الذيـــن يقومـــون بعمل خطر أو خطير، فضلا عن العمال الذين قد يهددون بسبب ظروفهم الصحية غيرهم من العمـــال في أثناء العمل، يجب أن يخضعوا لفحص طبي قبل بدء العمل وأن يخضعوا لفحص طبي بانتظام بعد بدء العمـــل (المادة ١٤ (٢)). وجرت الموافقة على قائمة بالوظائف التي تستلزم فحوصا طبية ودورية بموجب لائحة حكومة الجمهورية رقم ٢١٤ المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

١٤٧- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، حل قانون الصحة والسلامة المهنيتين محل قانون حماية العمال.

الحد الأدنى من الأجر

١٤٨- الحـــد الأدنى من الأجر هو، وفقا للتعريف المقدم في قانون الأجور، أدنى مبلغ من الأجر لمدة محددة من الزمن (ساعة، يوم، أسبوع، شهر وغير ذلك) تحدده حكومة الجمهورية ويجوز الاتفاق عليه للعمل على أساس التفرغ.

١٤٩- ويقوم رب العمل، بموجب المادة ٩ من قانون الأجور، بتحديد معدلات الأجور في شركة أو وكالة أو منظمة أخرى ما وفقا لتباينات العمل وظروف العمل، استنادا إلى اتفاق جماعي مبرم بين رب العمل والعمال.

١٥٠- ويحـــدد معدل أجر العامل بالاتفاق بين الطرفين لدى إبرام عقد العمل (المادة ١٠). وبموجب القانون، يوضع عقد العمل كتابة ويجب أن يبين ساعات العمل ومعدل الأجر. وهذا يعني أن شرط دفع ما لا يقل عن الحد الأدنى مـــن الأجر يسري على أرباب عمل جميع الأشخاص العاملين على أساس علاقة عمل أو علاقة خدمة، بمن فيهم موظفو الخدمة العمومية.

١٥١- وحـــدد الحد الأدنى من الأجر نتيجة مفاوضات ثلاثية لأول مرة في عام ١٩٩٢. ومنذ ذلك الوقت، يشكل الحد الأدنى من الأجر واحدا من البنود الرئيسية في جدول أعمال المفاوضات الثلاثية التي تجري بين الحكومة ومنظمات أرباب العمل ومنظمات العمال. وبذلت جهود لمراعاة جميع المعايير المبينة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١.

١٥٢- والبيانات المستخدمة في المفاوضات مستمدة من مصادر مختلفة بما فيها ما يلي:

(أ) دراســـة استقصـــائية للأسر المعيشية لجمع البيانات عن احتياجات العمال وأسرهم، وتكاليف المعيشـــة، والتغيرات في تكاليف المعيشة ومعايير المعيشة النسبية لمختلف الجماعات الاجتماعية. ونتيجة الدراسة الاستقصـــائية بشـــأن دخل السكان (بما في ذلك المستحقات الاجتماعية) والنفقات مصنفة حسب أنواع الأسر المعيشـــية (اســـتنادا إلى حجم الأسرة وهيكلها)، وعشيرات الدخل، والأسر المعيشية الحضرية والريفية، وبحسب المناطق. وتستخدم البيانات لحساب الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية وديناميتها؛

(ب) تقـــدم البـــيانات عن مستوى الأجر الشامل من خلال دراسات استقصائية فصلية عن الأجور ودراســـات استقصـــائية سنوية بحسب الوظائف والمهن والجنس. وتصنف نتائج الدراسات الاستقصائية الفصلية بحسب الأنشطة الأساسية والمناطق وأشكال الملكية؛

(ج) البـــيانات عن الناتج المحلي الإجمالي وعدد العمال ومستويات الإنتاجية ومعدل البطالة وتكاليف العمل التي يتكبدها رب العمل. وهذه البيانات متاحة في تقارير إحصائية مختلفة.

١٥٣- وعندما بدأت إستونيا العمل بالعملة "كرون" بوصفها عملتها الوطنية (في عام ١٩٩٢)، كان معدل الأجر الأدنى ٢٠٠ كرون إستوني في الشهر و١,١٥ من الكرونات الإستونية في الساعة. ومعدل الأجر الأدنى حاليا هو ٢٥٠ ١ من الكرونات الإستونية في الشهر و٧,٣٥ من الكرونات الإستونية في الساعة. وينبغي ملاحظة أن معدل الأجر ارتفع بنحو ٦,٦ أضعاف وأن معدل الأجر الأدنى ارتفع بـ ٦,٢ أضعاف بالمقارنة مع عام ١٩٩٢.

الجدول ٧- معدل الأجر والحد الأدنى من الأجر والرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية في السنوات ١٩٩٣-١٩٩٤ و١٩٩٨

متوسط الأجر الشهري	
١٩٩٣	١ ٠٦٦ كرونا إستونيا
١٩٩٤	١ ٧٣٤ كرونا إستونيا (=١,٠٠)
١٩٩٨ (مقدر)	٤ ١٠٠ كرون إستوني (=٢,٣٦)
معدل الحد الأدنى من الأجر الشهري	
١٩٩٣	٣٠٠ كرون إستوني
١٩٩٤	٣٠٠ كرون إستوني (١,٠٠)
١٩٩٨	١ ١٠٠ كرون إستوني (=٣,٦٧)
الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية	
النسبة المئوية من المتوسط المقدر لعام ١٩٩٨ مقابل ١٩٩٣	٢,٨٨
النسبة المئوية من المتوسط المقدر لعام ١٩٩٨ مقابل ١٩٩٤	١,٩٥

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية.

١٥٤- والتشريعات الإستونية وغيرها من اللوائح لا تستلزم إجراء تعديلات منتظمة للحد الأدنى من الأجر، إلا أن اتفاقيات جماعية أبرمت في عدة فروع من الاقتصاد، سيرفع بموجبها الحد الأدنى من الأجر في القطاع المعني ومستوى الأجر العام عندما تتغير عوامل اقتصادية معينة.

١٥٥- وثمة تباينات كبيرة في مستوى الأجور بحسب المنطقة والقطاع الاقتصادي وشكل ملكية أرباب العمل. والأجر المتوسط في الإقليم الذي تسجل فيه أعلى الأجور يبلغ ١,٦ ضعف الأجر المتوسط في الإقليم الذي تسجل فيه أدنى الأجور. والأجور في القطاع الذي تدفع فيه أعلى الأجور يبلغ ٣,٦ أضعاف الأجور المدفوعة في القطاع الذي تسجل فيه أدنى الأجور. أما بحسب شكل الملكية، فإن العمال الذين يتلقون أعلى أجور هم العاملون لمشاريع خاصة أجنبية، يليهم موظفو الخدمة المدنية العمومية والعاملون للمشاريع الخاصة الإستونية.

تساوي الأجر عن العمل الواحد

١٥٦- عملا بالمادة ٥ من قانون الأجور، تحظر زيادة أو تقليل الأجور على أساس جنس العامل، أو جنسيته، أو لونه، أو عرقه، أو لغته الأم، أو أصله الاجتماعي، أو مركزه الاجتماعي، أو أنشطته السابقة، أو دينه، أو آرائه السياسية أو غير ذلك من الآراء، أو مواقفه إزاء واجب أداء الخدمة العسكرية. ويحظر أيضا تقليل الأجور على أساس الحالة الزوجية، أو الالتزامات الأسرية، أو الانتماء إلى جمعيات المواطنين أو جمعيات تمثيل مصالح العمال أو أرباب العمل.

١٥٧- وقانون تسوية منازعات العمل الفردية ينظم تسوية المنازعات بين العامل ورب العمل فيما يتعلق بالأجر. وإذا لم يتوصل طرفا التزاع إلى تسويته، يحق لكلا الطرفين اللجوء إلى لجنة تسوية منازعات العمل أو إلى محكمة. وإجراءات تسوية المنازعات في لجنة تسوية منازعات العمل أقل تعقيدا من إجراءات تسوية المنازعات في محكمة. والقرار الصادر عن لجنة تسوية المنازعات الذي يصبح نافذ المفعول ملزم للطرفين.

١٥٨- ويجري إعداد مواصفات الوظيفة والعمل لإتاحة إجراء مقارنة بين الوظائف في مهن مختلفة.

١٥٩- ومنذ عام ١٩٩٤ تنشر في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة دراسات استقصائية إحصائية منتظمة بشأن الأجر المدفوع في الساعة للعمال الذكور والإناث. وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧، كان الأجر المدفوع في الساعة للعاملات يتراوح بين ٧١ و٧٣ في المائة من الأجر المدفوع في الساعة المدفوع للعمال الذكور.

١٦٠- والأجر في الساعة للعمال الذكور والعاملات في المشاريع والمؤسسات والمنظمات قد ارتفع بنسبة ٧٩ في المائة للعمال الذكور و٨٢ في المائة للعاملات من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٧. وسجلت أعلى زيادة في الأجور المدفوعة في الساعة لكبار الأخصائيين: ١١٩ في المائة للأخصائيين و٩٨ في المائة للأخصائيات. وسجل أصغر ارتفاع في الأجر المدفوع في الساعة في صفوف العمال التقنيين والأخصائيين من المستوى المتوسط (٥٨ في المائة) والخادمات والعاملين في قطاع البيع بالتجزئة في المخازن وأسواق المنتجات الزراعية (٦١ في المائة).

الجدول ٨- متوسط إجمالي أجور الساعات للعمال المتفرغين وغير المتفرغين بحسب الفئة المهنية (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤-١٩٩٨)

الفئة	الأجر في الساعة للعمال الذكور، بالكرونات الإستونية		الأجر في الساعة للعاملات، بالكرونات الإستونية		التغير في متوسط الأجر في الساعة، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤= ١٠٠ في المائة	
	١٩٩٤	١٩٩٨	١٩٩٤	١٩٩٨	الرجال	النساء
المشرعون، كبار المسؤولين، كبار مديري الأعمال	٢٠,٤٣	٤٢,٨	١٥,٤٦	٣١,٤	٢٠٩,٥	٢٠٣,١
كبار الأخصائيين	١٥,١٥	٣٥,٥	١٢,١٨	٢٨,٥	٢٣٤,٣	٢٣٤,٠
الموظفون التقنيون والأخصائيون من المستوى المتوسط	١٦,٣٩	٣٠,١	٩,٩٧	٢١,٢	١٨٣,٦	٢١٢,٦
موظفو الخدمة المدنية	١٠,١٦	٢٢,٤	٨,٨٢	١٨,٣	٢٢٠,٥	٢٠٧,٥
مقدمو الخدمات وعمال البيع بالتجزئة	٩,٨١	١٨,٤	٦,٢٩	١١,٨	١٨٧,٦	١٨٧,٦
العمال المهرة في قطاع الزراعة والحراجة وصيد السمك	٨,٣٩	١٣,٠	٥,٥٣	١١,٨	١٥٥,٠	٢١٣,٤
العمال المهرة والعمال اليدويون (باستثناء العمال المهرة في قطاع الزراعة والحراجة وصيد السمك)	١٢,٤٥	٢٣,١	٩,١٥	١٧,٧	١٨٥,٥	١٩٣,٤
مشغلو الآلات والمعدات والأجهزة شبه الأوتوماتيكية والأوتوماتيكية وسائقو السيارات	١١,٢٨	٢١,٤	٩,٥٠	١٨,٦	١٨٩,٧	١٩٥,٨
العمال اليدويون	٦,٨٩	١٤,٠	٥,١٠	١٠,٥	٢٠٣,٢	٢٠٥,٩
المجموع	١٢,٦١	٢٥,٩	٨,٩٧	١٩,٢	٢٠٥,٤	٢١٤,٠

المصدر: المكتب الإحصائي.

١٦١- وفي إطـــار الوظـــائف والمهن الرئيسية، سجلت أكبر تباينات في الأجور المدفوعة في الساعة في صفوف مقدمـــى الخدمات وعمال البيع بالتجزئة في عام ١٩٩٧، عندما كانت أجور النساء تبلغ ٦٣ في المائة من أجور الرجال. وتشمل هذه الفئة متعهدي الرحلات، وعمال أماكن الإقامة وخدمات المطاعم، وعمال الصيانة، ومقدمى الخدمـــات الشخصـــية، والمـــنجمين وقراء الطالع، وموظفى خدمة الدفاع (الشرطة ورجال المطافئ وغيرهم)، وعارضات الأزياء، والموديلات، والبائعين، وعمال تجارة البيع بالتجزئة. وتشكل النساء ٧٦ في المائة من القوى العاملة في هذه الفئة.

١٦٢- وتكاد تتساوى الأجور المدفوعة في الساعة للرجال والنساء في صفوف عمال المساعدة حيث تبلغ الأجور المدفوعـــة في الســـاعة للعاملات ٩٠ في المائة من الأجور المدفوعة في الساعة للعمال. وتشمل هذه الفئة موظفى الســـكرتارية، ومشـــغلى المعـــدات المكتبية، وموظفى المحاسبة، وموظفى حساب المعدات والمسؤولين عن النقل، وموظفى المكتبات، والبريد والاتصالات، والصرافين، والمسؤولين عن خدمات المعلومات، والمديرين، والمسجلين وغيرهم. وفي هذه الفئة، تشكل النساء ٨٦ في المائة من العمال.

١٦٣- ويحق للعجزة أن يكونوا متساوين مع غيرهم في الأجر عن العمل الواحد وفي الترقية. ولم تجر أي بحوث بشأن الحالة الفعلية للأجور المدفوعة للعجزة.

١٦٤- ودعمـــا لتنفيذ المساواة في الأجر، نفذ مشروع "فار" للاتحاد الأوروبي المعنون "دعم التنسيق التشريعي وتنفيذ تكافؤ المعاملة وشروط العمل".

ظروف العمل السليمة والصحية

١٦٥- إن الأساس القانوني لضمان بيئة عمل سليمة وصحية للعمال منصوص عليه في قانون حماية العمل المعتمد في عام ١٩٩٢. وأرسى هذا القانون أسسا تنظيمية لحماية العمال والهيئات الإشرافية وأساليب الإشراف، فضلا عن أساس التحقيق في حوادث العمل والأمراض المهنية والمخاطر الصحية المتصلة بالعمل وتسجيلها.

١٦٦- وينص القانون على أن بيئة عمل النساء والعمال الأحداث والعجزة بدنيا أو ذهنيا يجب أن تصمم أو أن تشـــيد أو أن يعاد بناؤها بطريقة تراعى متطلباتهم الخاصة من حيث العمل والحركة (المادة ٧). ويجب أن تجرى فحـــوص طبـــية على القائمين بمهام تنطوي على أخطار أو مجازفات، فضلا عن العمال الذين قد تهدد ظروفهم الصحية عمالا آخرين، قبل بدء توظيفهم وبانتظام خلال مدة العمل (المادة ١٤). وتقر لائحة الحكومة رقم ٢١٤ المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ قائمة المهن التي تستوجب إجراء فحص طبي مسبق ومنتظم لشاغليها.

١٦٧- ويـــتحمل أربـــاب العمل المسؤولية عن السلامة المهنية في أماكن العمل. وينظم العمل في مسائل حماية العمال وينفذ على أيدي أخصائى أقدم في مجال حماية العمالة وأخصائى في مجال حماية العمال وممثل في مجال حماية العمال ومجلس معنى بحماية العمال. وبموجب المادة ٥ من قانون حماية العمال، يلزم أرباب العمل بإبلاغ العمال بشأن المخاطر المحتملة والآثار الخطيرة، والتثبت من معرفة العمال بمسائل سلامة العمل وتنظيم التدريب التكميلى. ويلـــزم العمال بالوفاء بالشروط القائمة لحماية العمال: استخدام المعدات الواقية لمنع حوادث العمل والأمراض المهنية والمخاطر الصحية؛ رصد أداء العمل أو آثاره لضمان ألا تهدد هذه الآثار سلامة وصحة العمال فضلا عن

البيـــئة. وتنظم الوقاية من الأمراض والحوادث المهنية بموجب إجراءات التحقيق فيها وتسجيلها التي أقرتها لائحة الحكومة رقم ١٧١ المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١٦٨- وتجـــري مفتشية العمل تفتيشات بشأن الامتثال للقوانين في مجال سلامة العمل والمهنة في جميع المشاريع والمؤسسات والمنظمات، وتنفذ المفتشية القانون حسبما يقتضيه الأمر (المادة ٢١). ومفتشية العمل منقسمة إداريا إلى تنظيم مركزي ومفتشيات محلية توجد في جميع الأقاليم.

١٦٩- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أقرت الحكومة السياسة الوطنية الإستونية بشأن بيئة العمل التي يتمثل هدفها في إنشـــاء إطار عام لتحسين ظروف العمل وبيئة العمل. وقام بمناقشة وإقرار السياسة الوطنية بشأن بيئة العمل مجلس البيئة العامل المتألف من ممثلي أرباب العمل ومنظمات العمال. والسياسة الوطنية هي مبدأ توجيهي يعبر عن أهداف ومقاصد الحكومة. وتصف السياسة الوطنية طريقة تطوير الصحة والسلامة المهنيتين في إستونيا. وتعكس السياسة الوطنية بهذه الطريقة التطور الاجتماعي الاقتصادي وتساعد على إنشاء هيكل أساسي اقتصادي له القدرة على المنافسة في إستونيا.

١٧٠- وسعيا لتنفيذ السياسة الوطنية بشأن بيئة العمل، أقرت الحكومة، في حزيران/يونيه ١٩٩٨، سياسة الصحة المهنية لعام ٢٠٠٠. وهدف السياسة الرئيسي هو تقليل المخاطر المتصلة ببيئة العمل بفضل إعمال نظام خدمات صحة مهنية.

١٧١- وفي عـــام ١٩٩٩، حل قانون الصحة والسلامة المهنيتين محل قانون حماية العمال. وينص قانون الصحة والسلامة المهنيتين الجديد على شروط صحة وسلامة مهنيتين لبيئة العمل وواجبات أرباب العمل والعمال في إنشاء بيـــئة عمـــل تكـــون سليمة للصحة، وتنظيم الصحة والسلامة المهنيتين في المؤسسات والوكالات على الصعيد الحكومي، وإجراءات تسوية المنازعات المقابلة، والمسؤولية عن عدم الامتثال لشروط الصحة والسلامة المهنيتين. ويشـــمل القانون أحكاما لضمان تمكن العمال من الوصول إلى خدمات الصحة المهنية. وأرباب العمل مطالبون بموجـــب القانون بالقيام بعمليات رقابة داخلية منتظمة لبيئة العمل من أجل تخطيط وتنظيم ورصد حالة الصحة والســـلامة المهنيتين في المؤسسة؛ واستعراض تنظيم مراقبة داخلية لبيئة العمل سنويا وتحليل نتائجها، وإذا استلزم الأمـــر تكيـــيف التدابير مع الحالة المتغيرة؛ وتقييم مخاطر بيئة العمل لكشف عوامل المجازفة القائمة في بيئة العمل وقـــياس معاييرها وتقييم تأثيرها في صحة العمال؛ واستنادا إلى تقييم مخاطر بيئة العمل، إعداد خطة عمل كتابية تحدد تدابير الوقاية من المخاطر التي تهدد الصحة أو تقلل تلك المخاطر.

١٧٢- ويهيئ أرباب العمل أيضا ظروف عمل وراحة مناسبة للحوامل والمرضعات والأحداث والعجزة. ولدى تكلـــيف حـــامل أو مرضعة أو قاصر بعمل ما، يمتثل أرباب العمل للقيود المنصوص عليها في التشريعات لضمان حمايتهم. وبموجب الإجراء الذي تنص عليه قوانين تنظيم العمل وعلاقات الخدمة، يكون رب العمل مطالبا بتمكين العـــامل، الـــذي يصبح عاجزا في مؤسسة رب العمل نتيجة حادث عمل أو مرض مهني، أن يواصل القيام بعمل مناسب له في المؤسسة. ويكيف عمل العاجز ومكان عمله ليكونا منسجمين مع قدراته البدنية والذهنية.

١٧٣- وينظم قانون الصحة والسلامة المهنيتين شروط الصحة والسلامة المهنيتين في جميع مجالات النشاط تقريبا، بما في ذلك عمل الشخص لحسابه الخاص والزراعة، باستثناء دوائر الدفاع والشرطة وحرس الحدود ودوائر الإنقاذ إذا نصت على ذلك قوانين منفصلة.

الجدول ٩- الإصابات المهنية المسجلة[أ] في إستونيا ١٩٩٤-١٩٩٨

نوع الحادث	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
عدد حوادث العمل المميتة	٥٦	٦١	٤٦	٥٠	٦٠
لكل ١٠٠ ٠٠٠ عامل[ب]	٨	٩	٧	٨	٩
عدد حوادث العمل التي تسفر عن إصابات جسيمة	١٨٨	٢٩٠	٣٣٨	٤٢٨	٥٠٠
لكل ١٠٠ ٠٠٠ عامل[ب]	٢٧	٤٥	٥٢	٦٦	٧٩
مجموع عدد حوادث العمل	١ ٧٣٨	٢ ٢٩٦	٢ ٢٥١	٢ ٣٦٨	٢ ٦٦٤
لكل ١٠٠ ٠٠٠ عامل[ب]	٢٥١	٣٥٠	٣٤٩	٣٦٨	٤١٩

المصدر: مفتشية العمل.

(أ) حـــادث العمل حادث يفقد العامل نتيجته قدرته على العمل لمدة لا تقل عن يوم عمل (لوائح جمهورية إستونيا رقم ١٧١ المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣).

(ب) من ١٥ إلى ٦٩ سنة.

١٧٤- والأسباب السائدة للإصابات هى عدم مطابقة الآلات والمعدات والأدوات لمعايير السلامة، ورداءة تنظيم العمل والتدريب الناقص للعمال في مجال السلامة المهنية وفي العمل.

الجدول ١٠- الأمراض المهنية المسجلة في إستونيا ١٩٩٤-١٩٩٨

السبب	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
عوامل بدنية وفيسيولوجية	٨٢	٨٣	١٢٠	١٥٩	٢٢٢
عوامل كيميائية	٣٣	٤٢	٢٦	٢٢	٢٨
عوامل بيولوجية	١١	٢٠	١٣	١٧	١٩
مجموع عدد الأمراض المهنية	١٢٦	١٤٥	١٥٩	١٩٨	٢٦٩
عدد الأمراض المهنية لكل ١٠٠ ٠٠٠ عامل	٢٢	٢٢,١	٢٤,٦	٣١	٤٢

المصدر: عيادة الأمراض المهنية.

١٧٥- ويعزى تزايد عدد الأمراض المهنية المسجلة إلى الأداء المحسن لأطباء الإصابات المهنية وغيرهم من أخصائيي الرعاية الصحية بربط أسباب الأمراض بظروف العمل وتشخيص حوادث العمل. ولم توضع أي دراسة استقصائية بشأن السلامة والصحة المهنيتين لإتاحة إجراء مقارنة لحالة العاملات.

الترقيات

١٧٦- بـــدأت في عام ١٩٩٨ تحضيرات لتطوير نظام تأهيل العمال، بهدف تهيئة الشروط الأساسية لرعاية قدرة إستونيا على المنافسة الاقتصادية بتنفيذ نظم لتوفير التدريب المتواصل وتقييم مهارات العمال ومعارفهم. وسيساعد هـــذا النظام العمال على تخطيط حياتهم الوظيفية والوصول إلى الترقيات وتبسيط التطوير الوظيفي وزيادة القدرة على المنافسة في سوق العمل.

وقت العمل ووقت الراحة ومدة الإجازة

١٧٧- يـــنظم قانون وقت العمل والراحة وقت عمل وراحة الموظفين. وبموجب هذا القانون، لا يتعدى المعيار الوطني العام لوقت عمل الموظفين ٨ ساعات في اليوم و٤٠ ساعة في الأسبوع (المادة ٩). ووفقا للمادة ١٠، لا يتعدى وقت العمل المخفض:

- ٢٠ ساعة في الأسبوع للموظفين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٤ سنة؛
- ٢٥ ساعة في الأسبوع للموظفين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٦ سنة؛
- ٣٠ ساعة في الأسبوع للموظفين البالغين ١٧ سنة.

١٧٨- وتنص أحكام المادة ٢٨ من قانون وقت العمل والراحة على أن يكون للموظفين يوما راحة على الأقل في الأســـبوع. ويوما الراحة العاديان هما السبت والأحد. وفي المؤسسات والوكالات والمنظمات الأخرى التي تحكم طبيعة عملها بأداء العمل يومي السبت والأحد، يتقرر يوما الراحة بالقواعد الداخلية لإجراءات العمل أو بالجداول الزمنية للتناوب. وفي هذه الحالات، يعطى يوما الإجازة في يومين متتاليين من أيام الأسبوع. وعندما يتم تسجيل إجمالي وقت العمل، لا تقل مدة الراحة الأسبوعية المتواصلة عن ٣٦ ساعة.

١٧٩- ويجوز أن تكون هناك استثناءات من هذه القاعدة في المؤسسات التي تتواصل فيها عمليات الإنتاج بدون انقطاع وفي منظمات أخرى بموافقة مفتش العمل في المنطقة التي تقع فيها هذه المنظمات.

١٨٠- وبموجب أحكام المادة ٣٢ من قانون وقت العمل والراحة، تدخل العطلات العامة الرسمية في أوقات راحة الموظفين (ترد قائمة بالعطلات العامة الرسمية في صك قانوني منفصل). ويخفض وقت العمل بثلاث ساعات في يوم العمـــل الســـابق ليوم رأس السنة وليوم عيد الميلاد. ويجوز لأرباب العمل أن يطلبوا إلى الموظفين العمل في أيام العطلات الرسمية إذا كان طلبهم هذا ناشئا عن الحاجة إلى توفير خدمات للجمهور، أو عن طبيعة العمل (تواصل عمليات الإنتاج بدون انقطاع)، أو عن متطلبات إنتاج عاجلة بحكم ظروف محددة في قانون عقود العمل.

١٨١- وعمـــلا بأحكام المادة ١٦ من قانون الأجور، يكافأ على العمل الذي يؤدى في يوم عطلة رسمية بضعف معدل الأجر على الأقل وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا العمل مقررا أو غير مقرر.

١٨٢- وتمنح الإجازات السنوية عملا بقانون العطلات في جمهورية إستونيا، ويقضي هذا القانون بأن تكون مدة الإجازة العادية هي ٢٨ يوما. وتمنح مدة إجازة أطول.

- للقصر، ٣٥ يوما تقويميا؛
- للعجزة، ٣٥ يوما؛
- لموظفي الدولة وموظفي الحكومات المحلية، ٣٥ يوما؛
- للرؤساء والباحثين والموظفين الأكاديميين والمدرسين، والمعلمين، وغيرهم من المتخصصين في التربية في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي التطبيقي، ومؤسسات البحوث، والمدارس وغيرها من مؤسسات تعليم الأطفال، حيث تصل مدة الإجازة إلى ٥٦ يوما.

١٨٣- وتضع حكومة الجمهورية (المادة ٩) قائمة الوظائف التي تمنح فيها إجازات لمدة طويلة تصل إلى ٥٦ يوما وتحدد مدة الإجازات التي تمنح لوظائف بعينها.

١٨٤- وللموظفين الحق في إجازة إضافية إذا كانوا يباشرون:

- عملا تحت سطح الأرض؛
- عملا يكون فيه خطر على الصحة أو عملا ذا طابع خاص.

١٨٥- وقد وضعت الحكومة المؤشرات وقائمة بالأعمال التي تؤدى تحت سطح الأرض والأعمال التي يكون فيها خطر على الصحة والأعمال ذات الطابع الخاص التي تمنح بصددها إجازة إضافية وحددت مدة الإجازة الإضافية.

١٨٦- ويمكن النص على قواعد إضافية لزيادة مدة الإجازة في اتفاق جماعي أو في عقد عمل (المادة ١٠).

التعاون الدولي

١٨٧- تشترك وزارة الشؤون الاجتماعية في تنفيذ مشاريع التعاون التالية:

(أ) برنامج الاتحاد الأوروبي لتقديم المعونة لإعادة بناء اقتصاد بولندا وهنغاريا:

- "دعم البرنامج لإصدار تشريع من أجل تنفيذ تكافؤ شروط المعاملة والعمل" (98-5089.00)؛ الكلفة: ٠٠٠ ٢٥٠ يورو؛ المدة: ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- "دعم البرنامج لإصدار تشريع بشأن السلامة والصحة المهنية" (98-5090.00)؛ الكلفة: ٠٠٠ ٢٥٠ يورو؛ المدة: ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- "دعم البرنامج لتنفيذ معايير معززة للسلامة والصحة المهنية في إطار الوضع السابق للانضمام إلى الجماعة الأوروبية" (98-5049.00)؛ الكلفة: ٠٠٠ ١٧٠ يورو؛ مدة المشروع: ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- "دعم البرنامج لتنمية مفتشية العمل الوطنية تنمية مؤسسية في إطار الوضع السابق للانضمام إلى الجماعة الأوروبية" (98-5050.00)؛ الكلفة: ٠٠٠ ٣٠٠ يورو؛ المدة: ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ب) فنلندا: "إستونيا مكان للعمل"؛ الكلفة: ٠٢٠ ٦١٨ ماركا فنلنديا؛ المدة: ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ج) السويد:

- "تقدير المخاطر لفائدة مفتشي العمل"؛ الكلفة ٥٠٠ ١٧٧ كرونة سويدية؛ المدة: ١٩٩٧-١٩٩٨؛
- "وضع وتنفيذ نظام لتحليل أنشطة الإشراف التي تؤديها مفتشية العمل الوطنية، وتخطيطها والإبلاغ عنها ومتابعتها"؛ الكلفة: ٨٤٠ ٦٦٩ كرونة سويدية؛ المدة: ١٩٩٨-١٩٩٩.

المادة ٨

الحق في تنظيم نقابات العمال

١٨٨- صدقت جمهورية إستونيا، منذ عام ١٩٩٣، على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية:

- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛
- اتفاقية بشأن تطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛
- اتفاقية بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات لعام ١٩٧١ (رقم ١٣٥)؛
- اتفاقية تتعلق بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية لعام ١٩٧٦ (رقم ١٤٤).

١٨٩- وقدمت جمهورية إستونيا تقاريرها بشأن الوفاء بأحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية المشار إليها أعلاه.

١٩٠- وفي عام ١٩٩٣، وقعت إستونيا على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تنص المادة ١١ منها على حرية إنشاء نقابات عمالية وعلى انضمامها لحماية حقوق الفرد.

١٩١- وفي أيار/مايو ١٩٩٨، وقعت إستونيا على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل والمنقح، الذي تنص المادة ٥ منه على الحق في التنظيم. ومن المتوقع أن تستكمل عملية التصديق على الميثاق الاجتماعي في عام ٢٠٠٠.

١٩٢- وتنص أحكام المادة ٢٩ من الدستور على أن للمواطن الإستوني الحق في أن يختار بحرية مجال نشاطه ومهنته ومكان عمله. ويجوز لرابطات ونقابات الموظفين وأرباب العمل دعم حقوقهم ومصالحهم المشروعة بوسائل لا يحظرها القانون. وينص الدستور أيضا على شروط وإجراءات ممارسة الحق في الإضراب وعلى إجراءات تسوية المنازعات في مجال العمل.

١٩٣- ولكل فرد الحق في إنشاء مشاريع ونقابات لا يكون الهدف منها تحقيق الربح. ولا يجوز إلا للمحكمة إنهاء أو تعليق أنشطة منظمة أو نقابة أو فرض غرامة عليها بسبب انتهاك أحكام القانون (المادة ٤٨ من الدستور).

١٩٤- وتخضع أنشطة نقابات العمال في إستونيا لأحكام قانون نقابات العمال الذي اعتمد في عام ١٩٨٩ (وعدل في عام ١٩٩٢). ويسري هذا القانون ما دام لا يتنازع مع تشريع جمهورية إستونيا الذي اعتمد في تاريخ لاحق. ووفقا لأحكام المادة ٢، يمكن لجميع الأشخاص الموظفين أو لجميع الذين يتدربون على ممارسة مهنة ما إنشاء نقابات عمالية. ولا يخضع هذا الحق إلا للقيود المنصوص عليها في القانون. وسيتم تنقيح قانون نقابات العمال في عام ٢٠٠٠.

١٩٥- والمبادئ السارية في إستونيا لإنشاء نقابات عمالية مبادئ خالية تماما من القيود حيث لا يشترط لإنشائها سوى عضوين اثنين، وهذا عدد جد منخفض. ولا تفرض قيود على إنشاء نقابات عمالية في أي قطاع اقتصادي أو في أي ميدان نشاط أو مجال آخر. ونقابات العمال المنشأة في إطار قوات الدفاع والشرطة هى الوحيدة المحظور عليها اتخاذ إجراءات في المجال المهنى (الإضرابات). ولا تفرض قيود على الانضمام إلى عضوية نقابات العمال وعلى تكوينها بسبب العرق أو الجنسية أو المواطنة أو اللغة.

١٩٦- والانضمام إلى نقابة عمالية يتم بمحض الإرادة ويجب أن يمتثل للوائح النقابة العمالية. ويحتفظ المتقاعدون بحق الانضمام إلى نقابة عمالية (المادة ٢).

١٩٧- ووفقا للقانون وللوائح نقابات العمال، تتساوى حقوق وفرص ذوي العاهات مع حقوق وفرص الآخرين للانضمام إلى نقابة عمالية. وقد أنشأ عدد من اتحادات نقابات العمال مجالس أو لجانا منفصلة للمتقاعدين توفر الحماية أيضا للمسنين. وفي نفس الوقت، لم تول نقابات العمال عناية كافية لقضية حماية حقوق ذوي العاهات حماية خاصة. ففى معظم الحالات، اقتصرت هذه الحماية على الأحكام المختلفة المتعلقة بحماية المعوقين والمدرجة في الاتفاقات الجماعية المبرمة على مستوى الشركات.

١٩٨- وفي المؤسسات أو الوكالات أو المنظمات وكذلك في وحداتها الهيكلية الواقعة في أماكن أخرى، يتم تشكيل نقابات العمال على أسس مماثلة من حيث مهنة أعضائها أو حرفتهم أو عملهم أو إنتاجهم. ويجوز لنقابات العمال هذه أن تنشئ اتحادات. ويجوز لنقابات العمال أن تنضم إلى اتحادات إقليمية أو وطنية أو إلى رابطات مؤقتة (المادة ٣).

١٩٩- وهناك في الوقت الحاضر اتحادان لنقابات العمال (اتحادان مركزيان) في إستونيا: الاتحاد المركزي لنقابات العمال في إستونيا الذي يضم في عضويته ٢٦ نقابة، واتحاد نقابات العمال في إستونيا الذي يضم في عضويته ١٠ نقابات. ولدى الاتحاد المركزي نحو ٠٠٠ ٦٥ عضو واتحاد نقابات العمال في إستونيا نحو ٠٠٠ ٥٠ عضو.

٢٠٠- ونقابات العمال مستقلة ولا تخضع إلا لحكم القانون. ويحظر أي نشاط يستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إخضاع نقابات العمال لأية هيئة أو أية منظمة (المادة ٤).

٢٠١- وعلى أساس المادة ٥ "أنشطة نقابات العمال خارج الجمهورية" من قانون نقابات العمال، أقام كل من الاتحاد المركزي لنقابات العمال في إستونيا واتحاد نقابات العمال في إستونيا والمنظمات الأعضاء فيهما علاقات دولية واسعة النطاق مع المنظمات الأعضاء في نقابات العمال في أوروبا وفي بلدان أخرى. وأصبح الاتحاد المركزي لنقابات العمال في إستونيا عضوا في الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وعضوا بصفة مراقب في الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال - الشباب في أيار/مايو ١٩٩٨. ويتوقع أن يصبح الاتحاد المركزي لنقابات العمال في إستونيا عضوا يتمتع بكامل حقوق العضوية في الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال في أيار/مايو ١٩٩٩ وأن يصبح اتحاد نقابات العمال في إستونيا عضوا بصفة مراقب في الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال. وهناك حوالي ٢٠ نقابة عضوا في الاتحاد المركزي لنقابات العمال في إستونيا وفي اتحاد نقابات العمال في إستونيا وهذه النقابات أعضاء في الأمانات المهنية للاتحاد الدولي لنقابات العمال وفي لجان فرعية (اتحادات) تابعة للاتحاد الأوروبي لنقابات العمال. ولم تتدخل الدولة عمليا في إنشاء نقابات العمال الوطنية أو في انضمامها إلى الاتحادات الدولية لنقابات العمال.

الحق في المساومة الجماعية

٢٠٢- إن الحق في المساومة الجماعية حق يحميه قانون الاتفاقات الجماعية الذي تنص المادة ٣ منه على أنه يجوز أن يكون أحد الأطراف في اتفاق جماعي نقابة أو اتحادا أو اتحادا مركزيا للموظفين أو ممثلا مفوضا في نقابة عمالية وكذلك فرعا محليا تابعا لنقابة الموظفين. وعملا بقانون تمثيل العمال، لا تفرض قيود على أعضاء نقابة الموظفين لانتخاب ممثلي النقابة.

الحق في الإضراب

٢٠٣- ينظم قانون تسوية المنازعات الجماعية في مجال العمل شروط وإجراءات ممارسة الحق في الإضراب. وبموجب القانون، فإن الإضراب هو توقف عن العمل بناء على مبادرة يتخذها الموظفون أو نقابة اتحاد الموظفين للحصول على امتيازات من رب عمل أو من رابطة أو اتحاد أرباب العمل بصدد طلبات مشروعة في مسائل العمل. ولا ينشأ حق الموظفين أو نقابات أو اتحادات الموظفين في تنظيم الإضراب وحق أرباب العمل أو رابطات أو اتحادات أرباب العمل في وقف العمل لإجبار الموظفين على تسوية نزاع في مجال العمل إلا إذا لم يكن هناك ما يحظر تعطيل العمل المعني، أو إذا لم تنجح إجراءات التوفيق المنصوص عليها في القانون، أو إذا لم يتم الامتثال لاتفاق ما، أو إذا لم ينفذ أمر صادر من المحكمة. وفي حالة الإضراب، يشترط على الأطراف استئناف المفاوضات للتوصل إلى اتفاق (المادة ١٣).

٢٠٤- ويتخذ قرار تنظيم الإضراب بعقد اجتماع عام للموظفين أو لنقابة أو اتحاد الموظفين. ولا ينص القانون على فرض شروط إضافية فيما يتعلق بنسبة الموظفين الذين يؤيدون الإضراب بأصواتهم. والاشتراك في الإضراب يتم بمحض الإرادة. ويحظر على الموظفين الذين لا يشتركون في الإضراب إعاقة أداء العمل.

٢٠٥- وعملا بالمادة ٢١، يحظر الإضراب:

- في الوكالات الحكومية وغيرها من هيئات الدولة والحكومات المحلية؛
- في القوات المسلحة وغيرها من منظمات الدفاع الوطني، وفي المحاكم، والمطافئ ودوائر النجدة.

وتقوم هذه الوكالات وغيرها من المنظمات بتسوية المنازعات الجماعية في مجال العمل عن طريق المفاوضات أو من خلال وسيط موفق أو في المحكمة.

٢٠٦- وفي المؤسسات والوكالات التي تلبي الاحتياجات الأساسية للسكان والاقتصاد، يكون على الهيئة التي تدعو إلى الإضراب أو التي تغلق باب العمل في وجه الموظفين أن تؤمن الخدمات الأساسية أو الإنتاج الأساسي. وتضع حكومة الجمهورية قائمة بالمؤسسات والوكالات التي تفي بالاحتياجات الأساسية للسكان والاقتصاد (المادة ٢١).

٢٠٧- وتكون الإضرابات التي يتم تنظيمها بهدف المساس بأنشطة المحاكم إضرابات غير مشروعة، شأنها شأن الإضرابات التي لا تسبقها المفاوضات وإجراءات التوفيق (المادة ٢٢). والمحكمة هي التي تصدر قرار التصريح بعدم مشروعية إضراب ما (المادة ٢٣).

٢٠٨- ويحظر على الأفراد العسكريين أو رجال الشرطة أو الموظفين العاملين في أجهزة إدارة الدولة الاشتراك في الإضرابات أو في المرابطة أمام أماكن العمل لمنع غيرهم من دخولها أو القيام بأفعال عمالية أخرى.

المادة ٩

٢٠٩- لم تصدق إستونيا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المرقمة ١٠٢ و١٢١ و١٢٨ و١٣٠ و١٦٨.

٢١٠- ويتألف نظام التأمين الاجتماعي في إستونيا من خمسة مخططات للتأمين هي:

- تأمين المعاشات لتوفير المعاشات العامة، ومعاشات الشيخوخة، ومعاشات العجز ومعاشات الترمل؛
- التأمين الصحي الذي يغطي التكاليف الطبية، والاستحقاقات النقدية في حالة المرض واستحقاقات الأمومة؛
- استحقاقات الأسرة؛
- استحقاقات البطالة؛
- بدل الدفن.

تأمين معاشات الدولة

٢١١- يخضع تأمين المعاشات العامة قانون الدولة للبدلات، وقانون معاشات الشيخوخة بشروط ميسرة وقانون معاشات التقاعد. وسيبدأ نفاذ قانون تأمين معاشات الدولة المعتمد عام ١٩٩٨ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (مع بدء سريان بعض أحكام هذا القانون في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩). وسيحل هذا القانون محل قانون الدولة للبدلات وهو يتضمن بعض التعديلات الأساسية مقارنة بالقانون السابق له.

٢١٢- وينص قانون الدولة للبدلات على أربعة أنواع من المعاشات هي:

- المعاشات العامة؛
- معاشات الشيخوخة؛
- معاشات العجز؛
- معاشات البقيا.

٢١٣- وتحسب المعاشات كنسبة مئوية من معدل المعاش العام. ويقر البرلمان هذا المعدل على حدة لكل سنة من سنوات الميزانية. ومعدل المعاش العام هو مبلغ ثابت لا صلة له بمستوى المعيشة أو بأي شرط آخر مماثل له.

٢١٤- ويدفع المعاش العام للأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على معاش الشيخوخة أو معاش العجز أو معاش الترمل لعدم كفاية فترة الخدمة المحتسبة للمعاش التقاعدي أو مدة تأمين المعاش، وهؤلاء الأشخاص هم:

- مواطـــنو إستونيا ممن وصلوا إلى سن التقاعد ولكنهم لم يستكملوا فترة الخدمة اللازمة المحتسبة للمعاش؛

- النساء البالغات٦٠ سنة والرجال البالغون ٦٥ سنة الذين لا يحق لهم الحصول على نو ع آخر من المعاشات والذين عاشوا في إستونيا بصفة دائمة أو الذين لديهم تصريح إقامة صالح لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات قبل التقدم بطلب للحصول على معاش.

٢١٥- ولا يدفـــع معاش عام للأشخاص الموظفين. إذ يفترض عند منح المعاش العام أن الشخص المعني لا يتلقى معاشا من بلد آخر.

٢١٦- ويمنح معاش الشيخوخة مدى الحياة. وللنساء اللاتي بلغن سن ٦٠ سنة والرجال الذين بلغوا سن ٦٥ سنة الحـــق في الحصـــول عـــلى معاش الشيخوخة. وللمتقاعد المسن الذي يزاول عملا الحق في الحصول على المعاش بالكامل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن للأشخاص الذين استكملوا في إستونيا ما لا يقل عن ١٥ سنة خدمة محتسبة في المعاش الحق أيضا في الحصول على المعاش بالكامل.

٢١٧- وللفئات التالية من الأشخاص الحق في الحصول على معاش الشيخوخة بشروط ميسرة:

- المـــرأة التي تكون قد ربت طفلا عاجزا أو شخصا عاجزا منذ الطفولة أو خمسة أطفال أو أكثر يمكـــن أن تتقاعد قبل سن المعاش العادي بخمس سنوات إذا كانت قد استكملت ما لا يقل عن ١٠ سنوات خدمة محتسبة للمعاش؛

- الرجل الذي يكون قد ربى طفلا عاجزا أو شخصا عاجزا منذ الطفولة أو خمسة أطفال أو أكثر يمكن أن يتقاعد قبل سن المعاش العادي بخمس سنوات إذا كان قد استكمل ما لا يقل عن ١٠ سنوات خدمة محتسبة للمعاش وكانت زوجته قد تنازلت عن حقها لصالحه أو إذا كانت تتلقى معاشا من الدولة على أسس أخرى أو إذا كانت قد توفيت؛

- الأشـــخاص الذين يعانون من قزامة نخامية - الرجال الذين بلغوا سن ٤٠ سنة أو النساء اللاتي بلغن سن ٤٥ سنة والذين استكملوا ما لا يقل عن ١٠ سنوات خدمة محتسبة للمعاش؛

- الأشـــخاص الذيـــن اشـــتركوا في أعمال التنظيف بعد وقوع الحادث في محطة القوة النووية في تشيرنوبيل، يحق لهم التقاعد قبل سن المعاش بخمس سنوات؛

- الأشـــخاص الذيـــن رد اعتبارهم وكانوا محبوسين دون وجه حق في معتقل أو كانوا في المنفى. وتخفض مـــدة الوصـــول إلى سن المعاش بعام واحد عن كل عام كامل قضوه في المعتقل أو في المنفى، على ألا يتعدى التخفيض خمس سنوات في المجموع.

وفي الحـــالات الـــثلاث الأخـــيرة، يجب أن يكون قد تم أداء خدمة السنوات الـ ١٠ المحتسبة للمعاش في إستونيا للحصول على معاش الشيخوخة بشروط ميسرة.

٢١٨- وللأشخاص الذين لديهم إقرار بالعجز الحق في الحصول على معاش العجز. ويحدد العجز ووقت حدوثه وأسبابه من جانب اللجنة الطبية المعنية بالعجز التي تعين أيضا فريقا يعنى بمسائل العجز. أما فيما يتعلق بالأطفال دون سن ١٦ سنة، فإن الهيئة الطبية هي التي تصدر إقرارا بأنهم أطفال عجزة. وللمتقاعد بسبب العجز الذي يزاول عملا الحق في الحصول على معاش العجز بالكامل. ويجوز للمقيمين بصفة مؤقتة الحصول على معاش العجز خلال فترة صلاحية تصاريح إقامتهم إذا أصيبوا بالعجز في إستونيا.

٢١٩- وتمنح معاشات البقيا عند وفاة الشخص المعيل أو إذا كان قد صدر إقرار بأن المعيل مفقود عملا بالإجراءات القائمة. وتدفع معاشات البقيا لأفراد الأسرة الذين كان يعولهم. ويحصل الأطفال والآباء وأرملة أو أرمل الشخص المعيل على معاش بصرف النظر عما إذا كان المعيل يعولهم أم لا. ولا تدفع معاشات البقيا في حالة العمل. وتدفع معاشات البقيا خلال الفترة التي يفي فيها الشخص بالشروط المقررة للحصول على المعاش. ولليتيم الحق في الحصول على معاش البقيا بصرف النظر عما إذا كان والداه قد استوفيا الشروط المقررة.

٢٢٠- وفيما يلي أفراد الأسرة الذين يحق لهم الحصول على معاشات البقيا:

- الطفل، أو الأخ، أو الأخت، أو الحفيد الذي يكون دون سن ١٨ سنة (أو دون سن ٢٤ سنة ويكون طالبا مسجلا خلال فترة الدراسة النهارية في مدرسة ثانوية أو في مؤسسة للتعليم المهني، أو طالبا متفرغا للدراسة في جامعة أو في مؤسسة للتعليم العالي التطبيقي)، أو يكون أكبر سنا إذا صدر إقرار بأنه عاجز عن العمل بصفة دائمة قبل بلوغه سن ١٨ سنة (أو في حالة الطالب المسجل للدراسة النهارية أو المتفرغ للدراسة قبل بلوغه سن ٢٤ سنة). وللأخ أو الأخت أو الحفيد الحق في الحصول على معاش إذا لم يكن لديه أو لديها أبوان يتمتعان بالقدرة على العمل؛

- أحد الأبوين الذي يكون في سن المعاش أو عاجزا عن العمل بصفة دائمة، أو الأرملة أو الأرمل الذي يكون في سن المعاش أو عاجزا عن العمل بصفة دائمة وتكون مدة زواجه بالمعيل قد دامت ما لا يقل عن خمس سنوات؛

- أحد الزوجين المطلقين الذي يكون قد بلغ سن التقاعد أو صدر إقرار بأنه عاجز عن العمل بصفة دائمة قبل الطلاق، أو في غضون ثلاث سنوات بعد الطلاق إذا كان الزواج قد دام ما لا يقل عن ٢٥ عاما؛

- أحد الأبوين أو الأرملة أو الأرمل أو الوصي الذي لا يعمل ويربي في كنف أسرته أو أسرتها طفلا أو أخا أو أختا أو حفيدا للمعيل ويكون دون سن ١٤ سنة.

- الأولاد من زيجات سابقة والربائب الذين لا يعولهم آباؤهم، والأرباب والآباء المعيلون.

٢٢١- ويحصل الأجنبي المقيم في إستونيا بتصريح مؤقت على معاش البقيا خلال فترة التصريح المؤقت بالإقامة إذا نشأ حق الحصول على المعاش في إستونيا.

٢٢٢- وهناك شروط خاصة (أيسر) للحصول على معاشات الشيخوخة يتم توفيرها لبعض فئات الأفراد الذين عملوا في ظل ظروف عمل خطرة أو قاسية. وتخضع الشروط الخاصة لأحكام قانون معاشات الشيخوخة بشروط ميسرة ولأحكام قانون معاشات التقاعد.

٢٢٣- وتنطبق الأحكام الخاصة المتعلقة بمعاشات الشيخوخة والعجز والبقيا على الرئيس، وأعضاء البرلمان، والقضاة، والموظفين المسؤولين عن مراجعة حسابات الدولة. وينص قانون الخدمة العامة على منح معاش إضافي لموظفي الخدمة العامة، ويتوقف مبلغ هذا المعاش على مدة الخدمة. وتمول المعاشات التي تمنح لهذه الفئات الخاصة من ميزانية الدولة.

٢٢٤- وتتولى دفع المعاشات العامة، ومعاشات الشيخوخة، ومعاشات العجز، ومعاشات البقيا، ومعاشات التقاعد، ومعاشات الشيخوخة بشروط ميسرة مكاتب المعاشات التي هي وكالات إقليمية تابعة للهيئة الوطنية للتأمين الاجتماعي، وهي وكالة تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

٢٢٥- وتدفع المعاشات لمن تكون اشتراكاتهم في المعاشات قد سددت في إستونيا. وقد وقعت إستونيا على اتفاقات ثنائية للضمان الاجتماعي مع أوكرانيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا.

٢٢٦- ويرتكز التأمين العام لمعاشات الدولة على مبدأ التقاسم. وتمول المعاشات من صندوق المعاشات الداخل في ميزانية التأمين الاجتماعي التي تمول أساسا من بند تأمين المعاشات المدرج في الضريبة الاجتماعية والذي تعادل نسبته ٢٠ في المائة من إجمالي المبالغ التي تدفع للعمال والواجبة السداد على أرباب العمل.

٢٢٧- ووفقا لقانون الضريبة الاجتماعية، يكون الشخص الذي يمكن تأمينه:

- شخصا طبيعيا يعمل في مؤسسة؛
- شخصا يعمل بموجب عقد عمل أو عقد خدمة أو يكون عضوا في البرلمان، أو رئيسا للجمهورية، أو موظفا عاما أو موظفا في قوات الدفاع؛
- شخصا يتقاضى أجرا كعضو في مجلس إدارة، أو هيئة إشراف أو هيئة إدارية أخرى تابعة لشخص اعتباري؛
- شخصا طبيعيا موظفا بموجب عقد لتقديم الخدمات؛
- شخصا تدفع الدولة عنه الضريبة الاجتماعية.

المساواة بين الجنسين في تأمين المعاشات

٢٢٨- المعاشات التي ينبغي دفعها بموجب نظام معاشات الدولة في إستونيا هي معاشات الشيخوخة، ومعاشات العجز، ومعاشات البقيا، والمعاشات العامة.

٢٢٩- وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، كان هناك ٥٨٣ ٣٧١ متقاعدا منهم ٨٣١ ٢٥٠ امرأة (٦٧,٦ في المائة). ويعزى ذلك جزئيا على الأقل إلى تفاوت سن التقاعد بين الرجال والنساء (لا يزال سن تقاعد النساء يقل

عـــن سن تقاعد الرجال بخمس سنوات). والسبب الثاني هو أن متوسط العمر المتوقع أعلى عند النساء منه عند الرجال. ومن بين الأشخاص الذين يتلقوا معاش الشيخوخة، يتجاوز عدد النساء عدد الرجال بواقع ٢,٥ إلى ١.

٢٣٠- ويتيح النظام الراهن للمعاشات اعتمادات معينة يستفيد منها الرجال في حالات أكثر من النساء.

٢٣١- وعمـــلا بقانون معاشات التقاعد، فإن للأشخاص الذين يمارسون مهنة بعينها الحق في التقاعد قبل سن الـــتقاعد العام. وتتضمن القائمة التي ترد فيها هذه المهن عددا أكبر من المهن التي يزاولها الذكور تقليديا (قوات الدفاع، الشرطة، المطافئ، النقل البحري، الطيران، العمل في المناجم، إلخ) وعددا أقل من المهن التي تزاولها النساء تقليديا (العاملات في قطاع النسيج وفي المراكز الصحية، إلخ). وتؤيد البيانات الإحصائية الاعتبارات المستمدة من الواقع العملي. ففي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، كان معاش التقاعد يدفع لـ ٢ ٢٨٧ رجلا ولـ ١ ٠٢٥ امرأة.

٢٣٢- وبالرغم من أن أحكام قانون معاشات الشيخوخة بشروط ميسرة تقضي بمنح معاشات خاصة للأشخاص الذين باشروا أعمالا تنطوي على مخاطر ومن أن فترة الخدمة المحتسبة للمعاش أطول عند الرجال منها عند النساء، فهناك نسبيا عدد أكبر من الرجال من بين المتلقين لهذا المعاش الخاص. ووفقا لقائمة المهن رقم ١، فإن مدة الخدمة المحتسبة للمعاش والمطلوب من الرجال تأديتها هي ٢٠ سنة ويجب تأدية ١٠ سنوات منها في مزاولة أعمال تنطوي على مخاطر، وهي بالنسبة للنساء ١٥ سنة وسبع سنوات ونصف على التوالي. ووفقا لقائمة المهن رقم ٢، فإن مدة الخدمة المحتسبة للمعاش والمطلوب من الرجال تأديتها هي ٢٥ سنة ويجب تأدية ١٢,٥ سنة منها في مزاولة أعمال تنطوي على مخاطر، وهي بالنسبة للنساء ٢٠ سنة و١٠ سنوات.

٢٣٣- والدليل الآخر على استفادة الرجال أكثر من النساء من الاعتمادات الخاصة في نظام المعاشات أن قرابة ٢٥ في المائة من الرجال يتقاعدون قبل بلوغ سن التقاعد (أي أنهم يحصلون إما على معاش تقاعدي أو على معاش الشيخوخة بشروط ميسرة) مقابل ١٣ في المائة من النساء.

٢٣٤- ومـــن جهـــة أخرى، يتيح نظام المعاشات فوائد معينة تستفيد منها النساء في حالات أكثر من الرجال. فـــبالرغم من أن الأمهات والآباء مؤهلون على السواء لضم سنتين إلى مدة الخدمة المحتسبة للمعاش عن كل طفل يربونه لمدة ٨ سنوات على الأقل، فإن الأمهات هن اللاتي يستفدن عادة من هذه الفائدة وحدهن.

٢٣٥- ويتيح التشريع الراهن أيضا مزايا معينة للنساء اللاتي بقين ربات بيوت. وعملا بقانون إعانات الدولة:

- يكون للمرأة حق شفعة في الحصول على معاش شيخوخة بشروط ميسرة إذا ربت طفلا عاجزا، أو طفـــلا عاجزا منذ الولادة، أو إذا ربت خمسة أطفال أو أكثر لمدة لا تقل عن ثماني سنوات. ويحصل الرجل على معاش مماثل إذا كانت زوجته قد تنازلت له عـــن حقها أو إذا كانت تتلقى معاشا من الدولة على أسس أخرى أو إذا كانت قد توفيت (المادة ٦)؛
- تكون المرأة التي بلغت سن الستين وليس لديها حق في الحصول على معاش آخر من الدولة مؤهلة للحصول على معـــاش عام. ويكون للرجال نفس الحق عند بلوغهم سن الـ ٦٥ (المادة ٢١)؛
- مـــن بـــين الأشـــخاص الذين يتلقون المعاش الوطني، يتجاوز عدد النساء عدد الرجال بثمانية أضعاف. ويعزى ذلك جزئيا إلى عدم استيفاء النساء، في حالات أكثر من الرجال، لمدة الخدمة

المطلوبة المحتسبة للمعاش والبالغة ١٥ سنة. أما السبب الآخر، فهو أن متوسط العمر المتوقع أقل عند الرجال منه عند النساء.

٢٣٦- وفي نظام المعاشات الذي يخضع لقانون الدولة للبدلات، ليس هناك سوى فرق بسيط بين معاشات الرجال ومعاشات النساء. ففى بداية عام ١٩٩٧، كان متوسط معاش الرجال يبلغ ١ ٠٦١ كرونة إستونية ومتوسط معاش النساء يبلغ ١ ٠٢٦ كروونة إستونية.

٢٣٧- وفي الحالة التى يصل فيها متوسط مدة الخدمة إلى قرابة ٤٠ سنة، لن يتدنى كثيرا مستوى دخل من يقل دخلهم الصافي عن ١ ٥٠٠ كروونة إستونية خلال فترة الانتقال من العمل إلى التقاعد. أما في حالة الأشخاص الذين يتقاضون الحد الأدنى من الأجر، فإن مستوى دخلهم سيرتفع.

٢٣٨- ويبدو أن النساء يحافظن، في حالات أكثر من الرجال، على وضعهن الاقتصادي عندما يتقاعدن. وما يمكن أن يقال أيضا بوجه عام هو إن الحالة النسبية للنساء تتحسن عند التقاعد.

٢٣٩- والنظام الراهن لمساواة المعاشات شكل من أشكال التعويض عن الفوارق السابقة في الأجور بين الرجال والنساء.

إصلاح المعاشات

٢٤٠- يستهدف الإصلاح تأمين الحماية للمسنين بالتدرج في زيادة معدل استبدال المعاش المتوسط مع تأمين استدامة نظام المعاشات في الأجل الطويل. وفي عام ١٩٩٧، وافقت الحكومة على المبادئ العامة لإصلاح المعاشات. وسيرتكز النظام الجديد للمعاشات على ثلاثة أعمدة.

٢٤١- والعمود الأول هو نظام المعاشات العامة الذي تم إصلاحه والقائم على مبدأ التقاسم. ويمول هذا العمود من الضريبة الاجتماعية وهدفه الرئيسى هو تأمين دخل أساسى لجميع المتقاعدين. ويعيد نظام معاشات الدولة توزيع الدخل على الأجيال (مبدأ التضامن) وداخل النظام على السواء.

٢٤٢- والعمود الثاني هو معاش تموله اشتراكات الموظفين في حسابات معاشاتهم الشخصية. والهدف من هذا العمود هو توفير مدخرات إضافية لسن التقاعد. وستقسم إدارة هذه المعاشات بين الدولة وشركات التأمين الخاصة.

٢٤٣- والعمود الثالث هو مخطط المعاشات الخاصة التى تجمع باشتراكات التأمين وتقوم على مبدأ الهبة. ويمول العمود الثالث بالتبرعات (بمزايا ضريبية محدودة) وهدفه الرئيسي هو التشجيع على زيادة الادخار.

٢٤٤- ويشترك أرباب العمل في تمويل العمود الأول بدفع الضريبة الاجتماعية. وعلى الموظفين دفع اشتراكات إلزامية في العمود الثاني ويجوز لهم الاشتراك بمحض إرادتهم في العمود الثالث.

٢٤٥- وبدأ تطبيق النظام الاختياري للمعاشات الخاصة (العمود الثالث) في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وكان تطبيقه بداية إصلاح نظام معاشات الدولة الذي شمل الانتقال إلى حساب الضريبة الاجتماعية بصفة شخصية، وعدل تمويل المعاشات الإضافية، وأصلح الشروط الميسرة ومعاش سنوات التقاعد.

٢٤٦- ووفقا لقانون الضريبة الاجتماعية في جمهورية إستونيا الذي كان ساريا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، كانت الهيئة الوطنية للتأمين الاجتماعي هي التي تتولى إدارة نظام الضريبة الاجتماعية. وبموجب القانون الجديد للضريبة الاجتماعية الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أصبحت الضريبة الاجتماعية ضريبة موحدة تحصلها هيئة الضرائب. وتحول الضريبة الاجتماعية بمجرد تحصيلها إلى ميزانية تأمين معاشات الدولة وإلى ميزانية الدولة للتأمين الصحي. ونسبة الضريبة الاجتماعية التي تحول إلى ميزانية تأمين معاشات الدولة هي ٢٠ في المائة. ولتحسين طريقة تحصيل الضرائب، ستقيد الضريبة التي يدفعها المؤمن عليه في سجل. ويحدد القانون الجديد أيضا الحالات التي تدفع فيها الدولة الضريبة الاجتماعية.

٢٤٧- وسيبدأ نفاذ قانون الدولة لتأمين المعاشات في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفيما يلي المبادئ الرئيسية للقانون الجديد:

- مساواة سن التقاعد تدريجيا بين الرجال والنساء عند سن ٦٣ سنة بحلول عام ٢٠١٦؛
- خيار الحصول على معاش كامل قبل بلوغ سن التقاعد القانونية بمدة تصل إلى ٣ سنوات، بينما يتم في الوقت الحاضر خفض المعاش بنسبة ٠,٤ في المائة عن كل شهر يمر قبل بلوغ سن التقاعد القانونية؛
- الانتقال من حساب معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز عن العمل ومعاشات البقيا إلى حساب هذه المعاشات على أساس موحد؛
- وضع قاعدة حساب المعاشات على أساس ثلاثة مكونات (مكون الأساس ومكون سن التقاعد ومكون التأمين)؛
- حساب طول مدة الخدمة المحتسبة للمعاش على أساس الضريبة الاجتماعية المحسوبة أو المدفوعة؛
- إرساء شرط الأهلية وشرط سن التقاعد للحصول على معاشات العجز عن العمل ومعاشات البقيا؛
- إنشاء سجل لتأمين المعاشات.

٢٤٨- وسيتم تنفيذ العمود الثاني لإصلاح المعاشات في عام ٢٠٠٢ وهو الوقت الذي سيتعين فيه على أرباب العمل دفع اشتراكات التأمين.

المعاشات الخاصة

٢٤٩- اعتمد الإطار القانوني لتنفيذ العمود الثالث - تأمين المعاشات بشكل اختياري - في عام ١٩٩٨. وبدأ نفاذ قانون صناديق المعاشات في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ وعدلت أحكامه التنفيذية قانون التأمين وقانون ضريبة الدخل.

٢٥٠- وتقوم سبع من كل ثماني شركات للتأمين على الحياة ببيع بوليصات تأمين المعاشات أيضا. وخلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى نهاية عام ١٩٩٨، ازدادت أقساط تأمين المعاشات بنسبة ٣٥٧,٨ في المائة (من ٠٠٠ ٤٧٧ كرونة إستونية إلى ٠٠٠ ١٨٤ ٢ كروونة إستونية). وتتولى السلطة الإستونية للإشراف على التأمين الإشراف على شركات التأمين تحت رعاية وزارة المالية.

إحصاءات بشأن معاشات الدولة

٢٥١- بدأ عدد المتلقين معاشات الشيخوخة يتناقص في عام ١٩٩٤ وذلك أساسا بسبب ارتفاع سن الأهلية للحصول على المعاش.

الجدول ١١ – نسبة المتقاعدين في عدد السكان

السنة	عدد السكان (بالآلاف)	إجمالي عدد المتقاعدين (بالآلاف)	نسبة المتقاعدين في عدد السكان (بالنسبة المئوية)	عدد المتقاعدين المسنين (بالآلاف)	نسبة المتقاعدين المسنين في عدد السكان (بالنسبة المئوية)
١٩٩٧	١ ٤٦٢,١	٣٧٠,٥	٢٥,٣	٢٩١,١	٢١,١
١٩٩٨	١ ٤٥٣,٨	٣٦٦,٩	٢٥,٢	٢٨٦,٢	١٩,٧
١٩٩٩	١ ٤٤٥,٦	٣٧١,٦	٢٥,٧	٢٨٨,٦	٢٠,٠

المصدر: هيئة التأمين الاجتماعي، ١٩٩٩.

الجدول ١٢ – متلقو معاشات الدولة في بداية العام

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
متلقو المعاشات	٣٠٤ ٢٤١	٣٣١ ١٠٦	٣٦٠ ٥١١	٢٣٦ ٣٧٦	٣٧٤ ٣٠٨	٣٧٠ ٥٣١	٣٦٦ ٨٧٦	٣٧١ ٥٨٣
الرجال	٧٣ ٠١٨	٩٢ ٧١٤	١١٤ ٠٤٧	١١٩ ٧٩٥	١٢١ ٠٢٣	١٢٠ ١٠٠	١١٩ ٠٥٨	١٢٠ ٧٥٢
النساء	٢٣١ ٢٢٣	٢٣٨ ٣٩٢	٢٤٦ ٤٦٤	٢٥٦ ٤٤١	٢٥٣ ٢٨٥	٢٥٠ ٤٣١	٢٤٧ ٨١٨	٢٥٠ ٨٣١
المتقاعدون المسنون	٢٣٠ ٩٣٨	٢٦٠ ٤٩٨	٢٨٧ ٤٦٥	٣٠٢ ٠٩٩	٢٩٧ ٠٤٣	٢٩١ ١٣٣	٢٨٦ ١٩٨	٢٨٨ ٦٤٥
المستفيدون من المعاشات بشروط ميسرة	٢١ ١٠٩	٢٩ ٤٠٤	٣٨ ٨٨٣	٤٣ ٢٥٦	٤٣ ١٢٧	٤٤ ٠٠٠	٤٤ ٠٦٣	٤٤ ٨٢٨
المستفيدون من المعاشات ممن لديهم سجل جزئي للتقاعد	٢١ ٥٥٦	١٧ ٤٦٨	١١ ٥٣٣	–	–	–	–	–
المستفيدون من معاشات التقاعد	٧٦١	٨٤٥	١ ٦٧١	٤ ١٦٨	٣ ٨١٢	٣ ٧٨٣	٣ ٥٦٧	٣ ٣١٢
المستفيدون من معاشات العجز	٤٣ ١٥٤	٤١ ٠٣٥	٣٨ ٩٤٦	٥٢ ٣٣٩	٥٥ ٢٥٠	٥٧ ٦٣٦	٥٩ ٩٣٨	٦٢ ٥٢٢
المتقاعدون بشروط عامة	٤٠ ٧٩٧	٣٨ ٧٢٨	٣٦ ١٧٥	٤٨ ٦٥٤	٥١ ١٥٣	٥٣ ٣٥٣	٥٥ ٤٦١	٥٧ ٩١٨
الفئة الأولى	٣ ٦٤٧	٣ ٦٧٩	٣ ٧٣٥	٦ ٨٦٠	٧ ٠٢٤	٧ ١٢١	٧ ١٦٣	٧ ٢٩١
الفئة الثانية	٢٦ ٢٩٠	٢٤ ٨٣٢	٢٤ ٠١٨	٣٣ ٤٠٢	٣٤ ٩٣٣	٣٦ ٥٩٢	٣٧ ٧٢٥	٣٩ ٢٢٩
الفئة الثالثة	١٠ ٨٦٠	١٠ ٢١٧	٨ ٤٢٢	٨ ٣٩٢	٩ ١٩٦	٩ ٦٤٠	١٠ ٥٧٣	١١ ٣٩٨
الأطفال العجزة	٦٤١	٩٤٠	١ ٧٣٧	٣ ٦٨٥	٤ ٠٩٧	٤ ٢٨٣	٤ ٤٧٧	٤ ٦٠٤
المستفيدون من معاشات البقيا (الأسر)	٢٠ ٣٥٦	٢١ ١٤٣	١٧ ٢٤٨	١٥ ٨١٠	١٦ ١٠٤	١٥ ٨٥٢	١٥ ٢٦٧	١٥ ٣٣٨
شخص واحد عاجز عن العمل	...	١٧ ٧١١	١٤ ٢٥٨	١١ ٧٣٥	١١ ٥٠٥	١٠ ٨٤٢	١٠ ١١٥	١٠ ٠٤٧
شخصان عاجزان عن العمل	...	٢ ٨٠٧	٢ ٤٦٤	٣ ٠٠٨	٣ ٢٣٠	٣ ٦٠٨	٣ ٦٦٢	٣ ٦٧٤
ثلاثة أشخاص أو أكثر عاجزون عن العمل	...	٦٢٥	٥٢٦	١ ٠٦٧	١ ٣٦٩	١ ٤٠٢	١ ٤٩٠	١ ٦١٧
أفراد الأسرة العاجزون عن العمل ممن حصلوا على معاشات	...	٢٥ ٣٦١	٢٠ ٨٤١	٢١ ٢٨٣	٢٢ ٥٢٩	٢٢ ٧٦٥	٢٢ ٤٧٦	٢٢ ٨٨٧
المستفيدون من المعاشات العامة*	—	—	—	١ ٧٨٧	٢ ٠٩٣	٢ ١٢٦	١ ٩٠٦	١ ٧٦٦
المستفيدون من بدلات شهرية	٦ ١٨١	٤ ٣٣٦	١١ ١٥٦	٣٣	٦	١	—	—
المتقاعدون بصفتهم الشخصية	٢ ٨٥١	٣ ٢٤٩	٤ ٠٢٥	—	—	—	—	—

المصدر: مكتب الإحصاءات.

* تدفع المعاشات العامة للمقيمين في إستونيا ممن لم يستكملوا عددا كافيا من سنوات الخدمة المحتسبة في المعاش (١٥ سنة). وإلى حين إنشاء نظام المعاش الوطني، كان هؤلاء الأشخاص يتلقون إعانات شهرية دفعة واحدة.

٢٥٢- ووفقا لحسابات مكتب الإحصاءات، كان الحد الأدنى المطلوب شهريا لسد تكاليف معيشة شخص واحد يبلغ ٢٠٠ ١كروونة إستونية خلال الربع الأول من عام ١٩٩٩ وكان متوسط المعاش يبلغ ٤٥٣ ١ كروونة إستونية. وعليه، يتجاوز متوسط المعاش متوسط الحد الأدنى المحسوب للمعيشة.

الجدول ١٣- معاشات الدولة. متوسط المعاش الشهري (بالكرونة الإستونية)

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
المجموع	٣٥٩	٥٨٦	٨٧٩	١ ٠٣٧	١ ٠٩٦	١ ٤٥٣
الرجال	٣٦٧	٦٠٥	٨٩٢	١ ٠٦١	١ ١١٩	١ ٤٧٨
النساء	٣٥٤	٥٧٧	٨٧٣	١ ٠٢٦	١ ٠٨٥	١ ٤٤١
النسبة المئوية لمتوسط المعاش بالنسبة للعام السابق	١٤٤	١٦٣	١٥٠	١١٨	١٠٦	١٣٢
المتقاعدون المسنون	٣٧٣	٦١٢	٩٣٠	١ ١٠٠	١ ١٦٠	١ ٥٤٠
المستفيدون من معاشات التقاعد	٣٣١	٤٥٣	٦٧٤	٧٨٢	٨٢٤	١ ٠٦٨
المتقاعدون العجزة	٣٠٦	٤٨٢	٦٨٩	٨٠٩	٨٦٣	١ ١٤٣
العجز من الفئة الأولى	٤٠٤	٦١٢	٨٥٧	٩٨٠	١ ٠٤١	١ ٣٨٣
العجز من الفئة الثانية	٣٢٢	٥١٣	٧٤٠	٨٦٧	٩٢٧	١ ٢٣٠
العجز من الفئة الثالثة						
الأطفال العجزة	٢٦٢	٣٨٥	٤٨٢	٥٨٥	٦٣١	٨٣٧
المستفيدون من معاشات البقيا (الأسر)	٢٧١	٥٠١	٦٨٥	٨٥٠	٩٣٧	١ ٢٥٠
المستفيدون من المعاشات العامة	٢٥٥	٣٦٠	٤٥١	٥٥٤	٥٩٥	٨٠٠

المصدر: مكتب الإحصاءات.

التأمين الصحي

٢٥٣- إن الهدف من نظام التأمين الصحى في إستونيا هو الحفاظ على صحة المقيمين في جمهورية إستونيا وتعويض تكاليف العلاج من الأمراض على نحو ما ينص عليه القانون.

٢٥٤- ويخضع التأمين الصحي لقانون التأمين الصحي (المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ مع التعديلات التي أدخلت عليه لاحقا).

٢٥٥- ويشمل برنامج التأمين الصحي ثلاثة أنواع رئيسية من الاستحقاقات:

- تغطية تكاليف العلاج الطبي؛
- دفع استحقاقات نقدية في حالات المرض والأمومة ورعاية معال مريض؛
- تعويض تكاليف الأدوية لبعض فئات الأشخاص المؤمن عليهم.

٢٥٦- والأشخاص المؤمن عليهم هم، وفقا للقانون، أشخاص دفعوا الضريبة الاجتماعية إما بأنفسهم (كأشخاص يعملون لحسابهم الخاص) أو أشخاص دفعت عنهم الضريبة الاجتماعية في ميزانية الدولة للتأمين الصحي وفقا

لقـــانون الضـــريبة الاجتماعـــية. وليست هناك فترة تأهيل يتم تطبيقها (أي فترة دنيا للتأمين). وإلى جانب فئة الأشخاص المؤمن عليهم، يغطي التأمين الصحي الفئات التالية من الأشخاص على أساس مبدأ التضامن:

- المعالون من أفراد أسرة المؤمن عليهم؛
- الأولاد حتى سن ١٨ سنة؛
- الطلاب المتفرغون للدراسة؛
- الآباء والأوصياء والمعلمون الذين يرعون طفلا عاجزا دون سن ١٨ سنة أو شخصا عاجزا منذ الطفولة؛
- الشخص الذي يرعى شخصا مصابا بالعجز من الفئة الأولى؛
- الحوامل اعتبارا من الأسبوع الثاني عشر للحمل؛
- الأشـــخاص الذيـــن يتلقون معاشا وفقا لقانون الدولة للبدلات، وقانون معاشات الشيخوخة بشروط ميسرة وقانون معاشات التقاعد؛

٢٥٧- وعلى الأشخاص غير المشمولين بالتأمين الصحى الإلزامى أو الاختياري أن يدفعوا تكاليف العلاج الطبى بأنفســـهم. أمـــا بالنسبة لمن تعوزهم الإمكانيات المالية، فهناك موارد من ميزانية الدولة مخصصة لتغطية تكاليف الرعاية الطبية في حالات الطوارئ. وتوزع هذه الموارد من خلال السلطات المحلية وتستخدم لدفع الخدمات الطبية التى تقدم لمن هم في حاجة إليها على أساس رسائل الكفالة. وفي حالة الشخص غير المؤمن عليه بالتأمين الصحى الإلـــزامى بسبب غلطة رب العمل (أي أن رب العمل لم يحول الضريبة الاجتماعية إلى ميزانية التأمين الصحى)، تسدد التكاليف الطبية مع ذلك من صندوق التأمين الصحي. وفي هذه الحالة، يطالب صندوق التأمين الصحي رب العمل لاحقا بدفع هذه النفقات.

٢٥٨- وفي نهاية عام ١٩٩٧، كان عدد الأعضاء المسجلين في صناديق التأمين الصحى هو ٠٧٥ ٤٢٩ ١ عضوا، من بينهم ٢١٤ ٦٣٤ عضوا دفعت عنهم الضريبة الاجتماعية (من عمال وأشخاص يعملون لحسابهم الخاص).

٢٥٩- وتدفـــع تكالـــيف الرعاية الطبية، بما في ذلك الفحص الطبى، والرعاية الصحية والعلاج الطبى للأشخاص المؤمن عليهم من صناديق التأمين الصحى إلى المؤسسات الطبية أو إلى الأطباء الممارسين بصفتهم الشخصية على أساس اتفاقات يكـــون هؤلاء الأطباء قد أبرموها مع صناديق التأمين الصحى. ويتم ذلك على أساس قائمة بأسعار الخدمات الطبية توافق علـــيها وزارة الشؤون الاجتماعية. ويتم وضع مشروع قائمة من جانب لجنة معنية بتحديد الأسعار تضم ممثلى صناديق الـــتأمين الصـــحى، ورابطـــة الأطباء الإستونية، ورابطة المستشفيات الإستونية، ورابطة أطباء الأسر، ومجلس الأطباء في الأقالـــيم، ووزارة الشؤون الاجتماعية. ويشارك المرضى في تقاسم النفقات برسم متواضع للكشف (٥ كرونات إستونية للكشف في العيادة و١٥ كرونة إستونية للكشف في المترل). ويغطي التأمين الصحي علاج الأسنان تغطية جزئية فقط.

٢٦٠- وتدفـــع الاســـتحقاقات النقدية في حالة الأمراض ذات الصلة بالأمومة على أساس شهادة طبية (قائمة مرضية) يصدرها الطبيب المتولي العلاج وذلك في الحالات التالية:

- المرض أو الإصابة؛
- الحمل أو الولادة؛
- رعاية تمريضية في المترل لفرد مريض من أفراد الأسرة؛
- رعاية طفل رعاية تمريضية في المستشفى حتى سن ١٤ سنة؛
- رعاية طفل حتى سن ٣ سنوات (أو طفل عاجز حتى سن ١٦ سنة) في الحالات التي تكون فيها الأم مريضة؛
- العلاج في المصحات؛
- تركيب أجهزة التبديل في المستشفيات؛
- الحجر الصحي في حالة الوباء؛
- الانتقال مؤقتا إلى شغل وظيفة أخرى بسبب الحالة الصحية؛
- تبني رضيع خلال العام الأول من عمره.

٢٦١- وفيما يلي معدل الاستحقاق النقدي في حالة المرض:

- ٦٠ في المائة في حالة العلاج في المستشفى؛
- ٨٠ في المائة في حالات
  - الرعاية في المترل؛
  - رعاية تمريضية لأحد أفراد الأسرة الذي تعدى سن ١٤ سنة؛
  - رعايـــة تمريضية في المترل لطفل حتى سن ٣ سنوات (أو لطفل عاجز حتى سن ١٦ سنة) في الحالات التي تكون فيها الأم مريضة؛
- ١٠٠ في المائة في الحالات التالية:
  - الإصابة بجروح في العمل، أو بأمراض مهنية، أو باعتلال صحي آخر لـــه صلة بالعمل بسبب غلطة رب العمل؛
  - العجـــز الـــذي يحـــدث في مجرى الدفاع عن الدولة أو عن مصالح مجتمعية أو أثناء الحيلولة دون ارتكاب جريمة؛
  - الرعاية التمريضية لطفل حتى سن ١٤ سنة (بصرف النظر عن وسيلة العلاج)؛
  - الحمل والولادة.

٢٦٢- وفي حالة الانتقال المؤقت إلى شغل وظيفة أخرى لأسباب صحية، يعوض صندوق التأمين الصحي فرق الأجر.

٢٦٣- ويحسب مبلغ الاستحقاق على أساس متوسط الدخل اليومي للشخص المؤمن عليه (الذي يتم على أساسه دفع الضريبة الاجتماعية) خلال الشهور الستة السابقة.

٢٦٤- ويبدأ دفع الاستحقاقات النقدية في حالة المرض اعتبارا من اليوم التالي لليوم الذي يتقرر فيه وجود عجز مؤقت عن العمل، أي أن هناك فترة انتظار مدتها يوم واحد. على أن فترة الانتظار هذه لا تنطبق في حالتي الحمل ورعاية فرد مريض في الأسرة.

٢٦٥- والمدة التي تدفع فيها الاستحقاقات النقدية مقصورة على ١٨٢ يوما متتالية لكل حالة مرضية. وفي غضون ١٢٠ يوما من المرض على الأكثر، تتخذ اللجنة الطبية قرارا بشأن قدرة الشخص على العمل. وللجنة الحق في تحديد القائمة المرضية أو تقرير العجز الدائم. وفي الحالة الأخيرة، يعلق دفع استحقاقات المرض ويمنح معاش للعجز.

٢٦٦- وفي حالة الحمل والولادة، يكون للشخص المؤمن عليه الحق في تلقى استحقاق نقدي خلال الفترة السابقة للولادة والفترة اللاحقة لها لمدة تصل إلى ١٢٦ يوما تقويميا في المجموع؛ وفي حالة الولادات المتعددة أو في حالة المضاعفات التي تنشأ وقت الولادة، تمدد مدة الاستحقاق لـ ١٤٠ يوما. وللشخص الذي يتبنى طفلا دون الواحدة من العمر الحق في الحصول على إجازة وعلى استحقاقات نقدية لمدة ٧٠ يوما اعتبارا من يوم التبني.

٢٦٧- وتدفع الاستحقاقات النقدية من صندوق التأمين الصحي المؤمن الشخص لديه.

٢٦٨- وتعويض تكاليف الأدوية هو النوع الثالث من الاستحقاقات التي يغطيها التأمين الصحى. فالتأمين الصحى يدفع للصيدليات الفرق بين السعر العادي للأدوية والمبلغ الذي يدفعه المريض. وبالنسبة لحالات محددة تتعلق بالتشخيص والأدوية والفئات الاجتماعية (الأطفال والأشخاص في سن المعاش)، يدفع المريض أول ٢٠ كرونة إستونية للأدوية وفي بعض الحالات ١٠ في المائة من المبلغ المتبقي. وبالنسبة لسائر الأدوية الموصوفة، يدفع المريض أول ٥٠ كرونة إستونية و٥٠ في المائة من المبلغ المتبقي.

٢٦٩- ويمول التأمين الصحى من إيرادات الضريبة الاجتماعية. ومن المعدل الإجمالي للضريبة الاجتماعية - ٣٣ في المائة من إجمالي الأجر - تبلغ نسبة الضريبة الاجتماعية التي توجه لتمويل التأمين الصحى ١٣ في المائة من وعاء الضريبة. ويقوم مكتب الضرائب بتحصيل الضريبة الاجتماعية وتحول نسبة الـ ١٣ في المائة إلى صندوق التأمين الصحي.

٢٧٠- ويدير المخطط صندوق التأمين الصحي في إستونيا، وهو هيئة اعتبارية عامة تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

إحصاءات بشأن التأمين الصحي

٢٧١- في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، كان هناك ٧١٨ ٦٤٩ موظفا مؤمنا عليهم (من بينهم ٢٥٤ ٢٠ شخصا يعمل لحسابه الخاص).

٢٧٢- وبما أن عامى ١٩٩٣ و١٩٩٤ كانا عامين شهدا نموا اقتصاديا قويا، فقد ازدادت إيرادات الضريبة الاجتماعية بنسبة ١٣٩ في المائة و٦١ في المائة على التوالي خلالهما. وازدادت الضريبة الاجتماعية بنسبة ٢٣ في المائة في المتوسط في السنة، فازدادت الأموال التي أنفقت على الخدمات الطبية وعلى دعم الأدوية لكل شخص

مؤمـــن علـــيه. وازدادت الأموال المخصصة للخدمات الطبية كل سنة. على أنها هبطت بالنسبة المئوية منذ عام ١٩٩٧ نتـــيجة ارتفـــاع أسعار الخدمات الطبية في السنوات الأخيرة. وكان مبلغ الاستحقاقات النقدية في حالة المـــرض ثابـــتا في الســـنوات الأخيرة عند نسبة ١٧,٥ في المائة من إيرادات التأمين الصحي المتأتية من الضريبة الاجتماعية.

الجدول ١٤- مقارنة المؤشرات المالية الرئيسية لنظام الدولة للتأمين الصحي، ١٩٩٢-١٩٩٨

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
إيرادات التأمين الصحي من الضريبة الاجتماعية (بآلاف الكرونات الإستونية)	٤٣٨ ٨٦١	١ ٠٤٨ ٨١٧	١ ٦٩٢ ١٨٨	٢ ١٣١ ٣٩٠	٢ ٥٦٣ ٧٣٦	٣ ٠٩٧ ٤١٣	٣ ٥٧٢ ٦٦٩
للفرد الواحد (بآلاف الكرونات الإستونية)	٢٨١	٦٧٧	١ ٠٩٢	١ ٤٣٦	١ ٧٤٤	٢ ١٥٦	٢ ٣٦٣
نفقات الرعاية الصحية (بآلاف الكرونات الإستونية)	٣٢٤ ٧٤٥	٦٦٦ ٢٧٩	٩٨٣ ٧٧٧	١ ٤٣٣ ٣٣٤	١ ٨٦٣ ٩٧٩	٢ ٠٧٣ ٥١١	٢ ٥٣٠ ٠٣٩
للفرد الواحد (بالكرونات الإستونية)	٢٠٨	٤٣٠	٦٣٥	٩٥٦	١ ٢٦٣	١ ٤٢٢	١ ٧٤٥
تعويض تكاليف الأدوية للمؤمن عليهم (بآلاف الكرونات الإستونية)	٥ ٤٩٨	٥٥ ٥٧٦	٩٧ ٢٠٩	١١٠ ٤٦٨	١٤٦ ٢٣١	٢٥٤ ٢٦٨	٣٥٩ ٥٤٧
للفرد الواحد (بالكرونات الإستونية)	٣,٥٢	٣٥,٩	٦٢,٧٢	٧٤	١٠٠	١٧٤	٢٤٨
الاستحقاقات النقدية (بآلاف الكرونات الإستونية)	٥٦ ٥٩٢	١٥٦ ٣١١	٢٤٦ ٨٢٩	٣٨٠ ٢٣٨	٤٦٠ ٠٧٧	٥٥٢ ٠٢٢	٦٦١ ٧١٣
للفرد الواحد (بالكرونات الإستونية)	٣٦,٢٣	١٠٠,٩٦	١٥٩,٢٧	٢٥٤	٣١٣	٣٧٩	٤٥٦

المصدر: الصندوق المركزي للتأمين الصحي.

الجدول ١٥- مقارنة المؤشرات المالية الرئيسية لنظام الدولة للتأمين الصحي

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
إيرادات التأمين الصحي من الضريبة الاجتماعية (بآلاف الكرونات الإستونية)	٤٣٨ ٨٦١	١ ٠٤٨ ٨١٧	١ ٦٩٢ ١٨٨	٢ ١٣١ ٣٩٠	٢ ٥٦٣ ٧٣٦	٣ ٠٩٧ ٤١٣	٣ ٥٧٢ ٦٦٩
النمو مقارنة بالعام السابق (بآلاف الكرونات الإستونية)		٦٠٩ ٩٥٦	٦٤٣ ٣٧١	٤٣٩ ٢٠٢	٤٣٢ ٣٤٦	٥٣٣ ٦٧٧	٤٧٥ ٢٥٦
النمو (بالنسبة المئوية)		١٣٩	٦١	٢٦	٢٠	٢١	١٥
نفقات الرعاية الطبية (بآلاف الكرونات الإستونية)	٣٢٤ ٧٤٥	٦٦٦ ٢٧٩	٩٨٣ ٧٧٧	١ ٤٣٣ ٣٣٤	١ ٨٦٣ ٩٧٩	٢ ٠٧٣ ٥١١	٢ ٥٣٠ ٠٣٩
النمو مقارنة بالعام السابق (بآلاف الكرونات الإستونية)		٣٤١ ٥٣٤	٣١٧ ٤٩٨	٤٤٩ ٥٥٧	٤٣٠ ٦٤٥	٢٠٩ ٥٣٢	٤٥٦ ٥٢٨
النمو (بالنسبة المئوية)		١٠٥	٤٨	٤٦	٣٠	١١	٢٢
تعويض تكاليف الأدوية للأشخاص المؤمن عليهم (بآلاف الكرونات الإستونية)	٥ ٤٩٨	٥٥ ٥٧٦	٩٧ ٢٠٩	١١٠ ٤٦٨	١٤٦ ٢٣١	٢٥٤ ٢٦٨	٣٥٩ ٥٤٧
النمو مقارنة بالعام السابق		٥٠ ٠٧٨	٤١ ٦٣٣	١٣ ٢٥٩	٣٥ ٧٦٣	١٠٨ ٠٣٧	١٠٥ ٢٧٩
النمو (بالنسبة المئوية)		٩١١	٧٥	١٤	٣٢	٧٤	٤١
الاستحقاقات النقدية (بآلاف الكرونات الإستونية)	٥٦ ٥٩٢	١٥٦ ٣١١	٢٤٦ ٨٢٩	٣٨٠ ٢٣٨	٤٦٠ ٠٧٧	٥٥٢ ٠٢٢	٦٦١ ٧١٣
النمو مقارنة بالعام السابق		٩٩ ٧١٩	٩٠ ٥١٨	١٣٣ ٤٠٩	٧٩ ٨٣٩	٩١ ٩٤٥	١٠٩ ٦٩١
النمو (بالنسبة المئوية)		١٧٦	٥٨	٥٤	٢١	٢٠	٢٠

المصدر: الصندوق المركزي للتأمين الصحي.

استحقاقات الأسرة

٢٧٣- يخضع مخطط استحقاقات الأسرة لقانون استحقاقات الطفل (المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ مع التعديلات التي أدخلت عليه لاحقا لإعادة تسميته في عام ٢٠٠٠ بقانون الدولة لاستحقاقات الأسرة).

٢٧٤- وتدفع استحقاقات الأسرة للمقيمين في إستونيا بصفة دائمة وبصفة مؤقتة وكذلك للاجئين وأطفالهم في إستونيا بهدف تعويضهم عن جزء من تكاليف تنشئة أولادهم.

٢٧٥- وينص القانون على الأنواع التالية من الاستحقاقات:

- منحة للولادة؛
- استحقاقات الطفل؛
- بدل الإعالة (بدل رعاية الطفل منذ عام ٢٠٠٠)؛
- بدل إعالة إضافي؛
- بدل إعالة للوالد الوحيد؛
- بدل إعالة لطفل شخص مجند؛
- منحة للدراسة؛
- بدل للحضانة؛
- بدل لبدء حياة مستقلة.

٢٧٦- والاستحقاقات الرئيسية - تلك التي تستأثر بأكبر نصيب من النفقات - هي استحقاقات الطفل وبدل الإعالة. وتحسب الاستحقاقات على أساس معدل استحقاقات الطفل الذي يحدده البرلمان لكل سنة من سنوات الميزانية. وفي عام ١٩٩٩، كان معدل استحقاقات الطفل يبلغ ١٥٠ كرونة إستونية في الشهر.

٢٧٧- ومنحة الولادة هي مبلغ يدفع مرة واحدة لكل طفل يولد حيا. ويتوقف معدل البدل على عدد الأطفال في الأسرة. ويتم تطبيق المعدلين التاليين:

- بالنسبة للطفل الأول في الأسرة، يعادل الاستحقاق: الرقم ٢٥ مضروبا بمعدل استحقاقات الطفل (أي أنه يبلغ ٧٥٠ ٣ كرونة إستونية)؛
- بالنسبة لكل طفل يولد بعد ذلك في الأسرة، يعادل الاستحقاق: الرقم ٢٠ مضروبا بمعدل استحقاقات الطفل (أي أنه يبلغ ٠٠٠ ٣ كرونة إستونية).

٢٧٨- واستحقاقات الطفل هي استحقاقات شهرية تدفع من وقت ولادة الطفل وحتى بلوغه سن ١٦ سنة (أو إلى حين بلوغه سن ١٩ سنة في حالة التعليم في المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية أو في المعاهد المهنية للدراسة النهارية، أو في حالة تسجيله في مؤسسات تعليمية أخرى لأسباب صحية). ويتوقف معدل الاستحقاق على عدد الأطفال في الأسرة.

٢٧٩- وتطبق المعدلات التالية بشأن استحقاقات الطفل:

- على الأسر التي تربي طفلا واحدا، بمعدل استحقاقات الطفل (أي ١٥٠ كرونة إستونية)؛
- على الأسر التي تربي طفلين أو أكثر:
- بالنسبة للطفل الثاني: الرقم ١,٥ مضروبا بمعدل استحقاقات الطفل (أي ٢٢٥ كرونة إستونية)؛
- بالنسبة لكل طفل يأتي بعده، بضعفي استحقاقات الطفل (أي ٣٠٠ كرونة إستونية).

٢٨٠- وبدل الإعالة هو استحقاق شهري يدفع للآباء الذين لا يعملون. واعتبارا من عام ٢٠٠٠، سيستعاض عن هذا النوع من استحقاقات الأسرة ببدل رعاية الطفل، وهو استحقاق شهري يدفع للأشخاص الذين يقضون فترة إجازة أبوية وللآباء الذين يرعون أطفالا دون الثامنة من العمر، وذلك بصرف النظر عما إذا كانوا يعملون أم لا. ويتوقف بدل إعالة الطفل على سن وعدد الأطفال في الأسرة. ولكل طفل دون الثالثة من العمر، يبلغ بدل الإعالة ٦٠٠ كرونة إستونية. وإذا كان لدى الأسرة، بالإضافة إلى طفل أو أكثر دون الثالثة من العمر، أطفال أيضا تتراوح أعمارهم بين ٣ و٨ سنوات (أو إلى حين استكمالهم مرحلة الدراسة الابتدائية)، يدفع بدل إعالة قدره ٣٠٠ كرونة إستونية لكل طفل. وبالنسبة للأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر، يدفع بدل إعالة بمعدل ٣٠٠ كرونة إستونية لكل طفل يتراوح عمره بين ٣ و٨ سنوات (أو إلى حين استكمال مرحلة الدراسة الابتدائية). ويدفع بدل إعالة الطفل بالإضافة إلى استحقاقات الطفل العادية.

٢٨١- وبدل إعالة الطفل للوالد الوحيد (يدفع بضعف معدل استحقاقات الطفل، أي ٣٠٠ كرونة إستونية) هو بدل شهري يدفع لكل طفل حتى سن ١٦ سنة (أو سن ١٩ سنة في حالة الدراسة) للأشخاص المدرجين في الفئتين التاليتين الذين يربون طفلا بمفردهم:

- إلى الأم، إذا لم ترد أية بيانات بشأن الأب في شهادة الميلاد أو إذا أدرجت هذه البيانات على أساس تصريح من الأم؛
- إلى أحد الأبوين، إذا كان هناك إقرار بأن أحد الأبوين الآخر طريد عملا بالإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٢٨٢- وبدل إعالة الطفل لشخص مجند هو بدل إعالة شهري يدفع لأطفال الأشخاص المجندين في قوات الدفاع. ومعدل الاستحقاق هو خمسة أضعاف معدل استحقاقات الطفل (أي أنه ٧٥٠ كرونة إستونية) لكل طفل، ويدفع الاستحقاق خلال الفترة الكاملة التي يؤديها الوالد في الخدمة العسكرية.

٢٨٣- وتدفع المنحة الدراسية مرة واحدة في السنة في بداية العام الدراسي. وتدفع المنحة لكل طفل يتلقى بدل إعالة الطفل ويكون مسجلا في المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية أو في المعاهد المهنية للدراسة النهارية، أو يكون مسجلا في مؤسسات تعليمية أخرى لأسباب صحية. ومعدل هذه المنحة هو ثلاثة أضعاف معدل استحقاقات الطفل (أي ٤٥٠ كرونة إستونية).

٢٨٤- وبـــدل الحضانة هو بدل إعالة شهري يدفع للأطفال حتى سن ١٦ سنة (أو حتى سن ١٩ سنة في حالة الدراسة) الذين لا يرعاهم آباؤهم والذين تقررت لهم الوصاية أو صدر اتفاق خطي بشأن حضانتهم. ويدفع بدل الإعالة هذا بضعفي معدل استحقاقات الطفل (أي ٣٠٠ كرونة إستونية).

٢٨٥- وللأطفـــال الذين يغادرون منازلهم الحق في الحصول على بدل لبدء حياة مستقلة، ويدفع هذا البدل مرة واحدة وتبلغ ٠٠٠ ٥ كرونة إستونية.

٢٨٦- وتقـــوم الهيئة الوطنية للتأمين الاجتماعي بإدارة المخطط من خلال المكاتب الإقليمية للمعاشات. وفيما يتعلق بهذا المخطط، تقوم المكاتب الإقليمية للمعاشات بما يلي:

- تجهيز طلبات الاستحقاقات؛
- منح الاستحقاقات؛
- اتخاذ ترتيبات لدفع الاستحقاقات من خلال المصارف أو مكاتب البريد؛
- الاحتفاظ بسجل المستفيدين.

٢٨٧- وتمـــنح الاســـتحقاقات مـــن الـــتاريخ الذي ينشأ فيه حق الحصول عليها إذا كانت المستندات اللازمة لطلب الاســـتحقاق قـــد قدمـــت في غضون ستة شهور. وإذا تأخر تقديم طلب الاستحقاق، تدفع الاستحقاقات الشهرية بأثر رجعي، ولكن لفترة لا تتعدى الشهور الستة السابقة لتقديم الطلب.

٢٨٨- وإذا كان والدا الطفل غير متزوجين ولكنهما يعيشان في بيت واحد ويربيان أطفالا معا، يؤخذ في الاعتبار جميع الأطفال الذين تتم تربيتهم في الأسرة عند منح بدل الإعالة.

٢٨٩- وتمـــول استحقاقات الأسرة من ميزانية الدولة، أي من الإيرادات العامة للدولة. وليست هناك ضريبة أو اشتراك مخصص لهذا الغرض.

استحقاقات البطالة

٢٩٠- تخضـــع الاستحقاقات التي يتم دفعها في حالة البطالة لقانون حماية العاطلين عن العمل حماية اجتماعية. والمؤهلـــون للحصـــول على استحقاقات البطالة هم المقيمون في جمهورية إستونيا بصفة دائمة، والأجانب الذين يقيمون في إستونيا على أساس تصريح مؤقت بالإقامة أو إذا بدأت إقامتهم في إستونيا قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، واللاجـــئون والأشـــخاص الخاضـــعون لاتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية التي وقعت عليها إستونيا مع فنلندا وليتوانيا ولاتفيا وأوكرانيا.

٢٩١- وتدفع استحقاقات البطالة لمن يكون مسجلا كعاطل عن العمل في مكتب عمل تابع للدولة:

- ويتراوح سنه بين ١٦ سنة وسن التقاعد؛
- ويبحث عن عمل (يتصل بمكتب العمل التابع للدولة مرة كل ١٠ أيام عمل)؛

- ويكون قد وظف أو مارس نشاطا معادلا للعمل لمدة لا تقل عن ١٨٠ يوما خلال الشهور الـ ١٢ السابقة لتقديم طلب لدى مكتب العمل. والنشاط المعادل للعمل هو التسجيل للدراسة النهارية أو الدراسة المتفرغة في مؤسسة تعليمية، أو الخدمة في القوات المسلحة أو القيام بخدمة بديلة، أو العمـــل في المستشـــفيات، أو تمريض شخص مسن أو مريض أو عاجز، أو المكوث في مؤسسة جنائية أو في معتقل.

٢٩٢- ويسجل الشخص كعاطل عن العمل في غضون ١٠ أيام عمل من التاريخ الذي يقدم فيه طلبا إلى مكتب العمل التابع للدولة. وتدفع استحقاقات البطالة لمدة ١٨٠ يوما.

٢٩٣- وللعـــاطلين عن العمل الحق في تقديم طلب للحصول على منحة خلال فترة إعادة تدريبهم لبدء مشروع تجاري. ويمكن أيضا دفع إعانات توظيف لأرباب العمل كإعانة أجر لفترة عام واحد إذا قاموا بتوظيف شخص أقل قدرة على التنافس في سوق العمل.

٢٩٤- وتدفـــع اســـتحقاقات البطالة من خلال مكاتب العمل التابعة للدولة. وتتولى إدارة المخطط هيئة سوق العمل، وهي وكالة تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية. وتمول استحقاقات البطالة من ميزانية الدولة.

٢٩٥- وفي عام ١٩٩٩، وافقت حكومة إستونيا على المبادئ العامة للتأمين من البطالة. ووفقا للمفهوم، يتألف نظام الاستحقاقات المالية للعاطلين عن العمل من مستويين:

- اســـتحقاقات الـــتأمين للعاطلين عن العمل التي تمول من اشتراكات أرباب العمل والعمال على أساس الأجر السابق للمؤمن عليه؛
- استحقاقات البطالة بسعر موحد التي تدفع من ميزانية الدولة.

٢٩٦- وللعـــاطلين عن العمل الذين أسهموا فقط في صندوق تأمين البطالة الحق في الحصول على استحقاقات تـــأمين البطالة. والعاطلون عن العمل ممن ليسوا مؤهلين لاستحقاق تأمين البطالة أو ممن فقدوا هذا الحق مؤهلون للحصول على استحقاقات البطالة.

إحصاءات بشأن إعانات التوظيف

الجدول ١٦ – العاطلون عن العمل المسجلون ومتلقو استحقاقات البطالة، ١٩٩٣-١٩٩٨

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
العاطلون الذين يبحثون عن عمل (المتوسط الشهري بالآلاف)	٣٣,٤٢	٣٧,٣٤	٣٤,٩٠	٣٧,٩٠	٣٤,٠٩	٣١,٩٣
النسبة المئوية من قوة العمل	٤,٥	٥,١	٥,١	٥,٥	٥,١	٤,٧
متلقو استحقاقات البطالة (المتوسط الشهري بالآلاف)	١٨,٨٤	١٧,٢٧	١٣,٩٣	١٧,١٩	١٨,٢٨	١٧,٥٩
النسبة المئوية من قوة العمل	٢,٥	٢,٤	٢,٠	٢,٥	٢,٧	٢,٦
متوسط فترة دفع استحقاقات البطالة (عدد الأيام)	٨٧	٣٩	٨١	٨٩	٩٤	٨٣

المصدر: الهيئة الوطنية لسوق العمل.

الجدول ١٧ – إعانات التوظيف

استحقاقات البطالة الشهرية:	
١٨٠ كرونة إستونية	من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
٢٤٠ كرونة إستونية	من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٣٠٠ كرونة إستونية	من ١ آذار/مارس ١٩٩٨
٣٠٠ كرونة استونية	من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
إعانات لبدء مشروع تجاري:	
ضعف معدل استحقاقات البطالة لمدة ١٨ شهرا	من ١ نيسان/أبريل ١٩٩١
٨ ٠٠٠ كرونة إستونية	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
١٠ ٠٠٠ كرونة استونية	من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧
الاعانات التي تدفع لأرباب العمل لتوظيف شخص أقل قدرة على التنافس في سوق العمل:	
الحد الأدنى من الأجر خلال الشهور الستة الأولى؛ ٥,٠ من الحد الأدنى للأجور خلال الشهور الستة التالية:	
٣٤٠/٦٨٠ كرونة إستونية	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
٨٤٥/٤٢٢,٥ كرونة إستونية	من ١ شباط/فبراير ١٩٩٧
٥٥٠/١ ١٠٠ كرونة إستونية	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
٦٢٥/١ ٢٥٠ كرونة استونية	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الحد الأدنى من معدل العمل المجتمعي:	
٦ كرونات إستونية في اليوم	من ١ أيار/مايو ١٩٩٣
١,٦ كرونة إستونية في الساعة	من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٢,٦ كرونة إستونية في الساعة	من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٥ كرونات استونية في الساعة	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
المنحة الشهرية لأغراض التدريب:	
٢٧٠ كرونة إستونية	من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
٤٥٠ كرونة إستونية	من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٦٠٠ كرونة إستونية	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

المصدر: الهيئة الوطنية لسوق العمل.

منحة الدفن

٢٩٧- منحة الدفن عبارة عن استحقاق يقدم دفعة واحدة لتغطية تكاليف الدفن ويدفع لمنظم الجنازة.

٢٩٨- وتنظم اللوائح الحكومية دفع منحة الدفن وتتولى إدارتها الهيئة الوطنية للتأمين الاجتماعي من خلال المكاتب الإقليمية للمعاشات. وتمول منحة الدفن من الإيرادات العامة للدولة.

حوادث العمل والأمراض المهنية

٢٩٩- لا تشكل الحماية الاجتماعية في حالتي حوادث العمل والأمراض المهنية مخططا منفصلا حتى الآن في إستونيا.

٣٠٠- وتغطى تكاليف العلاج وتقدم الاستحقاقات النقدية في حالة المرض كجزء من مخطط التأمين الصحي وفقا لقانون التأمين الصحي. وفي حالة العجز الدائم، تدفع معاشات العجز في إطار نظام تأمين المعاشات.

٣٠١- وتتولى أيضا إدارة الاستحقاقات المؤسسات المسؤولة عن إدارة التأمين الصحي وتأمين المعاشات.

٣٠٢- وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون المدني ضمنا على مسؤولية أرباب العمل عن دفع تعويضات في حالات حوادث العمل. وفي حالة العجز الدائم عن العمل (العجز)، يتلقى الموظفون أيضا معاشا من الدولة (معاشات العجز) لعجزهم عن العمل. وإذا لم يعد رب العمل المسؤول قادرا على الوفاء بمسؤولياته المالية (أي إذا تمت خصخصة مؤسسة كانت فيما مضى مؤسسة حكومية، الخ)، يدفع التعويض من ميزانية الدولة وتتولى الهيئة الوطنية للتأمين الاجتماعي والإدارات المحلية التابعة لها مسألة إدارته.

٣٠٣- وفي عام ١٩٩٨، وافقت الحكومة على ورقة مفاهيمية بشأن تأمين حوادث العمل والأمراض المهنية. وعلى أساس هذه الورقة المفاهيمية، وضع مشروع قانون تأمين حوادث العمل والأمراض المهنية. وسيتم تنفيذ البرنامج الجديد في عام ٢٠٠٢.

إحصاءات بشأن استحقاقات التأمين الاجتماعي من الدولة

الجدول ١٨ - استحقاقات التأمين الاجتماعي من الدولة

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
البدلات التي دفعت للطفل والأسرة (بآلاف الكرونات الإستونية)	٤٨٢ ٩٣٢	٥٩٥ ٣٣٨	٧٢١ ٠٥٤	٨٢٩ ٧٤٤	٩٦٤ ٦٩٢	١ ٢٢٦ ٧١٠
منحة للولادة (بآلاف الكرونات الإستونية	١٣ ٣٤٥	١٣ ١٦٥	١٦ ٧٠٥	٢٠ ١٦٥	٢٢ ٢٢٤	٣١ ٣٠٣,٩
عدد الحالات التي دفعت فيها هذه المنحة	١٤ ٩٣٥	١٣ ٩٠١	١٢ ٧٢٢	١٣ ٠٤٩	١٢ ٤٦٣	١٢ ١٧٣
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	٨٩٤	٩٤٧	١ ٣١٣	١ ٥٤٥	١ ٧٨٣	٢ ٥٧٢
بدل إعالة الطفل إلى حين بلوغه عاما ونصف العام (بآلاف الكرونات الإستونية)[أ]	٣٨ ٥٢٤	٤١ ٠٥٣	٤٦ ٧١١	٥٤ ٣٨٤	٦٠ ٧٧١	١٦٠ ٨٢٥,٨
متوسط عدد المستفيدين	٢٢ ١٢٢	١٩ ٦١٨	١٨ ٣٨٤	١٨ ٨٠١	١٧ ٦٥٧	٢٢ ٨٧٣
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	١٤٥	١٧٥	٢١٢	٢٤١	٢٨٧	٥٨٦
بدل إعالة الطفل من سن سنة ونصف السنة وحتى ٣ سنوات (بآلاف الكرونات الإستونية[ب]	٢٢ ٧٦٥	٢١ ٥٩٧	٢٤ ٠٣٨	٢٦ ٤٧٢	٢٩ ١٥٦	٣٧ ٦٩٦,٨
متوسط عدد المستفيدين	٢١ ٦٠٢	١٩ ٦٢٧	١٨ ٧٤٩	١٧ ٧٠٨	١٦ ٩٥٢	١٠ ٥٨٢
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	٨٨	٩٢	١٠٧	١٢٥	١٤٣	٢٩٧
استحقاقات الطفل للأطفال دون سن ١٥ سنة وللطلاب الأكبر سنا الملتحقين بالمدارس العامة (بآلاف الكرونات الإستونية)	٣٨٣ ٤٩٤	-	-	-	-	-
متوسط عدد المستفيدين	٣٥٩ ١٩١	-	-	-	-	-
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	٨٩	-	-	-	-	-
- استحقاقات الطفل للطفل الأول (بآلاف الكرونات الإستونية)	-	٢٤٦ ٥٨٨	٢٩٢ ٠٣٥	٣٤١ ٢٧٥	٣٨٨ ١٦٠,٥	٣٨١ ٤٤٥,٤

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
- متوسط عدد المستفيدين	-	٢٢٠ ٦٧٦	٢٢٠ ٦٤٤	٢١٩ ٤٠٨	٢١٦ ٣٢٢	٢١٢ ٥٣٠
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	-	٩٣	١١٠	١٣٠	١٥٠	١٥٠
- استحقاقات الطفل للطفل الثاني (بآلاف الكرونات الإستونية)	-	١٥٠ ٢١٣	١٨٠ ٥٨٧	٢٠٠ ٣١٠	٢١٨ ٣٨٣,٢	٢٥٦ ٣٣٠,٤
متوسط عدد المستفيدين	-	١٠٥ ٩٦٢	١٠٤ ٦٦١	١٠١ ٤٥٨	٩٨ ٧٢٤	٩٥ ٤٤٤
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	-	١٢١	١٤٤	١٦٥	١٨٤	٢٢٤
- استحقاقات الطفل للطفل الثالث وكل طفل بعده (بآلاف الكرونات الإستونية)	-	٦٦ ٢٦٩	٨١ ٩١٠	٨٧ ٥١٣	٩٢ ٤٧٠,٤	١١٣ ٢٧٥,٦
متوسط عدد المستفيدين	-	٣٧ ١٤٢	٣٥ ١٠٤	٣٤ ٠٦٦	٣٢ ٩٢٩	٣١ ٦٠٤
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	-	١٥٠	١٩٤	٢١٤	٢٣٤	٢٩٩
بدل إعالة الطفل للوالد الوحيد (الأمهات العازبات) (بالآف الكرونات الإستونية)	١٦ ٨٩٤	١٧ ٣٩٨	١٩ ٠٢٢	٢٣ ٢٣١	٢٦ ٤٩٨,٨	٤٢ ٤٣٣,٢
متوسط عدد المستفيدين	٢٣ ٦١٥	٢٢ ١١٧	٢٤ ٥٠٢	٢٥ ٨٧٥	٢٥ ٢٨٠	٢٤ ٨٠٤
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	٦٠	٦١	٦٥	٧٥	٨٧	١٤٣
بدل إعالة الطفل للوالد الوحيد لرعاية شخص عاجز (بآلاف الكرونات الإستونية)	-	٣٤٨	١ ١٨٧	١ ٩٢٣	٢ ٧٥٥	٣ ٣٠٧,٥
متوسط عدد المستفيدين	-	٢٣٠	٥٩٥	٨٣١	١ ٠٢٧	١ ٢٢٣
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	-	١٤٣	١٦٦	١٩٣	٢٢٣	٢٢٥
بدل إعالة لوالد لا يعمل ويربي طفلا عاجزا من سن الواحدة والنصف وحتى ١٨ عاما (بآلاف الكرونات الإستونية)	٤٩١	١ ٦٦٦	٣ ٢٨٩	٥ ٠٨٠	٦ ٨٧٢,٣	٧ ٠٧١,٢
متوسط عدد المستفيدين	٥٤٩	٩١١	١ ٢٥٤	١ ٦٥٣	١ ٩٣٥	١ ٩٧٥
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	٩٠	١٦٥	٢١٩	٢٥٦	٢٩٦	٢٩٨
المنحة الدراسية (بآلاف الكرونات الإستونية)	-	٢٠ ٤٥١	٢٦ ٥٠٤	٣٠ ٥٣٩	٧٠ ٤٤٨	١٠٥ ٣٥٣,٦
متوسط عدد المستفيدين	-	٢٢٧ ٢٤٠	٢٣٠ ٦٢٩	٢٣٥ ١٨٤	٢٣٥ ٨٦٧	٢٤٩ ٠٣١
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	-	٩٠	١١٥	١٣٠	٢٩٩	٤٢٣
بدل الحضانة (بآلاف الكرونات الإستونية)	١ ٣٠٩	٤ ١٠٣	٦ ٤١٩	٧ ٣٤١	٨ ٣٥٥	٩ ٢٢٧
متوسط عدد المستفيدين	١ ٧٨٠	١ ٩٩٩	٢ ٤١١	٢ ٣٦٤	٢ ٣٣٢	٢ ٥٧٥
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	٦٠	١٦٩	٢٢٢	٢٥٩	٢٩٩	٢٩٩
بدل لبدء حياة مستقلة (بآلاف الكرونات الإستونية)	١٧٥	٢٥٩	٢٤٣	٣٩٦	٤٤٢	٥٤٦,٢
متوسط المستفيدين	٥٩	٨٧	٧١	١٠١	١١١	١١٢
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	٢ ٩٦٦	٢ ٩٧٩	٤٢٣٣	٣ ٩٢٢	٣ ٩٨٥	٤ ٨٧٧
بدلات إعانة أخرى للطفل والأسرة (بآلاف الكرونات الإستونية)[ج]	٥ ٩٣٥	١٢ ٢٢٨	٢٢ ٤٠٤	٢٥٤٣١	٣٨ ١٥٦	١٠ ٠٣٧,٥
متوسط عدد المستفيدين	٣٩ ٦٤٣	٧٠ ٩٩٥	٦١ ٩١٧	٨٠ ٢٣٩	٧٨ ٩٠٦	٢ ٧٨٤
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	٣٩	٤٤	٨٣	١٠٤	١٢٣	٣٠٠
استحقاقات وبدلات أخرى في المجموع (بآلاف الكرونات الإستونية)	١٩ ١٨٧	٢٤ ٠٩٧	٢٧ ٢٧٩	٣٥ ٢٥٤	٤٢ ١٣٠	٥٣ ٨٤٦,٠
منحة الدفن (بآلاف الكرونات الإستونية)	١٢ ٠٦٦	١٤ ١٦٨	١٨ ١٠٦	٢٠ ٠١٥	٢٢ ٣٣٣	٢٥ ٦٦٢,٧

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
عدد الحالات التي دفعت فيها هذه المنحة	٢٠ ١٧٢	٢٠ ٢٧٧	٢٠ ٠٧٦	١٨ ٣٣١	١٧ ٩١٦	١٨ ٥٦٩
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	٥٩٨	٦٩٨	٩٠٢	١ ٠٩٢	١ ٢٤٧	١ ٣٨٢
التعويض في حالة وقوع حوادث في العمل والإصابة بأمراض مهنية (بآلاف الكرونات الإستونية)	-	-	٢ ٥٠٠	٤ ٦٢٦	٧ ٨٥٢	١٣ ٣٧١,٥
عدد المستفيدين	-	-	١٧٥	٣٠٨	٤٧٤	٦١٩
عدد الحالات التي دفعت فيها هذا التعويض	-	-	١ ٩٣٧	٣ ٩٨٣	٥ ٧٩٨	٧ ٤١٧
متوسط حالات السداد دفعة واحدة، بالكرونات الإستونية	-	-	١ ٢٩١	١ ١٦١	١ ٣٥٤	١ ٨٠٣
المتوسط لكل فرد	-	-	١٤ ٢٨٦	١٥ ٠١٩	١٦ ٥٦٥	٢١ ٦٠٢
بدل العلاج الطبي	٧ ٠٦٢	٩ ٩٢٩	٦ ٥٨٧	١٠ ٦٠٨	١١ ٠٦٨	١٤ ٣٢٠,٣
متوسط عدد المستفيدين	٤ ٢٦٤	٤ ١٨٠	٢ ١٢٧	٢ ٧١٤	٢ ٤١٦	٣ ٨٧١
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	١ ٦٥٦	٢ ٣٧٥	٣ ٠٩٧	٣ ٩٠٨	٤ ٧٤٣	٣ ٦٩٩
استحقاقات أخرى (بآلاف الكرونات الإستونية)[ج]	٥٩	-	٨٦	١٤٣	٤٨٧	١ ٣٣٢,٨
متوسط عدد المستفيدين	٥١	-	١٨٠	٣١٦	١٦٨	٥٧٧
عدد الحالات التي دفعت فيها هذه الاستحقاقات	٩١	-	٤ ١٠٩	٨ ٥٦٥	١١ ١٦٦	٤ ٥٨٤
متوسط الاستحقاق، بالكرونات الإستونية	٦٤٣	-	٢١	١٧	٤٤	٢٩١
إجمالي استحقاقات وبدلات التأمين الاجتماعي (بآلاف الكرونات الإستونية)	٥٠٢ ١١٩	٦١٩ ٤٣٥	٧٤٨ ٣٣٣	٨٦٥ ١٣٦	١ ٠٠٦ ٨٢٢	١ ٢١٣ ٥٤١,٧

المصدر: مكتب الإحصاءات

(أ) أدى تعديل قانوني أدخل في عام ١٩٩٨إلى تمديد مدة دفع بدل إعالة الطفل إلى حين بلوغه سن سنتين.

(ب) في عام ١٩٩٨، أصبحت بدلات الإعالة تدفع للطفل البالغ من سنتين إلى ثلاث سنوات. وفي عام١٩٩٣، كانت بدلات الإعالة تدفع للأشخاص الذين يرعون طفلا عاجزا من سن ٣ سنوات إلى سن ١٦ سنة.

(ج) تشمل الاستحقاقات الأخرى للطفل استحقاقات متنوعة دفعت في أعوام مختلفة، مثل إعطاء يوم إجازة مدفوعة لوالد طفل عاجز، وبدل إعالة طفل من الأطفال الذين انتقلوا من دار الأطفال إلى مؤسسة للتعليم المهني، وبدل إعالة طفل من أطفال المجندين، وبدل إضافي لإعالة طفل لأسر لديها أربعة أطفال أو أكثر، إلخ.

استحقاقات العيش وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية التي توفرها الدولة

٣٠٤- إن السند القانوني لاستحقاقات العيش هو قانون الرعاية الاجتماعية (المادتان ٢٢ و٢٣).

٣٠٥- وتدفع استحقاقات العيش للأشخاص الذين يقيمون على أراضي جمهورية إستونيا والذين يقل دخلهم الشهري عن الحد الأدنى من مستوى العيش الذي حددته الحكومة. ويتحدد مستوى العيش على أساس الحد الأدنى من نفقات الاستهلاك الذي يبلغ حاليا ٥٠٠ كرونة إستونية. وللفرد الأول في الأسرة معامل ١ لمستوى العيش، بينما هذا المعامل هو ٠,٨ لسائر أفراد الأسرة. وعند منح استحقاقات العيش، تؤخذ في الاعتبار كلفة السكن في

محـــل الإقامـــة الدائـــم لكل منطقة حددت لها معايير موحدة. والهدف هو أن يكون لدى الأشخاص بعد خصم تكاليف السكن دخل قدره ٥٠٠ كرونة إستونية في الشهر.

٣٠٦- وبلغـــت بدلات الرعاية الاجتماعية التي دفعت من الميزانية ٦٥٨ مليون كرونة إستونية في عام ١٩٩٧ ووصـــلت إلى ٦٧١ مليون كرونة إستونية في عام ١٩٩٨. واستحوذت استحقاقات العيش على قرابة الثلثين من هـــذا المبلغ (٤١٢ مليون كرونة إستونية في كلا العامين ١٩٩٧ و١٩٩٨). وفي عام ١٩٩٨، كان لدى ٤٨ في المائة من الأسر التي حصلت على الاستحقاقات طفل واحد أو أكثر، وكانت نسبة ٢٩ في المائة من الأسر أسرا تضم فردا عاطلا عن العمل وكانت نسبة ١٨ في المائة من الأسر أسر متقاعدين.

٣٠٧- وتســـتخدم بـــدلات الرعاية الاجتماعية أيضا لدفع الاستحقاقات الاجتماعية الإضافية التي تستفيد منها أساسا الأسر ذات الدخل المنخفض التي لديها أطفال والمسنون الذين يعيشون بمفردهم.

٣٠٨- وفي عام ١٩٩٨، ووفق في المتوسط على ٠٠٠ ٧٤ طلب في الشهر، ومثل ذلك نحو ١٢ في المائة من جميع الأسر. وبلغ متوسط ما دفع لكل طلب ٤٦٠ كرونة إستونية.

٣٠٩- وبالإضافة إلى الاستحقاقات المشار إليها أعلاه، تستخدم الأموال من الميزانية لتعويض جزء من تكاليف نقل الأشخاص العجزة ومن التكاليف الهاتفية للأسر التي لديها عدة أطفال وللمرضى الذين كثيرا ما يحتاجون إلى الـــرعاية المترلية. وتستخدم إيرادات الميزانية أيضا لدفع استحقاقات للأشخاص الذين أفرج عنهم من المؤسسات الجنائية وللأشخاص الذين ساعدوا في عملية التنظيف بعد وقوع حادث تشرنوبيل.

الرعاية الطبية للأشخاص غير المؤمن عليهم

٣١٠- عملا بأحكام قانون تنظيم الرعاية الصحية، فإن لجميع الأشخاص المقيمين على أراضي إستونيا الحق في الرعاية الطبية الطارئة (المادة ٥). وإذا كان الشخص غير مشمول بتأمين صحي وليس لديه دخل، تتولى الحكومة المحلـــية دفـــع الرعاية الطبية عنه من الأموال التي تخصصها الدولة لهذا الغرض. وفي ميزانية الدولة لعام ١٩٩٩، خصصـــت الدولة ٤٦,٩ مليون كرونة إستونية لسداد تكاليف الرعاية الطارئة التي قدمت لأشخاص غير مؤمن علـــيهم. وبالـــرغم من أن الأموال التي خصصتها الدولة لهذا الغرض قد ازدادت عاما تلو الآخر (٢٧,٥ مليون كرونة إستونية في عام ١٩٩٧، و٣٥,٩ كرونة إستونية في عام ١٩٩٨)، فقد كانت النفقات الفعلية للرعاية أعلى بكثير ولم تسدد تكاليف المؤسسات الطبية على وجه السرعة. ولا يزال الأشخاص المعوزون يحصلون على الرعاية الطارئة (قرابة ٠٠٠ ٢٧ حالة في السنة) بصرف النظر عن وجود الأموال. ومنذ بداية عام ١٩٩٩، سددت الدولة للمؤسســـات الطبية المبلغ الذي كان مستحقا عليها وقدره ١٤,٥ مليون كرونة إستونية؛ وأنفق أكثر من نصف ميزانية عام ١٩٩٩ في ظرف ثلاثة شهور فقط وستكون مشاكل التمويل كبيرة أيضا في عام ١٩٩٩.

٣١١- ويـــتم أيضا توفير أموال إضافية في إطار برامج الدولة لتغطية بعض النفقات الطبية. فعلى سبيل المثال، دفعت الدولة ٧ ملايين كرونة إستونية في عام ١٩٩٨ لتغطية التكاليف الطبية لمرضى السل غير المؤمن عليهم في إطار البرنامج الوطني لاستئصال مرض السل.

الحماية الاجتماعية لذوي العاهات

٣١٢- عملا بقانون الدولة للبدلات:

- يحق للعجزة الحصول على معاش العجز تتوقف قيمته على خطورة العجز؛
- ويحق للأطفال العجزة الحصول على معاش الأطفال العجزة؛
- ويتقاضى الأطفال العجزة الذين يحق لهم أيضا معاش البقيا والأطفال العجزة اليتامى معاشا أكبر من معاشات غيرهم؛
- وتدرج أيضا في فترة الخدمة المحتسبة للمعاش فترة تمريض شخص مصاب بعجز من الفئة الأولى، أو طفل عاجز، أو شخص مصاب بعجز منذ طفولته ولم يتجاوز عمره ١٨ عاما.

٣١٣- وبالإضافة إلى المعاشات، يحق لذوي العاهات والقائمين على خدمتهم الحصول على بدلات اجتماعية حكومية. فعملا بقرار الحكومة رقم ٣١٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تحديد شروط وإجراءات صرف الاستحقاقات الاجتماعية الحكومية، يحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على استحقاقات العيش على الأساس نفسه الذي يحصل به عليها غيرهم. وقد صرفت استحقاقات العيش في عام ١٩٩٨ لـ ٠٩١ ٦٥ شخصا من بينهم ٢٥٦ ٥ عاجزا. وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بلغ عدد الحاصلين على معاشات العجز ٥٢٢ ٦٢ شخصا لم يكن يحصل منهم سوى ٨,٤ في المائة على دخول أقل من مستوى بدل العيش المقرر.

٣١٤- واستنادا إلى القاعدة رقم ٣١٨، يحصل العجزة غير العاملين على استحقاقات النقل واستحقاقات الهاتف، ويحصلون إذا لزم الأمر، ورهنا بتوافر الموارد الكافية، على استحقاقات اجتماعية تكميلية.

٣١٥- وبموجب قانون تأمين معاشات الدولة الذي يحل محل قانون الدولة للبدلات اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يتقاضى ذوو العاهات معاشا عن عجزهم عن العمل إذا كانوا قد أمضوا عددا معينا من السنوات في الخدمة المحتسبة للمعاش. وفي الوقت نفسه، يدخل قانون البدلات الاجتماعية للعجزة حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وينص هذا القانون على تسعة أنواع مختلفة من البدلات هي:

- بدل الطفل العاجز (بمعدلين حسب خطورة العجز (ويحل محل معاش الطفل العاجز))؛
- وبدلات العجزة البالغين ١٦ عاما أو أكثر (لتغطية التكاليف الإضافية الناتجة عن العجز، وتصرف بالإضافة إلى معاش العجز عن العمل)؛
- وبدل التمريض (ثلاث معدلات تصرف لغير العاملين من القائمين على خدمة طفل عاجز أو كبير مصاب بدرجة عجز شديدة وبالغة)؛
- وبدل الآباء العجزة (ويصرف للكبار الذين يقومون بتنشئة أبنائهم)؛
- ومنحة الدراسة (لتغطية التكاليف الإضافية المتصلة بالتعليم)؛
- وبدل التأهيل (ويصرف لمدة تصل إلى دورتي تأهيل أسبوعيتين سنويا)؛

- وبدل التدريب أثناء الخدمة، ويصرف مرة واحدة كل ثلاث سنوات من أجل دورة تدريبية تصل مدتها إلى ثلاثة أشهر؛
- وبدل النقل (ويحل محل البدل الذي يصرف بموجب قرار الحكومة رقم ٣١٨)؛
- وبدل الهاتف (ويحل محل البدل الذي يصرف بموجب قرار الحكومة رقم ٣١٨).

٣١٦- وعملا بقانون التأمين الصحي، يتساوى الأشخاص التالي ذكرهم مع الشخص المؤمن عليه: الأشخاص الذي يتلقون معاشا حكوميا يمنح في إستونيا (بمن فيهم الأشخاص الذين يتقاضون معاش العجز، ومستقبلا معاش العجز عن العمل)، وأحد الوالدين أو أحد المتبنيين لطفل عاجز يقل عمره عن ١٨ عاما، أو لشخص مصاب بعجز منذ طفولته، والقائمين على خدمة شخص مصاب بعجز من الدرجة الأولى.

٣١٧- ولا يعتبر إيداع ذوي العاهات في مؤسسة للرعاية الاجتماعية تدبيرا أساسيا لصرف بدل العيش بل هو تدبير أخير. وعملا بقانون الرعاية الاجتماعية، يجب إيداع الأشخاص غير القادرين على الاستقلال في العيش بسبب احتياجاتهم الخاصة أو حالتهم الاجتماعية، والذين لا يمكن ضمان قدرتهم على العيش بتزويدهم بخدمات أو مساعدات اجتماعية أخرى، في مؤسسات الرعاية الاجتماعية للإقامة فيها على مدار الساعة. ويفرض القانون الحصول على موافقة الشخص المعني لتقديم الخدمات الاجتماعية والبدلات الاجتماعية وغير ذلك من مساعدات. كما ينص القانون على الحالات التي تقدم فيها الرعاية الاجتماعية بدون موافقة الشخص المعني.

٣١٨- ويتقاضى العجزة المودعون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية المعاشات والاستحقاقات التالية:

- عملا بقانون الدولة للبدلات، المعمول به حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يتقاضى القصر المقيمون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تمول من ميزانية الدولة ٥٠ في المائة من المعاش المخصص لهم؛ ويحول هذا المبلغ إلى حساب مصرفي شخصي للطفل. ويحصل أصحاب المعاشات المقيمون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تمول من ميزانية الدولة على ١٥ في المائة من المعاش المخصص لهم. وفي سائر الحالات (حيث تصرف تكاليف العيش كلها أو معظمها من مصادر أخرى كالحكومة المحلية أو العملاء، وما إلى ذلك) تصرف المعاشات بالكامل؛
- وعملا بقانون تأمين معاشات الدولة الذي يدخل حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تصرف المعاشات (معاش المسنين، ومعاش العجز عن العمل، ومعاش البقيا، والمعاش الوطني) بالكامل بغض النظر عما إذا كان المستفيد منها مقيما في مؤسسة أو في منزله. فإذا أقام الشخص في مؤسسة للرعاية الاجتماعية لا تمولها الدولة بالكامل، يتقاضى منه رسوم عن إقامته في مؤسسة الرعاية الاجتماعية بالخصم من معاشه أو إيراداته الأخرى (المادة ٤٥ من قانون الرعاية الاجتماعية)؛
- ولن تصرف البدلات الاجتماعية الممنوحة بموجب قانون البدلات الاجتماعية للعجزة الذي سيدخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ للأشخاص المقيمين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وستدفع تكاليف عيشهم بالكامل، ولن يسهموا بشيء في تكاليف عيشهم.

نفقات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية

الجدول ١٩- نفقات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ (بملايين الكرونات الإستونية)

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
أولا- مؤسسات وخدمات العناية والرعاية الاجتماعية					
ميزانية الدولة[أ]	٥٨٩,٠	٥٥٤,٥	٤٤٢,٧	١ ٦٤٤,١	٥٥٣,٣
الميزانيات المحلية	١٠٠,١	٥٩,٧	١١٧,٣	١٩٧,٠	٥٨٧,١
الأموال الخارجة عن الميزانية	١ ٥٧٢,٧	٢ ٦١٩,٧	٣ ٧٠٧,٢	٤ ٠٨٨,٩	٥ ٧٧٢,٠
المجموع	٢ ٢٦١,٨	٣ ٢٣٣,٩	٤ ٢٦٧,٢	٥ ٩٣٠,٠	٦ ٩١٢,٤
النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي	١٠,٥	١٠,٩	١٠,٥	١١,٣	١٠,٧
ثانيا- مؤسسات وخدمات الرعاية الصحية					
ميزانية الدولة[أ]	١٢٣,٤	١٠٠,٤	١٠٥,٦	١٣٨,٤	١٢٥,٥
الميزانيات المحلية	٤٥,٤	٢٠,٥	١٣,٣	٨١,٠	٨٨,١
الأموال الخارجة عن الميزانية	١ ٠٢٥,٦	١ ٧٤٢,٣	٢ ٣٩٠,٨	٢ ٩٩٧,٧	٣ ٣٥٤,٨
المجموع	١ ١٩٤,٤	١ ٨٦٣,٢	٢ ٥٠٩,٧	٣ ٢١٧,١	٣ ٥٦٨,٤
النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي	٥,٥	٦,٣	٦,٢	٦,١	٥,٥

المصدر: "State Finance"، من منشورات مكتب الإحصاءات (١٩٩٣-١٩٩٧).

(أ) تضمنت في عام ١٩٩٦ نفقات تتعلق باستحقاقات الأسرة (٨١٤ مليون كرونة إستونية) كانت تقدم عادة من الأموال الخارجة عن الميزانية.

(ب) لا تتضمن نفقات الرعاية الصحية في ميزانية الدولة النفقات المتعلقة بالرعاية الصحية المقدمة من أموال توفرها ميزانية الدولة.

التعاون الدولي

٣١٩- تشارك وزارة الشؤون الاجتماعية في مشاريع التعاون التالية الخاصة بـ "برنامج تقديم المساعدة لدول وسط وشرق أوروبا لإعادة التشكيل الاقتصادي" التابع للاتحاد الأوروبي:

- "إنشاء مركز تدريب للتعليم المستمر في مجال الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية (مشروع مساعدة دول وسط وشرق أوروبا على إعادة البناء الاقتصادي القائم على توافق الآراء (مشروع البناء الاقتصادي)" (Phare Consensus) (رقم ZZ-9505-01-22)؛ التكلفة: ١١٥ ٠٠٠ إيكو؛ الفترة: ١٩٩٧-١٩٩٨؛

- "الأخـــذ بأساليب المحاكاة في تحليل الضمان الاجتماعـــى" (مشروع البنـــاء الاقتصادي رقـــم ZZ-9505-01-28)؛ التكلفة: ٠٠٠ ١٣٤ إيكو؛ الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨؛

- "تنسيق مخططات الضمان الاجتماعى في إستونيا ولاتفيا وليتوانيا" (مشروع البناء الاقتصادي رقم ZZ-9505-01-33-016)؛ التكلفة: ٥١٣ ١٧٠ إيكو؛ الفترة: ١٩٩٧-١٩٩٨؛

- "تشريعات الضمان الاجتماعى الوطنية وقانون الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة (مشروع البناء الاقتصادي رقم ZZ-9710-0012-02)؛ التكلفة: ٠٠٠ ٥٠ إيكو؛ الفترة: ١٩٩٨؛

- "حماية حقوق الأشخاص المتقدمين بمطالبات بموجب نظام الضمان الاجتماعى في إستونيا" (مشروع البناء الاقتصادي رقم ZZ-9710-0007-02)؛ التكلفة: ٠٠٠ ٥٠ يورو؛ الفترة: ١٩٩٨-١٩٩٩؛

- "حلقـــة العمـــل الدولـــية عن جوانب الإدارة المالية لمخططات الحماية الاجتماعية" (مشروع البناء الاقتصـــادي رقم ZZ-9710-0038)؛ التكلفة: ٠٠٠ ٤٠٠ يورو (لجميع البلدان المعنية بالمشروع)؛ الفترة: ١٩٩٩.

المادة ١٠

الزواج

٣٢٠- يضمن الدستور الحقوق المتعلقة بالزواج، وهى حقوق واحدة لجميع أفراد المجتمع (انظر التقرير الدوري الـــرابع المقـــــدم مـــــن إستونيا فيما يتعلق بالاتفاقية الدوليـــة للقضاء علـــى جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/C/329/Add.2)، الفقرات ١٦٣-١٦٨).

الجدول ٢٠- حالات الزواج والطلاق، ١٩٨٨-١٩٩٨

السنة	عدد		المعدل لكل ١ ٠٠٠ نسمة		حالات الطلاق لكل ١ ٠٠٠ حالة زواج مسجلة
	الزيجات	حالات الطلاق	الزيجات	حالات الطلاق	
١٩٨٨	١٢ ٩٧٣	٥ ٩٢٤	٨,٣١	٣,٧٩	٤٥٧
١٩٨٩	١٢ ٦٤٤	٥ ٩١٦	٨,٠٦	٣,٧٧	٤٦٨
١٩٩٠	١١ ٧٧٤	٥ ٧٨٥	٧,٤٩	٣,٦٨	٤٩١
١٩٩١	١٠ ٢٩٢	٥ ٧٣٨	٦,٥٧	٣,٦٦	٥٥٨
١٩٩٢	٨ ٨٧٨	٦ ٦٥١	٥,٧٥	٤,٣١	٧٤٩
١٩٩٣	٧ ٧٤٥	٥ ٧٥٧	٥,١١	٣,٨٠	٧٤٣
١٩٩٤	٧ ٣٧٨	٥ ٦٠٦	٤,٩٢	٣,٧٤	٧٦٠
١٩٩٥	٧ ٠٠٦	٧ ٤٥٦	٤,٧٢	٥,٠٢	١ ٠٦٤
١٩٩٦	٥ ٥١٧	٥ ٦٥٧	٣,٧٦	٣,٨٥	١ ٠٢٥
١٩٩٧	٥ ٥٨٩	٥ ٢٨١	٣,٨٣	٣,٦٢	٩٤٥
١٩٩٨	٥ ٤٣٠	٤ ٤٩١	٣,٧٥	٣,١٠	٨٢٧

المصدر: مكتب الإحصاءات.

حق القصر في الزواج

٣٢١- عملا بقانون الأسرة، يستطيع القاصر الذي يتراوح عمره بين ١٥ و١٨ عاما أن يتزوج بموافقة خطية من والديه أو ولي أمره. فإذا لم يكن للطفل إلا واحد من والديه، أو إذا كان الطرف الآخر مفقودا أو فاقدا للأهلية القانونية الفاعلة، أو إذا كان أحد الوالدين محروما من حقوق الأبوة، صارت موافقة واحد من الوالدين كافية. وحتى لو لم يكن أحد الوالدين أو ولي الأمر يقبل الزيجة، جاز للمحكمة أن تمنح الإذن بالزواج بناء على طلب يقدمه أحد الوالدين أو الوصي المشرف. وتمنح المحكمة الإذن بالزواج إذا كان الزواج من مصلحة القاصر (المادة ٣).

٣٢٢- وعملا بالمادة ٩ من مدونة المبادئ العامة للقانون المدني، يكتسب القاصر أهلية قانونية فاعلة اعتبارا من تاريخ عقد الزواج. وفي حالة إنهاء الزواج أو إلغائه لأسباب لا علاقة لها بالزواج، لا يفقد القاصر الأهلية القانونية الفاعلة المكتسبة بالزواج.

٣٢٣- وإذا لم تتزوج الفتاة القاصر الحامل أو التي ولد لها طفل، منحت أهلية قانونية فاعلة مقيدة لحين بلوغها الثامنة عشرة من العمر (المادة ١٠).

٣٢٤- وعملا بقانون الإجهاض والتعقيم، لا يجوز إجراء الإجهاض إلا بموافقة المرأة. ولا يحق لأحد إجبار المرأة أو التأثير عليها لإجهاض حملها. ويجب تقديم طلب إجراء الإجهاض خطيا. وعملا بالقانون الجنائي، يعاقب على إجراء الإجهاض رغم إرادة المرأة الحامل بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات (المادة ١٢٠).

٣٢٥- ويجوز إجهاض الحمل إذا كانت فترة الحمل أقل من ١١ أسبوعا. أما إذا كانت الحامل دون الخامسة عشرة من العمر، جاز إجراء الإجهاض حتى الأسبوع الواحد والعشرين من الحمل. ويتخذ القرار فيما إذا كان الإجهاض ضروريا أم لا بمعرفة الطبيب الذي سيجري عملية الإجهاض. ويحدد عمر القاصر من واقع جواز سفرها أو شهادة ميلادها أو أية وثيقة أخرى لإثبات هويتها (المواد ٥ و٦ و١١ من قانون الإجهاض والتعقيم).

٣٢٦- وإذا طلبت امرأة الإجهاض، فعلى الطبيب الذي يجري عملية الإجهاض أن يوضح لها قبل إجراء العملية الأبعاد البيولوجية والطبية للإجهاض وما ينطوي عليه من مخاطر، بما فيها المضاعفات المحتملة. ويقدم تقرير عن المشورة المقدمة يوقع عليه الطبيب والمرأة التي تلقت المشورة (المادة ١٢ من قانون الإجهاض والتعقيم).

٣٢٧- وثمة مراكز لتقديم المشورة إلى الشباب ترفع وعيهم بالسلوك الجنسي. وقد أنشئ ١٥ مركزا من مراكز تقديم المشورة هذه منذ عام ١٩٩٤. وزيارة مراكز تقديم المشورة مجانية. وينظم بعض هذه المراكز محاضرات إما في المدارس أو في المركز نفسه، كما أن لبعض المراكز مواقع على الشبكة الدولية.

حق ذوي العاهات في تكوين أسرة

٣٢٨- وعملا بالمادة ٤ من قانون الأسرة، لا ينعقد الزواج بين شخصين يتبين أن أحدهما على الأقل فاقد للأهلية القانونية الفاعلة. ويجوز لجميع ذوي العاهات المتمتعين بأهلية قانونية فاعلة أن يتزوجوا. وتنص المادة ٢١ على أن أحد الزوجين مطالب بالإنفاق على الطرف الآخر الذي يحتاج إلى مساعدة والذي ثبت عجزه عن العمل، كما أن

الـــزوج مطالب بالإنفاق على زوجته أثناء الحمل ورعاية الطفل لحين بلوغ الطفل ثلاث سنوات من العمر إذا ما سمحت الحالة المادية للزوج الملزم بذلك بتوفير الإعالة.

٣٢٩- إذا تزوج شخصان مقيمان في إحدى دور الرعاية، يمنحان مكانا منفصلا للعيش سواء داخل دار الرعاية أو خارجها. ويمكن تقديم المساعدة إليهما (بما فيها المشورة والمساعدة المادية) بشأن كيفية تنظيم الحياة الأسرية. وفي كل عام يتزوج ما بين واحد وثلاثة أزواج من المقيمين في دور الرعاية.

تقديم المساعدة إلى ذوي العاهات

٣٣٠- قدمت المساعدة إلى ذوي العاهات في عام ١٩٩٨ على النحو التالي:

- صـــرف ٢٣,٧ مليون كرونة إستونية من ميزانية الدولة على الأجهزة التعويضية وأجهزة تقويم العظام وغيرها من الأجهزة؛
- خصصت الدولة ٤,٣ ملايين كرونة إستونية للإنفاق على خدمات التأهيل؛
- بلغـــت نســـبة العجـــزة من متلقى الخدمات المترلية ٣٥ في المائة (٩٧٢ ١ شخصا)؛ وتحملت الحكومـــات المحلـــية سداد ٩٧,٨ في المائة من مجموع النفقات على الخدمات المترلية التي بلغت تكلفتها ١٨,٥ مليون كرونة إستونية، وتحمل العملاء سداد ١,٩ في المائة منها؛
- ســـاعدت الحكومات المحلية ذوي العاهات في تنظيم أماكن معيشتهم وفقا لاحتياجاتهم وموارد الحكومات المحلية؛
- يقـــيم أشخاص عجزة مع ١٢٠ أسرة حاضنة، ويشكل هذا ٢٤ في المائة من الأشخاص الذين يتلقون الرعاية التمريضية. ويبلغ ٥٧,٥ في المائة من هؤلاء ٦٥ عاما أو أكثر ؛
- أقام ٥٦٥ ٢ عاجزا في دور الرعاية و٧٥٠ طفلا عاجزا في دور رعاية الأطفال؛
- تحملت الحكومات المحلية دفع معظم تكاليف الإنفاق على المقيمين في مؤسسات الرعاية. وتحملت الدولة ٢٣ في المائة من هذه التكاليف، وتحمل الأشخاص أنفسهم ٥ في المائة منها؛
- أقيمت مراكز رعاية نهارية خاصة بالأطفال العجزة. وهناك أيضا مجموعات من الأطفال العجزة دمجت في مراكز الرعاية النهارية العامة، وبدأت استعدادات لإدماج فرادى الأطفال العجزة في المجموعات العامة؛
- صرفت استحقاقات العيش لـ ٢٨٥ ٥٤ أسرة منها ٣٤٥ ٤ أسرة، أي ٨ في المائة، أحد أفرادها عاجز. ويبين هذا أن تلقى العجزة لمعاش عجز من الدولة يجعل مستوى عيشهم الاقتصادي أعلى عادة من مستوى معيشة العاطلين أو الأسر المكونة من عدة أطفال.

المساعدة المقدمة إلى الأسر التي بها أفراد مسنون

٣٣١- تقدم المساعدة بصفة رئيسية إلى الزوجين اللذين يعيشان بمفردهما واللذين يودان البقاء في مترلهما أطول فترة ممكنة. كما تقدم المساعدة إلى المسنين الذين يقيمون مع أسر شابة.

٣٣٢- ويزداد حجم الخدمات الاجتماعية وتتحسن نوعية الخدمات المقدمة تدريجيا. وقد توسعت شبكة مراكز الرعاية النهارية، مقدمة خدمات من قبيل إعداد الوجبات الجاهزة، وغسل الملابس، والساونا، وما إلى ذلك، إلى المسنين المقيمين بالقرب من هذه المراكز.

٣٣٣- وقدمت الخدمات في المنازل عام ١٩٩٨ إلى ٦٨٣ ٥ شخصا، كان عدد من تجاوز منهم ٦٥ عاما ٣٠٥ ٤ أشخاص. وقدم الخدمات المترلية ٦٨٨ موظفا من موظفي الرعاية.

٣٣٤- وكان هناك ١٦٠ مسنا فوق الخامسة والستين من العمر يتلقون رعاية أسرية في عام ١٩٩٨. وكان ١١٩ منهم من النساء و٤١ من الرجال. وقد غطت الحكومات المحلية معظم تكاليف الإنفاق على المسنين الذين يتلقون الرعاية الأسرية. وبلغ متوسط تكلفة الإنفاق على كل فرد يتلقى الرعاية ٥٨٠ كرونة إستونية شهريا.

حماية الأمهات قبل الولادة وبعدها

٣٣٥- تقدم الحماية إلى الأمهات في إستونيا بموجب قانون عقود العمل، وقانون الخدمة العامة، وقانون وقت العمل والراحة، وقانون أيام العطلات، وقانون التأمين الصحي، وقانون الضريبة الاجتماعية، وقانون بدلات الأطفال، وقانون تأمين معاشات الدولة.

٣٣٦- وينص قانون عقود العمل على أن من حق المرأة الحامل أن تطلب تخفيف ظروف العمل عنها مؤقتا أو نقلها مؤقتا إلى وظيفة أخرى بناء على شهادة مرضية يصدرها طبيب. وتعوض الموظفة عن الفرق بين الأجرين عملا بالإجراء المنصوص عليه في قانون التأمين الصحى بجمهورية إستونيا. فإذا أثبت مفتش العمل المختص بمقر (محل إقامة) صاحب العمل أنه لا يمكن لصاحب العمل تخفيف ظروف العمل على المرأة الحامل أو نقلها إلى وظيفة أيسر، فإنها تتوقف عن العمل طوال الفترة المنصوص عليها في شهادة الإجازة المرضية، ويصرف لها استحقاق إلزامي من التأمين الطبي عملا بالإجراء المنصوص عليه في قانون التأمين الصحي بجمهورية إستونيا (المادة ٦٣).

٣٣٧- ولا يسمح نقل المرأة الحامل أو المرأة التي تقوم بتنشئة طفل عاجز أو طفل دون السادسة عشرة من العمر إلى منطقة أخرى (الفقرة ٤ من المادة ٦٧؛ وتنص الفقرة ١ من المادة نفسها على أنه من حق صاحب العمل، استنادا إلى قرار تصدره سلطة الدولة، أن ينقل موظفا بصفة مؤقتة إلى منصب في شركة أو وكالة أو منظمة أخرى في نفس المنطقة أو في منطقة أخرى اتقاء لكارثة طبيعية، أو لسرعة القضاء على الآثار المترتبة على كارثة من هذا النوع، أو لمنع انتشار الأمراض، على ألا يكون ذلك لفترة أطول من شهر).

٣٣٨- ويحظر إيفاد المرأة الحامل والقصر في رحلات العمل. ويجوز إيفاد امرأة تقوم بتنشئة طفل دون الثالثة من العمر في رحلة عمل بعد الحصول على موافقتها (المادة ٥١).

٣٣٩- ووفقا لقانون أيام العطلات، يتعين على أرباب العمل أن يمنحوا إجازة للمرأة قبل وبعد الحمل أو إجازة الأمومة، أو بعد الإجازة الوالدية، أو أن يمنحوا إجازة لامرأة تقوم وحدها بتنشئة طفل يصل عمره إلى ثلاث سنوات، وذلك في الوقت الذي تطلب فيه الموظفة الإجازة (المادة ١٦).

٣٤٠- وينص قانون وقت العمل والراحة على منح الشخص الذي يقوم بتنشئة طفل يقل عمره عن سنة ونصف السنة ساعات راحة إضافية لتغذية طفله بالإضافة إلى ساعات الراحة وتناول الغذاء العادية. وتقدم ساعات الراحة

هـــذه مرة كل ثلاث ساعات على الأقل ولمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة في كل مرة. وتحسب ساعات الراحة لتغذية الطفل ضمن ساعات العمل ويستمر صرف متوسط الأجر عن ساعات الراحة من أموال ميزانية الدولة من خلال ميزانية الدولة للضمان الاجتماعي، عملا بالإجراء الذي أقرته وزارة الشؤون الاجتماعية (المادة ٢٥).

٣٤١- ولا يمكـــن تكليف امرأة حامل أو شخص مسؤول عن تنشئة طفل عاجز، وكان هذا الطفل عاجزا منذ طفولـــته، أو شخص مسؤول عن تنشئة طفل دون الثالثة من العمر، بالسفر في مهمة رسمية بدون الحصول على موافقة هذا الشخص، وذلك بموجب قانون الخدمة العامة (المادة ٤٠).

٣٤٢- ويحق للموظفة أثناء الحمل أن تتمتع، بناء على شهادة مرضية يصدرها طبيب، بتخفيف ظروف العمل عنها أو بنقـــلها مؤقـــتا إلى وظيفة أخرى، فيما عدا الوظائف التي تشغل بعد اجتياز امتحان تنافسي. ويعوض الفرق في الأجر عمـــلا بالإجراء الذي ينص عليه قانون التأمين الصحي بجمهورية إستونيا. فإذا تعذر تخفيف ظروف العمل أو النقل، توقفـــت الموظفة عن أداء مهامها طوال الفترة المنصوص عليها في الشهادة المرضية، وصرف لها استحقاق إلزامي مـــن الضمان الاجتماعي عملا بالإجراء المنصوص عليـــه في قانون التأمين الصحـــي بجمهوريـــة إستونيا (المادة ٥١).

٣٤٣- ويحظر بموجب قانون وقت العمل والراحة مطالبة المرأة الحامل بعمل إضافي (المادة ١٤) أو بالعمل أثناء الفترة الليلية (من الساعة ٢٢/٠٠ إلى الساعة ٦/٠٠) (المادة ١٩)، أو في أيام العطلات (المادة ٣٠).

٣٤٤- وصـــاحب العمل مطالب، بناء على طلب المرأة الحامل أو المرأة المسؤولة عن تنشئة طفل عاجز أو طفل دون الرابعة عشرة من العمر، بالسماح لها بالعمل بعض الوقت (المادة ١٨).

٣٤٥- ويمنح الشخص المسؤول عن تنشئة طفل يقل عمره عن سنة ونصف السنة ساعات راحة إضافية لتغذية الطفل بالإضافة إلى ساعات الراحة وتناول الغذاء المعتادة (المادة ٢٥).

٣٤٦- وقـــانون العطـــلات بجمهورية إستونيا يمنح المرأة قبل إجازة الحمل أو إجازة الأمومة أو بعدهما الحق في الحصول على عطلة كاملة أثناء سنة العمل الأولى بغض النظر عن مدة خدمتها (المادة ٩).

٣٤٧- وينظم هذا القانون أيضا إجازة الحمل وإجازة الأمومة على النحو التالي: تمنح المرأة إجازة حمل لمدة ٧٠ يوما تقويميا قبل تاريخ الولادة وإجازة أمومة لمدة ٥٦ يوما تقويميا بعد الولادة، بناء على شهادة إجازة الأمومة. وتكـــون مـــدة إجازة الأمومة ٧٠ يوما تقويميا في حالة الولادة المتعددة أو الولادة المتعثرة. وتضم إجازتا الحمل والأمومـــة معـــا وتمنحان بالكامل بصرف النظر عن تاريخ ولادة الطفل. ويدفع التعويض عن فترة إجازة الحمل والولادة عملا بقانون التأمين الصحي (المادة ٢٨).

٣٤٨- وقـــانون العطـــلات يمنح الأم أو الأب إجازة والدية بناء على طلبها أو طلبه حتى يبلغ الطفل الثالثة من العمر. ويعلق عقد العمل طوال فترة الإجازة الوالدية، ويصرف بدل رعاية طفل للموظف عن هذه الفترة عملا بقانون استحقاقات الأسرة (المادة ٣٠).

٣٤٩- وعمـــلا بقـــانون العقوبات التأديبية للموظفين، تحتفظ الموظفة بما لا يقل عن ٧٠ في المائة من الأجور المستحقة لها بعد خصم غرامة، إذا ما حصل صاحب عملها على وثيقة تثبت أنها حامل (المادة ١٨).

٣٥٠- ولا يفرض إيقاف الموظفة عن العمل بدون مرتب إذا كان صاحب العمل قد حصل على مستند يثبت أن الموظفة حامل أو أنها أم لطفل عاجز أو طفل دون الثالثة من العمر (المادة ٢٠).

٣٥١- وعملا بقانون التأمين الصحى، تحسب قيمة الفرق في الأجور الذي يصرف إلى المرأة المؤمن عليها، في حالة تخفيف ظروف العمل أو النقل المؤقت إلى وظيفة أخرى، بحيث لا يتعدى هذا الفرق في الأجور، إضافة إلى الأجور المصروفة عن الوقت المقابل، متوسط أجور المرأة المؤمن عليها. وفي حالة إنهاء الخدمة المؤقت، تتلقى المرأة المؤمن عليها ٨٠ في المائة من متوسط الدخل في اليوم التقويمي الواحد عن كل يوم تقويمي (المادة ١٠[٤]).

٣٥٢- وفي حالة إجازة الحمل والأمومة، يصرف ١٠٠ في المائة من استحقاق الحمل والأمومة قبل الولادة أو بعدها بما لا يزيد على ١٢٦ يوما تقويميا، أو بما لا يزيد على ١٤٠ يوما تقويميا في حالة الولادة المتعددة أو الولادة المتعثرة (المادتان ٦ و٨).

٣٥٣- وتقدم أيضا فحوص وخدمات طبية ممولة من صندوق التأمين الصحى إلى الأشخاص الذين سددت عنهم الضريبة الاجتماعية، ويشمل ذلك النساء الحوامل غير العاملات اعتبارا من الأسبوع الثاني عشر من بداية الحمل، وإلى من يعيلهم الأشخاص المؤمن عليهم من أطفال وأزواج أو زوجات.

٣٥٤- وعملا بقانون الضريبة الاجتماعية، تتحمل الدولة سداد الضريبة الاجتماعية على أساس الحد الأدنى للأجر الشهري عن الأشخاص الحاصلين على إجازة والدية لرعاية طفل يصل عمره إلى ثلاث سنوات، أو عن العاطل من الوالدين المسؤول عن تنشئة طفل يبلغ ثلاث سنوات من العمر (المادة ٦). ويحق لهؤلاء أيضا إجراء كافة الفحوص الطبية والحصول على كافة الخدمات الطبية الممولة من صندوق التأمين الصحي.

٣٥٥- وعملا بقانون استحقاقات الطفل، يصرف بدل إعالة شهري على النحو التالي:

- بمعدل أربعة أمثال بدل الطفل للأشخاص القائمين بإجازة والدية، بحيث يكون أحد الوالدين بدون عمل أو يكون أحد الوالدين بدون عمل ويكون مسجلا للدراسة النهارية في معهد للتدريب المهنى أو معهد للتعليم العالي تتم فيه الدراسة بالنهار، ويكون له طفل يصل عمره إلى سنتين، عن كل طفل يبلغ هذا العمر؛

- بمعدل ضعف بدل الطفل للأشخاص القائمين بإجازة والدية، بحيث يكون أحد الوالدين بدون عمل أو يكون أحد الوالدين بدون عمل ويكون مسجلا للدراسة النهارية في معهد للتدريب المهنى أو معهد للتعليم العالي، ويكون له طفل يتراوح عمره بين سنتين وثلاث سنوات، عن كل طفل يبلغ هذا العمر (المادة ٧).

٣٥٦- وعملا بقانون تأمين معاشات الدولة، تتضمن أيضا سنوات الخدمة المحتسبة للمعاش الوقت الذي أمضته الأم أو الأب أو ولي الأمر في رعاية طفل دون الثالثة من العمر حتى بلوغ الطفل الثالثة من عمره (المادة ١٨).

٣٥٧- وتنص المادة ٦ من قانون الحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل بصفة استثنائية على أن العمل السابق أو ممارسة نشاط معادل للعمل ليس شرطا مطلوبا في الشخص الذي كان يقوم برعاية طفل عاجز أو طفل دون

السابعة من العمر لمدة ١٨٠ يوما على الأقل أثناء الأشهر الإثنى عشر السابقة لتسجيله كعاطل، وذلك كأن يكون هذا الشخص أم الطفل، أو كان أبوه أو ولي أمره في حالة عدم وجود الأم أو أثناء فترة عملها.

٣٥٨- واستنادا إلى تقارير العجز، صرفت بدلات الولادة في عام ١٩٩٨ عن مليون يوم تقويمى بمبلغ ١٠٠مليون كـــرونة إستونية. وكان ثلثا الأمهات تقريبا يعملن في وظيفة ويتلقين بدل الولادة قبل إجازة الأمومة. ولا تتلقى المرأة الحامل التى لا تعمل في وظيفة استحقاق رعاية الطفل أو بدل رعاية الطفل قبل الولادة. وتحصل المرأة العاطلة الـــتى لم تعـــد تتلقى استحقاق البطالة والتي يبقى أمامها أقل من ٧٠ يوما تقويميا على يوم الولادة الذي حدده الطبيب على استحقاق البطالة لحين الولادة.

٣٥٩- وصرفت استحقاقات الإعالة في عام ١٩٩٨ لـ ٥٠٠ ٣٣ طفل دون الثالثة من العمر، بمبلغ ٢٠٠ مليون كرونة إستونية.

٣٦٠- وعمـــلا بقانون استحقاقات الطفل، تحصل الأمهات غير العاملات على استحقاق إعالة منذ يوم الولادة قيمته ٦٠٠ كرونة إستونية شهريا عن كل طفل دون السنتين و٣٠٠ كرونة إستونية عن كل طفل يتراوح عمره بين سنتين و٣ سنوات؛ ويصرف استحقاق الإعالة للقائمات بإجازة الأمومة بعد انتهاء إجازة الأمومة.

٣٦١- ويمكن منح الإجازة الوالدية وصرف استحقاق الإعالة لأي من والد الطفل أو والدته.

٣٦٢- ولا يصرف استحقاق الإعالة عندما يكون كلا الوالدين حاصلا على عمل، ولا يصرح رسميا لأي شخص آخر بالحصول على إجازة والدية.

٣٦٣- وقد صيغ تعديل لقانون استحقاقات الطفل، من المقرر سريان مفعوله يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وسيطلق على القانون الجديد اسم قانون بدلات الأسرة.

٣٦٤- وسيتم رفع قيمة بدل الولادة وبدل رعاية الطفل المقدم إلى الوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة، وبدل رعاية الطفل المقدم إلى المجندين، وبدل الإعالة (الذي سيتغير اسمه إلى بدل رعاية الطفل).

٣٦٥- وسيتسع نطاق متلقي بدل رعاية الطفل عن المستوى الحالي لمتلقي بدل الإعالة. ولمتلقي بدل رعاية الطفل الحق في العمل.

٣٦٦- وتتحمل الدولة سداد الضريبة الاجتماعية بالنيابة عن متلقى بدل رعاية الطفل، مانحة لهم تغطية في مجالي التأمين الصحي وتأمين معاشات الدولة. وتبين هذه الأحكام أن الدولة تعتبر تنشئة الأطفال عملا.

٣٦٧- وســـترتفع قيمة المبلغ المخصص لاستحقاقات رعاية الطفل (بدلات الأسرة) بنسبة ١٧ في المائة مقارنة بميزانية عام ١٩٩٩.

٣٦٨- وعمـــلا بقانون الرعاية الاجتماعية، يحق للحكومات المحلية منح وصرف استحقاقات اجتماعية إضافية (شاملة بدلات الولادة). وتقدم الحكومات المحلية إلى الوليد مجموعة من الهدايا تتضمن مستلزمات ضرورية. وينص القانون أيضا على تقديم المشورة الاجتماعية (المادتان ٢٣ و١١).

أمومة المرأة العاجزة

٣٦٩- تتمتع المرأة العاجزة إلى حد كبير بنفس الحق الذي تتمتع به سائر النساء فيما يتعلق بحماية أمومتها. غير أنها تتعرض لبعض المسائل الخاصة، كصرف بدلات إضافية من بدلات الدولة ومسألتي الإجهاض والتعقيم.

٣٧٠- وسيصرف بدل رعاية الوالد الوحيد للطفل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عملا بقانون استحقاقات الطفل. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، سيستمر صرف بدلات شهرية بموجب قانون الاستحقاقات الاجتماعية للمعوقين إلى الوالد الوحيد العاجز، ولكن مع توسيع نطاق المرشحين للحصول على هذا البدل ليشمل والدا عاجزا واحدا متزوجا.

٣٧١- وينص قانون الإجهاض والتعقيم على شروط وإجراءات الإجهاض والتعقيم. ولا يجوز عامة للمرأة الحامل، عملا بهذا القانون، أن تجهض حملها إلا إذا أعربت عن رغبتها في ذلك بتقديم طلب خطى. ويجوز إنهاء حمل المرأة الفاقدة لأهليتها القانونية بقيام ولي أمرها بتقديم طلب خطى بذلك (المادة ٥). ولا يجوز تعقيم المرأة إلا برغبتها. ويجب أن يتم تقديم طلب إجراء عملية التعقيم كتابيا. وتتولى المحكمة إصدار قرار تعقيم المرأة الفاقدة للأهلية القانونية استنادا إلى طلب خطي من ولي أمر تلك المرأة (المادة ١٩).

٣٧٢- ولا يمكن إجهاض الحمل في معظم الحالات إلا قبل الأسبوع الحادي عشر من الحمل. ويجوز إجهاض الحمل بعد الأسبوع الحادي عشر، ولكن قبل الأسبوع الواحد والعشرين، في الحالات التالية:

- إذا كان الحمل يهدد حياة المرأة الحامل؛
- إذا اشتبه في أن الطفل سيولد مصابا باختلال عقلي أو جسماني خطير؛
- إذا كان مرض المرأة الحامل أو إصابتها بمشاكل صحية يشكل عقبة أمام تنشئة الطفل؛
- إذا كانت المرأة الحامل دون الخامسة عشرة من العمر؛
- إذا كانت المرأة الحامل فوق الخامسة والأربعين من العمر (المادة ٦).

٣٧٣- يجوز تعقيم المرأة البالغة الكاملة الأهلية القانونية إذا ما توافر فيها على الأقل أحد الشروط التالية:

- أن يكون للمرأة ما لا يقل عن ٣ أطفال؛
- أن يكون عمر المرأة أكثر من ٥٣ عاما؛
- أن يكون الحمل خطرا على صحة المرأة؛
- أن يكون استخدام وسائل أخرى لمنع الحمل محظورا؛
- أن تكون المرأة مهددة بولادة طفل مصاب بعجز ذهني أو بدني بالغ؛
- أن تكون صحة المرأة عقبة أمام تنشئة الطفل.

٣٧٤- يجـــوز تعقـــيم المرأة البالغة الفاقدة للأهلية القانونية إذا ما توافر فيها واحد على الأقل من الشروط المذكورة في القانون. ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية قرارا يضم قائمة بالمشاكل المتصلة بالأمراض والصحة التي يسمح فيها بإجراء التعقيم (المادة ٢٠).

٣٧٥- إذا كان الإجهاض لازما لأسباب صحية، فلا بد من أن يقدم مبررات الإجهاض اثنان أو أكثر من أطباء أمراض النساء وما لا يقل عن طبيب واحد متخصص في المرض أو في الوضع المعنى. وهكذا يتخذ ثلاثة أطباء على الأقـــل القرار المتعلق بما إذا كان يسمح بإجراء التعقيم لأسباب صحية أم لا. أما إذا كانت العقبة تتعلق بتنشئة الطفل، فيشترك أحد موظفي الشؤون الاجتماعية في عملية اتخاذ القرار إذا لزم الأمر.

٣٧٦- ويصدر القرار خطيا ويوقعه جميع متخذيه. وقبل كل عملية إجهاض أو تعقيم، يجب على الطبيب المعالج أن يشرح للمرأة أو ولي أمرها ما للإجهاض أو التعقيم من أبعاد بيولوجية وطبية، والمخاطر المترتبة عليهما بما في ذلك مضاعفاتها. ويعد تقرير عن هذه الاستشارة الطبية، يتعين توقيعه من الطبيب المقدم للاستشارة والمرأة المتلقية لها. ولا يجوز تعقيم المرأة قبل مرور شهر على تاريخ الاستشارة (المواد ١١، و١٢، و٢٣ و٢٤).

الأساس القانوني وبرامج الدولة في مجال حماية الطفل

٣٧٧- تشـــمل القوانـــين الـــتي تنظم أنشطة حماية الطفل قانون حماية الطفل، وقانون الأسرة، وقانون الرعاية الاجتماعـــية، وقانون العمل مع الشباب، وقانون استمالة القصر. وتوفر هذه القوانين الحماية للطفل من خلال أنشطة مؤسسات الدولة، والحكومات المحلية، والمنظمات العامة. ويجري الإعداد لصياغة قانون لحماية الطفل من شأنه أن يتيح لإستونيا الارتقاء بمستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وينظم علاقات توظيف الأطفال قانون عقود التوظيف، وقانون وقت العمل والراحة، وقانون العطلات في جمهورية إستونيا. ويشمل قانون الحماية الاجتماعية للعـــاطلين عـــن العمل الأطفال الذين يبحثون عن عمل. وحقوق الطفل في البدلات الاجتماعية مكفولة بموجب قـــانون استحقاقات الطفل، وقانون التأمين الصحى، وقانون الدولة للبدلات، وقانون الاستحقاقات الاجتماعية للعجزو. ويرد في الفرع المتعلق بالمادة ٩ من العهد من هذا التقرير عرض عام مستفيض للاستحقاقات الاجتماعية.

٣٧٨- وقـــد وافقت الحكومة الإستونية على برنامج صحة الأطفال والشباب ومنع جنوح الأحداث بالوسائل القانونية والاجتماعـــية والـــتربوية، وهـــو أحد البرامج الفرعية للبرنامج الوطنى لمنع الجريمة. ووافقت الحكومة أيضا على عدد من الـــبرامج الوطنـــية الأخرى في ميدان حماية الأطفال والشباب، كبرنامج العمل الوقائى في القطاع الاجتماعى، وبرنامج الـــرعاية المفتوحة، وبرنامج منع إساءة استعمال المشروبات الكحولية والمخدرات خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٧، وأنشأت نظامـــا لمســـاعدة ضـــحايا الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، أعطيت موافقة على مبادئ سياسات الوقاية من الإدمان على المخـــدرات ومكافحة الجريمة المتعلقة بالمخدرات. ووافقت وزارة الشؤون الاجتماعية على البرنامج الوطني لتطوير رعاية الطفل خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠.

المساواة بين الأطفال في حق التمتع بالحماية

٣٧٩- تستند حماية الطفل إلى مبدأي حماية حقوق الطفل ورعاية الطفل، وإلى التشجيع على قيام الطفل بالتعبير عن نفسه باستمرار. وتولى مصالح الأطفال الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالطفل.

٣٨٠- والتمييز محظور عملا بالمادة ١٢ من الدستور. ويتساوى الأطفال بموجب قانون حماية الطفل في التمتع بالحق في تلقى المساعدة والرعاية، وبالحق في النماء، بصرف النظر عن نوع جنسهم أو أصلهم الإثنى، أو عما إذا كانوا يعيشون في أسرة من والدين أو من والد وحيد، وسواء كان الطفل متبنى أو تحت الوصاية، وسواء كان الطفل شرعيا أو غير شرعي، وسواء كان الطفل سليما أو عليلا أو عاجزا.

حقوق الآباء وواجباتهم

٣٨١- من حق الآباء وواجباتهم بمقتضى الدستور، تنشئة أبنائهم ورعايتهم (المادة ٢٧). ويرسي هذا الحكم الدور الرئيسي للأسرة والآباء متمثلا في حماية الطفل ورعايته.

٣٨٢- ويتساوى الوالدان بموجب قانون الأسرة في الحقوق والواجبات تجاه أبنائهم. فكل من الوالد والوالدة هو الممثل القانوني للطفل. ويضطلع كل منهما بصفتهما الممثلين الشرعيين له بولاية الوصاية. وكل من الوالد والوالدة مطالب بحماية حقوق أبنائه ومصالحهم. ولا يجوز للوالد أو الوالدة ممارسة حقوق الوالدين بما يتعارض مع مصالح الطفل (المادتان ٤٩ و٥٠). وإذا كان الوالدان يعيشان منفصلين، فعليهما الاتفاق على منح حضانة الطفل لأي منهما. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن، تبت المحكمة في النزاع بناء على طلب أحد الوالدين (المادة ٥١).

٣٨٣- إن لم يستطع الوالدان الاتفاق على طريقة مشاركة من كان يعيش منهما منفصلا عن الأسرة في تنشئة الطفل وزيارته، فإن من يبت في هذا الأمر هو الوصى المشرف، وإلا فصلت فيه المحكمة بناء على طلب أحد الوالدين (المادة ٥٢). ويحق لأي من الوالدين المطالبة باستعادة ابنه من أي شخص يخضع الطفل لسيطرته بدون سند قانوني (المادة ٥٠).

٣٨٤- وكل من الوالدين مطالب بالإنفاق على أبنائه القصر أو على أبنائه البالغين إذا كانوا يحتاجون إلى مساعدة أو غير قادرين على العمل. فإذا كان الطفل طالبا ملتحقا بمدرسة ابتدائية أو ثانوية أو مهنية، وظل يدرس بها بعد بلوغه السن القانونية، كان كل من والديه مطالبا بإعالته أثناء دراسته.

٣٨٥- وإذا امتنع أحد الوالدين عن الاضطلاع بواجبه في إعالة أبنائه، فإن المحكمة تأمر، بناء على طلب الطرف الثاني أو ولي الأمر أو سلطة الوصاية، بتقديم دعم للطفل يصرف إلى الطرف الذي قدم المطالبة أو إلى الوصى أو الشخص الذي قدمت سلطة الوصاية الطلب باسمه. ولا تقل قيمة الدعم الشهري المقدم إلى الطفل الواحد عن ربع الحد الأدنى للأجور الذي تحدده حكومة الجمهورية. فإذا كان الطفل مقيما مع أحد الوالدين، أمرت المحكمة بأن يحصل الطفل على الدعم من صاحب أفضل حالة مالية من الوالدين. وإذا امتنع أحد الوالدين عن الاضطلاع بواجب إعالة طفل مودع في مؤسسة لرعاية الأطفال، أمرت المحكمة الوالد بتقديم الدعم (المواد ٦٠ و٦١ و٦٢).

٣٨٦- وعملا بقانون الإنفاذ، يجوز تقديم مطالبة بالحجز على أموال المدين إن لم يدفع النفقة المقررة عليه حسب الأصول (المادة ٦٩). فإذا امتنع أحد الوالدين متعمدا عن دفع النفقة التي أمرته المحكمة بدفعها، فإنه يتحمل مسؤولية جنائية عن ذلك (المادة ١٢١ من القانون الجنائي).

٣٨٧- ووفقا لقانون الأسرة، فإن الأجداد والأخوة الكبار والأخوات الكبيرات مرغمون أيضا على إعالة الأطفال، شريطة أن تسمح حالتهم المادية بذلك (المادتان ٦٥ و٦٧).

٣٨٨- وتـــنظم المادة ٦٩ من قانون الإنفاذ تنفيذ المطالبات المتعلقة بالإعالة، وهى تقضى بعدم جواز أن تكون قيمة المبلغ الشهري المتفق عليه والواجب الدفع أقل من الحد الأدنى المقرر (وهو حاليا ٣١٢,٥ كرونة إستونية أي ٢٥ في المائة من الحد الأدنى للأجور البالغ ٢٥٠ ١ كرونة إستونية). ولا يمكن للمدين إلغاء المبالغ المستحقة الدفع مـــن أجل النفقة برفع دعوى معارضة. وقرارات المحكمة الصادرة فيما يتعلق بالتنفيذ الجبري للمطالبات المتصلة بالنفقة واجبة التنفيذ على الفور (المادة ٢٤٤ من قانون إجراءات المحاكم المدنية).

٣٨٩- وفي عـــام ١٩٩٨، بلغ مجموع القضايا التى رفعت للحصول على نفقة للقصر ٩٨٠ ١ قضية، وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، كانت ٩٥٩ ٧ قضية منها معروضة على إدارات المحاكم المعنية بالإنفاذ.

٣٩٠- وعملا بقانون حماية الطفل، تتساوى أسر الوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة مع أسر الوالدين في الالتزام بتنشـــئة الأبناء ورعايتهم (المادة ٢٦). والآباء مطالبون بمعرفة وفهم أبنائهم بغية دعم نمائهم دعما كاملا. وهم يتمتعون لتحقيق هذا الغرض بالحق في الحصول على مشورة مجانية من إدارة الخدمات الاجتماعية (المادة ٢٥).

حق الطفل في الحماية الصحية

٣٩١- يتمتع الجميع بالحق في الحماية الصحية عملا بالدستور (المادة ٢٨).

٣٩٢- وعمـــلا بقانون التأمين الصحى، يعتبر الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر متساوين مع المؤمن عليهم لأغـــراض الـــتأمين الصحى (المادة ٢). ويخضع الأطفال منذ الولادة وحتى تخرجهم في المرحلة الثانية من المدارس الثانوية لرقابة طبية وقائية إلزامية تمول من ميزانية التأمين الصحي المخصصة للوقاية الصحية.

٣٩٣- وعلى كل طفل، وفقا لقانون حماية الطفل، أن يعتني بصحته وألا يؤذيها (المادة ٢٣).

٣٩٤- وأكـــثر الأمراض انتشارا أثناء الطفولة (من ١ إلى ١٤ عاما من العمر) هى أمراض الجهاز التنفسى (٠٠٠ ٧٥-٧٠٠ ١٠٦ حالـــة لكل ٠٠٠ ١٠٠ طفل)، وأمراض الجهاز العصبى والحسى (٩٠٠ ١٠- ٢٠٠ ١٨ حالة)، والجروح والتســـمم (٨٠٠ ٧-٢٠٠ ١٣ حالـــة)، والأمراض الجلدية وأمراض الأنسجة تحت الجلد (٦٠٠ ٧-٤٠٠ ١٢ حالة)، والأمراض المعدية والطفيلية (٥٠٠ ٩-٥٠٠ ١٧ حالة).

٣٩٥- وفي خطوة نحو تعزيز صحة الأطفال والشباب، فضلا عن التعرف على عوامل الخطر القائمة، تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتنفيذ برنامج الصحة الوطنى للأطفال والشباب حتى عام ٢٠٠٠. ويتضمن البرنامج عددا من الـــبرامج الفرعية المستقلة مثل النشاط البدني ومنع إصابة الأطفال والشباب؛ والصحة العقلية؛ والبيئة المدرسية؛ وبرنامج الوجبات الغذائية في المدارس.

حق الطفل في التعليم

٣٩٦- يتمـــتع الجمـــيع بالحق في التعليم وفقا للدستور. والتعليم إلزامى للأطفال الذين بلغوا سن الدراسة حتى المـــرحلة التى يحددها القانون، وهو مجاني في مدارس التعليم العام التابعة للدولة والحكومات المحلية. وتؤمن الدولة والحكومات المحلية العدد اللازم من المؤسسات التعليمية من أجل إتاحة فرص التعليم. ويجوز أيضا إنشاء مؤسسات

تعليمية أخرى، بما فيها المدارس الخاصة، وإدارتها بمقتضى القانون. ويكون للآباء القرار الأخير في اختيار أسلوب التعليم الذي يرتضونه لأبنائهم (المادة ٣٧).

٣٩٧- ولكل طفل الحق في التعليم، وفقا لقانون حماية الطفل (المادة ٣٩). والأطفال مجبرون على الذهاب إلى المدرسة عملا بالمادة ٢٢ من قانون التعليم.

٣٩٨- وتؤمن الدولة والحكومات المحلية تمكن الجميع في إستونيا من الوفاء بالتزامهم بتلقى التعليم، وتمكنهم من المشاركة في التعليم المستمر (المادة ٤). والطفل مرغم على الذهاب إلى المدرسة في السنة التي يبلغ فيها السابعة من العمر بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر. وعلى الطالب أن يواصل الذهاب إلى المدرسة لحين إتمام التعليم الأساسى أو لحين بلوغه ١٧ عاما. ويجوز أيضا الوفاء بالتزام تلقى التعليم من خلال الدراسة المترلية. وينطبق أيضا الالتزام بتلقى التعليم على أبناء مواطنى الدول الأجنبية وأبناء الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في إستونيا، باستثناء أبناء ممثلي الدول الأجنبية (المادة ٨).

٣٩٩- وتقوم الحكومات المحلية بحفظ سجلات الانتظام في الدراسة وبفرض رقابة على الحضور (المادة ٧).

حماية الأطفال من الاستغلال

٤٠٠- وفقا لقانون حماية الطفل، يجب حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أعمال تنطوي على مخاطر أو تتعدى قدرات الطفل، أو تضر بنماء الطفل، أو يشتبه في تعارضها مع تعليم الطفل. ولا يجوز تعريض الطفل لاستغلال بدني أو معنوي (المادة ١٤). أما العمل التطوعى الملائم لعمر الطفل، فهو مهم لنماء الطفل بصورة طبيعية. وعلى الدولة والحكومات المحلية أن تضع الشروط اللازم توافرها لعمل الطفل (المادة ٢١).

٤٠١- وعملا بقانون عقود التوظيف، يجوز أيضا، في حالات استثنائية، أن يكون الموظف قاصرا إذا كان قد بلغ الخامسة عشرة من العمر، وكان حاصلا على موافقة خطية من أحد والديه أو من ولي أمره، إن لم يكن العمل يعرض صحته أو معنوياته أو تعليمه للخطر، ولم يكن محظورا على القصر بمقتضى القانون أو بموجب اتفاق جماعى. ويجوز توظيف قاصر يتراوح عمره فيما بين ١٣ و١٤ عاما بموافقة خطية من أحد والديه أو ولي أمره ومفتش العمل المختص بمقر (محل إقامة) صاحب العمل لأداء أحد الأعمال المدرجة في قائمة وافقت عليها حكومة الجمهورية، إذا كان العمل لا يعرض صحة القاصر أو أخلاقه أو تعليمه للخطر، ولم يكن محظورا على القصر باتفاق جماعى. ويمكن توظيف قاصر يبلغ من العمر ١٥ عاما بموافقة خطية من أحد والديه أو ولي أمره. وتقدم هذه الموافقة تحسبا للمخاطر المحتملة واتقاء لها.

٤٠٢- وإذا تم إبرام عقد توظيف ولم يكن قد بدأ العمل بموجبه، وتبين أن العمل يعرض صحة القاصر أو أخلاقه أو تعليمه للخطر، فإن العقد يعتبر لاغيا، مع ما يترتب على ذلك الإلغاء من آثار كاملة.

٤٠٣- ويجوز لأحد الوالدين أو ولي الأمر أو مفتش العمل المختص بمقر (محل إقامة) صاحب العمل أن يطلب إنهاء عقد التوظيف المبرم مع القاصر إذا كان العمل يعرض صحة القاصر أو أخلاقه أو تعليمه للخطر. وينهى صاحب العمل عقد التوظيف في اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب الخطى الخاص بهذا الموضوع. ويطالب صاحب العمل عند إنهاء عقد توظيف القاصر بدفع تعويض للقاصر تبلغ قيمته متوسط أجره الشهري.

٤٠٤- ووفقا لقانون حماية الطفل، يجوز لطفل أتم تعليمه العام ولا يرغب في مواصلة دراسته أو لا يستطيع متابعتها أن يلتحق بعمل وفقا للقانون. وعلى مكاتب التوظيف هى وإدارات الخدمات الاجتماعية أن تقرر ما إذا كان يجوز لطفل لم يتم تعليمه العام، وكان يتيما أو محروما من رعاية الوالدين، أن يلتحق بالعمل. والمدارس مطالبة بإبلاغ إدارات الخدمات الاجتماعية عن جميع الأطفال الذين انقطعوا عن التعليم العام قبل إتمامه. ومكاتب التوظيف مطالبة بإعداد سجلات بأسماء الأطفال الذين لا يعملون ولا يدرسون، وإخطار إدارات الخدمات الاجتماعية بهؤلاء الأطفال. وإدارات الخدمات الاجتماعية مطالبة بمساعدة الأطفال الذين لا يدرسون ولا يعملون على تنظيم دراستهم وعملهم (المادتان ٤٣ و٤٤).

٤٠٥- وينص قانون ساعات العمل والراحة على أنه يحظر فرض فترة اختبار على القصر أو إيفادهم في رحلات عمل بدون موافقتهم. وبالإضافة إلى ذلك، فمن حق القصر تخفيض ساعات العمل بحيث لا تزيد على ٢٠ ساعة في الأسبوع للموظفين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٤ عاما، و٢٥ ساعة في الأسبوع للموظفين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٦ عاما، و٣٠ ساعة في الأسبوع للموظفين البالغين ١٧ عاما. وتعتبر هذه كامل ساعات عمل القصر، وهى تستوجب صرف كامل الأجر. ولحماية صحة القصر وتمكينهم من إتمام تعليمهم، تحظر مطالبتهم بالعمل ساعات إضافية، أو أثناء المساء أو الليل، أو في أيام العطلات الرسمية.

٤٠٦- ويقدم قانون جمهورية إستونيا للعطلات عددا من الامتيازات إلى القصر مقارنة بالعاملين البالغين، بغرض حماية صحتهم ونمائهم وتعليمهم. فعلى سبيل المثال، تمتد الإجازة الأساسية للقصر إلى ٣٥ يوما تقويميا؛ وصاحب العمل مطالب بمنحهم عطلة في الوقت الذي يطلبونها فيه؛ ويجب منح القصر عطلة كل سنة عمل؛ ويحظر ترحيل عطلة القاصر إلى سنة العمل التالية. وتضطلع "مفتشية العمل" بالإشراف على تنفيذ هذا التشريع.

٤٠٧- وعملا بقانون الحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل، يحق للقصر الباحثين عن عمل الحصول مجانا على الخدمات المتصلة بالتوظيف، ويشمل ذلك التدريب على العمل واستحقاقات العمل.

٤٠٨- وتنص المادة ٢٨ من الدستور على أنه لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل أو تقديم خدمة رغم إرادته الحرة. ولا يرغم الأطفال في إستونيا على العمل.

٤٠٩- ويعمل الأطفال دون السادسة عشرة من العمر في إستونيا بصفة رئيسية خلال عطلات الصيف. وهم يؤدون أعمالا مناسبة للأطفال (وبصفة رئيسية البستنة في المناطق الريفية، والخدمات الشخصية في المدن). وقد أصدر مفتشو العمل الإستونيون ١٨٠ تصريح عمل في عام ١٩٩٨ لقصر تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٤ عاما، بينما رفض منح الترخيص في ٢٣ حالة لأن العمل المطلوب محظور على القصر (بيع الوقود، والعمل الليلي في الحانات، وما إلى ذلك). ولا توجد سجلات منفصلة لعمل القصر البالغين ١٥ عاما.

٤١٠- ويضطلع موظفو مفتشية العمل بالإشراف على الالتزام باشتراطات حماية العمال، بما فيها الأنظمة المتعلقة بمعدات السلامة وغيرها من أنظمة حماية العمال. ويعاقب على الانتهاكات بفرض غرامة تصل إلى ما يعادل أجر ١٠٠ يوم. فإن أدت هذه الأنشطة إلى انهيار أو إصابة عمل أو مرض من أمراض المهنة، جاز لقاض إداري فرض غرامة على الطرف المذنب تصل إلى ما يعادل أجر ٢٠٠ يوم. ولمدير عام مفتشية العمل ونائبه ورؤساء مفتشيات العمل المحلية وكبير المفتشين الحق في فرض غرامة تصل إلى ما يعادل أجر ٥٠ يوما.

الاعتداء الجنسي على الأطفال

٤١١- تـــنص المادة ٣٣ من قانون حماية الطفل على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي؛ ومن ثم، فالأمور التالية محظورة على الكبار:

- إغراء الطفل بممارسة نشاط جنسي؛
- أو استغلال الأطفال في الدعارة؛
- أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٤١٢- ويعاقب القانون الجنائى على إنتاج أو امتلاك أو توزيع عمل أو نسخة من عمل يصور حدثا في مواقف جنسية أو إباحية، وإغراء حدث بممارسة الدعارة، أو التوسط في ممارسة حدث للدعارة.

٤١٣- ويقـــدم مركـــز تارتو لدعم الأطفال منذ عام ١٩٩٥ مساعدة ومشورة وتدريبا في الحالات المتأزمة إلى الأطفال المعتدى عليهم وأقاربهم. وأقيم مركز مماثل في تالين في عام ١٩٩٩. ويستطيع الأطفال أيضا الحصول على المســـاعدة من مراكز الأزمات وبالاتصال بأرقام الهاتف المخصصة لنجدة الأطفال. وقد أدرج برنامج يتصل بهذا الموضوع في المناهج الدراسية.

٤١٤- ويهـــدف البرنامج الوطني لمساعدة ضحايا الجريمة الذي بدأ تنفيذه في عام ١٩٩٩ إلى منع كافة أشكال العنف وتوفير التأهيل والدعم فضلا عن التدريب لضحايا الجريمة.

٤١٥- وتشـــارك إستونيا في شبكة التعاون الدولي. ففى أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٨، عقد في تالين، بالتعاون مع مجلس بلدان بحر البلطيق، مؤتمر دولي معني بالاعتداء الجنسى على الأطفال. وفي الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، شاركت إستونيا في مشروع دولي أطلق عليه اسم STOP (التوقف) يهدف إلى مكافحة الاتجار بأعراض الأطفال والنساء.

٤١٦- وتولى عناية خاصة لما يلي:

- زيادة وعى الجماهير بخطورة المشكلة وأبعادها من خلال تغطية إعلامية واسعة (حملات إعلامية خاصة، وما إلى ذلك). وبالإضافة إلى ذلك، ينشر ويوزع عدد من المنشورات المختلفة (كتيبات، ونشرات، وكتب)؛
- تدريب الأهالي وأفراد الأسر على تحديد المشاكل وتنفيذ التدابير الملائمة؛
- تدريب الأطفال على تجنب المخاطر وعلى كيفية التصرف في حالات الخطر؛
- تدريب الموظفين على التعامل مع الأطفال (حلقات عمل، وأيام إعلامية، ومناهج تدريبية، وما إلى ذلـــك). وقـــد أدرج موضوع إساءة استغلال الأطفال في منهج أكاديمية الشرطة في السنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- تقديم المشورة والمساعدة إلى ضحايا العنف الأسري؛

- إقامة شبكة تعاون (من أخصائيي التربية، والمسعفين الاجتماعيين، والأطباء، والعاملين في الشرطة، ومن إليهم) تضم الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال (في مجال تبادل المعلومات، وتحديد المشاكل، والإعلام، والتصرف بدون تأخير).

حماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين

٤١٧- ينص قانون حماية الطفل على تلقى الأسر التي بها أطفال لحماية الدولة ودعمها لهم. وتتولى إدارات الخدمات الاجتماعية تسجيل الأسر التي تحتاج إلى المساعدة وتقديم الدعم لها (المادة ٢٤). ويتمثل الهدف من المساعدة الخاصة بالأطفال، بما فيها هدفا الوصاية والحضانة، في ضمان أمن الطفل ونمائه ورفاهيته، مع مراعاة احتياجاته ورغباته، كما يتمثل في دعم نمو الطفل حتى يصير إنسانا مستقلا. وعلى كل فرد أن يخطر على الفور إدارات الخدمات الاجتماعية أو الشرطة أو أية هيئة أخرى تقدم المساعدة إذا نمى إلى علمه أن هناك طفلا يحتاج إلى حماية أو مساعدة (المادتان ٥٨ و٥٩).

٤١٨- ويقضى القانون بأن على المسؤولين أن يخطروا حكومة البلدية الريفية أو حكومة المدينة التي يقيم فيها الشخص أو الأسرة بالأشخاص أو الأسر التي تحتاج إلى رعاية اجتماعية أو وصاية (المادة ٣٧ من قانون الرعاية الاجتماعية؛ والمادة ٩٢ من قانون الأسرة). وتتمتع إدارات الخدمات الاجتماعية بالحق في التصرف على الفور، بل وعليها أن تفعل ذلك، بغض النظر عن المنطقة أو الجماعة التي ينتمي إليها الطفل (المواد ٥٨ و٥٩ و٦٠ من قانون حماية الطفل).

٤١٩- يصبح الطفل في حاجة إلى مساعدة فورية في الحالتين التاليتين:

- إذا كان الطفل في وضع يهدد حياته أو صحته للخطر؛
- وإذا كان الطفل يخاطر بصحته ونمائه بسبب تصرفاته أو أفعاله الشخصية (المادة ٣٢ من قانون حماية الطفل).

٤٢٠- وعملا بقانون الرعاية الاجتماعية، لا يجوز انتزاع الطفل من بيته وعزله عن أسرته من أجل تقديم الخدمات الاجتماعية وغيرها من مساعدات إلا في حالة توافر الظروف التالية مجتمعة، وهي:

- إذا لوحظ قصور في رعاية الطفل وتنشئته، يهدد حياة الطفل أو صحته أو نماءه، أو إذا عرض الطفل حياته أو صحته أو نماءه للخطر بسبب سلوكه الشخصي؛
- وإذا كانت التدابير الأخرى المطبقة على الأسرة والطفل غير كفاية أو كان تنفيذها مستحيلا؛
- وإذا كان انتزاع الطفل من أسرته يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

٤٢١- فإذا زال أي من هذه الظروف، أعيد الطفل إلى مترله وأسرته (المادة ٢٥).

٤٢٢- تتولى حكومة البلدية الريفية أو حكومة المدينة الترتيب لما يلى ذلك من إقامة الطفل المنتزع من بيته وأسرته ورعايته وتنشئته. وتقوم حكومة البلدية الريفية أو حكومة المدينة، إذا لزم الأمر، بتقديم المساعدة إلى الأسر التي أخذ منها أحد أبنائها بغية مساعدتها على استيفاء الشروط اللازم توافرها قبل عودة الطفل إلى الأسرة (المادة ٢٥).

٤٢٣- وعند وضع طفل تحت رعاية جهة تقع خارج نطاق الولاية الإدارية للحكومة المحلية، تتولى حكومة البلدية الريفية أو حكومة المدينة الإبقاء على صلات الطفل بمعارفه في مدينته الأصلية، وتضع شروط عودة الطفل إليها، وتساعد الطفل في بدء حياته المستقلة (المادة ٢٥).

٤٢٤- وعملا بقانون الأسرة، فإن المحكمة هي التي تتخذ قرار انتزاع الطفل من أحد الوالدين أو حرمان أحد الوالدين من حقوقه الوالدية (المادتان ٥٣ و٥٤).

٤٢٥- ويمكن لإدارات الخدمات الاجتماعية أن تساعد الطفل على إيجاد أسرة مناسبة تكفله أو شخص مناسب يكفله. وتقدم الملاجئ (دور الحماية من الأزمات) مساعدة ودعما وحماية مؤقتة إلى الطفل (المادتان ٦١ و٦٢ من قانون حماية الطفل).

٤٢٦- ووفقا لقانون حماية الطفل، وقانون الأسرة، وقانون الرعاية الاجتماعية، يمكن تبني اليتامى أو الأطفال الذين فقدوا رعاية الوالدين، أو وضعهم تحت الوصاية، أو إيداعهم مؤسسات رعاية الأطفال. ويتولى المجلس الاجتماعي للحكومة المحلية الوفاء بالتزامات الوصاية لحين تعيين وصي على الطفل أو لحين تبنيه.

٤٢٧- ومن حق الطفل الذي تقدم إليه المساعدة أن يتصل بوالديه وأقاربه المقربين وأن يحصل على معلومات كاملة عنهم، إلا إذا كان في هذا الاتصال ما يهدد صحة الطفل ونماءه (المادة ٦٤ من قانون حماية الطفل).

٤٢٨- وبعد رفع الوصاية، تقدم إدارات الخدمات الاجتماعية إلى الطفل رعاية مستمرة لمساعدته وإرشاده في تنظيم حياته (المادة ٦٥ من قانون حماية الطفل).

٤٢٩- ووفقا لقانون الأسرة، تقوم المحكمة، عند الاستماع إلى نزاع يتعلق بطفل، بمراعاة مصالح الطفل والنظر بعين الاعتبار إلى رغبات الطفل الذي لا يقل عمره عن ١٠ سنوات. وتنظر المحكمة أيضا بعين الاعتبار إلى رغبات الطفل الذي يقل عمره عن ١٠ سنوات إذا كانت قد بلغت مداركه مبلغا يتيح ذلك (المادة ٥٨).

٤٣٠- وعملا بقانون الرعاية الاجتماعية، ينظر بعين الاعتبار إلى رأي الشخص عند تسوية القضايا المتصلة بالرعاية الاجتماعية. وعند تسوية القضايا المتصلة بطفل أو قاصر أو شخص يخضع للوصاية، ينظر بعين الاعتبار إلى رأي الوالد أو الوالد الكافل أو ولي الأمر. ويجوز تسوية القضايا المتصلة بالرعاية الاجتماعية بدون أخذ رأي هؤلاء الأشخاص في الحسبان إن لم يكن هذا ضروريا للتسوية أو إذا تعذر تأجيل التسوية نظرا لطابعها الملح (المادة ٣١).

٤٣١- وينظر بعين الاعتبار إلى رغبات الشخص عند تقديم الخدمات الاجتماعية والاستحقاقات الاجتماعية وغيرها من المساعدات. وينظر بعين الاعتبار عند تسوية القضايا المتصلة بأحد الأطفال إلى رغبات والده أو، في حالة عدم وجود والد، إلى والده القائم بكفالته أو ولي أمره، وإلى رغبات الطفل إذا كان عمره لا يقل عن ١٠ سنوات. وعند انتزاع طفل من بيته وأسرته، توضع أيضا في الاعتبار رغبات الطفل الذي يقل عمره عن ١٠ سنوات إذا كانت قد بلغت مداركه مبلغا يتيح ذلك (المادة ٣٢).

٤٣٢- وعملا بقانون حماية الطفل، إذا انتزع طفل من والديه، وجب الاستماع إلى آرائه ورغباته وضمها إلى المستندات المتصلة بالانتزاع. وإدارة الخدمات الاجتماعية هي التي تتولى الاستماع إلى آراء الطفل وتوثيقها (المادة ٢٧).

٤٣٣- واليتيم أو الطفل المحروم من رعاية الوالدين لـــه الحق في نفقة كاملة من الدولة وفي معاش البقيا. وحق الطفـــل في النفقة الكاملة مضمون أيضا في حالة نزع الحقوق الوالدية عن الوالدين، أو في حالة إبعاد الطفل عن الأسرة بقرار محكمة (استنادا إلى المادة ١٥ من قانون رعاية الطفل، والمواد ١٢-١٧ من قانون الدولة للبدلات، والمادتين ١٣ و١٤ من قانون تأمين معاشات الدولة).

٤٣٤- وعمـــلا بالمادة ١٣ من قانون الدولة للبدلات، الساري المفعول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وعمـــلا بالمـــادة ١٣ من قانون تأمين معاشات الدولة الذي يدخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يصرف معاش البقيا للطفل أو الأخ أو الأخت أو الحفيد الذي يبلغ أقل من ١٨ عاما، والذي يحق له الحصول على معاش البقيا. ويقضي القانون بأنه يحق أيضا لأبناء الزوج أو الزوجة والأطفال المكفولين الذين لا يعيلهم آباؤهم أو أزواج أمهاتهم أو زوجات آبائهم أو آباؤهم القائمون بكفالتهم أن يحصلوا على معاش البقيا.

٤٣٥- أمـــا بدل كفالة الطفل فهو بدل شهري يصرف للطفل الذي تحددت الوصاية بشأنه أو الذي أبرم اتفاق خطي على كفالته (المادة ١٢ من قانون استحقاقات الطفل). وتخطط وزارة الشؤون الاجتماعية لمنح هذه الأسر بدلات إضافية جديدة اعتبارا من عام ١٩٩٩.

٤٣٦- ويصرف مبلغ قدره ٠٠٠ ٥ كرونة إستونية لليتامى أو الأشخاص الفاقدين للرعاية الوالدية الذين أمضوا السنوات الثلاث السابقة على الأقل في دار لرعاية الأطفال أو مدرسة للعجزة. فإذا أمضى اليتيم أو الشخص الفاقد للرعاية الوالدية أقل من ثلاث سنوات في دار لرعاية الأطفال أو مدرسة للعجزة، خصم ٢,٥ في المائة من بدل بدء الحياة المستقلة المستحق له عن كل شهر متبق من السنوات الثلاث. (المادة ١٣ من قانون استحقاقات الطفل).

٤٣٧- وعملا بقانون التعليم، تقدم الدولة والحكومات المحلية إلى اليتامى والأطفال الفاقدين للرعاية الوالدية نفقة كاملة وتهيئ لهم فرص التعليم والحصول على مؤهلات علمية (المادة ٩).

٤٣٨- ولليتـــيم أو الطفل المحروم من رعاية الوالدين الذي يتلقى تعليما نفس ما للأطفال الآخرين من حقوق. ويـــنظم تعلـــيم الأطفال المقيمين في دور رعاية الأطفال ودور رعاية الشباب بالطريقة نفسها التي ينظم بها تعليم الأطفال المقيمين في منازلهم - فهم يتلقون التعليم إما في مدارس التعليم الأساسي أو المدارس الثانوية العليا بمحل إقامتهم وإما في مدرسة خاصة مناسبة. ويجوز للأطفال البالغين سن الدراسة والمقيمين في مؤسسة تعليمية داخلية أن يتلقوا تعليمهم في المؤسسة نفسها (المادتان ١٦ و١٨ من قانون الرعاية الاجتماعية).

٤٣٩- ولهؤلاء الأطفال الحق في الاستحقاقات التالية:

- عمـــلا بقانون استحقاقات الطفل، يصرف بدل إعالة الطفل للأيتام والأطفال الفاقدين لرعاية الأبويـــن الذين يغادرون دور رعاية الأطفال للدراسة في مدرسة مهنية وكان عمرهم مستوفيا للاشتراطات (المادة ٤)؛
- يصرف بدل إعالة الطفل شهريا منذ مولد الطفل وحتى بلوغه ١٦ عاما من العمر، أو لحين بلوغه التاســـعة عشـــرة من العمر في حالة التحاقه بمدرسة للتعليم الأساسي أو بمدرسة ثانوية عليا أو مدرســـة مهنية للدراسة النهارية أو بأي شكل آخر من أشكال الدراسة لأسباب طبية. فإذا بلغ الطفل التاسعة عشرة من العمر أثناء السنة الدراسية، صرف له البدل حتى نهاية السنة الدراسية؛

- يصرف معاش البقيا في حالة الطفل الملتحق بدراسة نهارية أو دراسة متفرغة قبل بلوغه ٢٤ عاما من العمر (المادة ١٣ من قانون البدلات للدولة، والمادة ١٣ من قانون تأمين معاشات الدولة).

٤٤٠- وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، كان عدد الملتحقين بالدراسة في مدارس مهنية ٧٧ طفلا من المقيمين في دور رعاية الأطفال. ويظل الأطفال مدرجين في قائمة المقيمين في دور رعاية الأطفال طوال فترة دراستهم في المدرسة المهنية (ويستند هذا إلى النظام الأساسي لكل مؤسسة من مؤسسات رعاية الأطفال)، كما يحق لهم إضافة إلى الاستحقاقات المذكورة أعلاه أن توفر لهم دار رعاية الأطفال الملبس والمأكل والمستلزمات الأخرى الضرورية للمدرسة (وتقدم المساعدة أيضا عمليا لهؤلاء الشباب في تغطية تكلفة الإقامة في أماكن السكن بالمدرسة). والفرصة مهيأة أيضا للشاب الذي يدرس في مدرسة مهنية لكي يقيم في دار رعاية الأطفال، إذا لزم الأمر، في عطلة نهاية الأسبوع والعطلات المدرسية وما إلى ذلك.

٤٤١- ولليتيم أو الطفل المحروم من رعاية الوالدين حقوق مماثلة لحقوق الأطفال الآخرين في البحث عن عمل والاشتغال به (انظر أعلاه الفرع المتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال).

٤٤٢- ومكاتب التوظيف ومعها إدارات الخدمات الاجتماعية هي التي تقرر ما إذا كان يجوز السماح بالعمل للطفل الذي لم ينه تعليمه العام وكان يتيما أو محروما من رعاية الوالدين (المادة ٤٣ من قانون رعاية الطفل).

الأطفال ذوو العاهات

٤٤٣- عملا بقانون حماية الطفل، تتاح للطفل العاجز فرص للتعليم والنماء وتحقيق الذات مساوية لفرص الأطفال الأصحاء. ويتمتع الطفل العاجز بالحق في الحصول على رعاية خاصة وفقا لاحتياجاته الخاصة. وتوفر للطفل ومن يرعاه مساعدات اجتماعية وطبية ومعنوية متعددة الأوجه. ولوالدي الطفل العاجز الحق في رعاية مدفوعة الأجر للطفل المقيم في المترل إذا كان الطفل عاجزا عن الذهاب إلى مؤسسة للأطفال أو إذا لم يسمح له بذلك بسبب عجزه. ويحصل والدا الطفل العاجز أو مقدمو الرعاية له على دعم من الدولة لرعاية الطفل بالمترل وفقا للقانون. ويتلقى مدرسو الأطفال العجزة ومقدمو الرعاية لهم تدريبا تربويا خاصا، ويجب أن يكونوا أشخاصا مناسبين لهذا العمل. ولإدارات الخدمات الاجتماعية أن تقدر ما إذا كان الأشخاص العاملون مع الأطفال المعوقين مناسبين لأداء مثل هذا العمل (المواد ٥٢، و٥٣، و٥٤، و٥٥، و٤٢).

٤٤٤- وعملا بقانون التعليم، يتعين على الحكومة المحلية أن تضمن للعجزة إمكانية الدراسة في المدارس الواقعة في منطقة إقامتهم. فإذا لم توفر هذه الظروف، فعلى الدولة والحكومة المحلية أن تكفل تمكن هؤلاء الأطفال من الدراسة في مؤسسات تربوية خاصة. ويتحدد نوع المؤسسة التربوية أو المكان البديل لدراسة الطفل ويوصى به على أساس دراسات طبية ونفسية وتربوية (المادة ١٠).

٤٤٥- ووفقا لقانون مؤسسات رعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة، توفر البلدية الريفية أو الحضرية لجميع الأطفال المقيمين في نطاق اختصاصها الإداري فرصة الذهاب إلى مؤسسة لرعاية الأطفال في المنطقة المشمولة بخدماتها (المادة ١٠). وتوفر مؤسسات رعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة الرعاية والتعليم الأساسي للأطفال الصغار (المادة ١).

٤٤٦- ويجوز للبلدية الريفية أو الحضرية، بناء على اقتراح يقدمه مدير مؤسسة رعاية الأطفال، أن ينشئ مجموعات للتكيف في مؤسسات رعاية الأطفال يجتمع فيها الأطفال العجزة مع الأطفال الآخرين، كما يجوز له إنشاء مجموعات خاصة للأطفال العجزة وحدهم. ويجوز أيضا إنشاء مركز خاص للرعاية النهارية للأطفال العجزة (المادتان ٥ و٦).

٤٤٧- ووفقا لقانون مدارس التعليم الأساسي والمدارس الثانوية العليا، تكون المدرسة مطالبة بضمان إتاحة فرصة الذهاب إلى المدرسة لكل طفل خاضع للالتزام بالذهاب إلى المدرسة ومقيم في نطاق منطقة قبول التلاميذ بالمدرسة. وعلى البلديات الريفية أو حكومات المدن أن تنشئ عند الضرورة فصولا مستقلة في المدارس للطلاب الذين يعانون من مشاكل سلوكية. ويجوز أيضا الوفاء بالتزام الذهاب إلى المدرسة بالدراسة من المترل. وتتقرر إجراءات الدراسة من المترل من خلال لائحة يصدرها وزير التعليم (المواد ١٥ و١٩ و٢٠).

٤٤٨- ويمكن أن تكون مدرسة التعليم الأساسي أو مدرسة التعليم الثانوي العالي مدرسة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة أو مدرسة للاستشفاء، ويتوقف ذلك على حاجة الطلاب إلى تلقى تعليم خاص أو دعم خاص أو معاملة خاصة. ويتم إنشاء مدارس الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة والاضطرابات الصحية من خلال لائحة تصدرها وزارة التعليم أو الهيئة التنفيذية التابعة للحكومة المحلية (المادة ١٥).

٤٤٩- ومدارس الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة مخصصة للطلاب المصابين بعجز بدني، أو اختلالات في القدرة على الكلام، أو عجز حسي أو تعليمي، أو اختلالات عقلية، والطلاب الذين يحتاجون إلى معاملة خاصة نتيجة لمشاكل سلوكية. أما مدارس الاستشفاء، فهي موجهة للطلاب المصابين باضطرابات صحية. ويتلقى الطلاب في هذه المدارس التعليم والعلاج اللازم (المادة ٤).

٤٥٠- ويجوز للطلاب العيش في أماكن السكن بمدارس الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة أو بمدارس الاستشفاء طوال السنة الدراسية فيما عدا فترة العطلات الصيفية؛ ويجوز للطلاب المقيمين في أماكن السكن بمدارس الطلاب الذين يحتاجون إلى معاملة خاصة بسبب مشاكلهم السلوكية أن يعيشوا فيها طوال السنة (المادة ١٦). وبعد انتفاء الحاجة إلى الذهاب إلى مدرسة استشفائية أو مدرسة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، يحق للطالب مواصلة دراسته في مدرسته الأولى (المادة ٢١).

٤٥١- ويبلغ الحد الأقصى لعدد الطلاب في الفصل ٣٦ طالبا.

٤٥٢- ويتألف فصل تنمية القدرات بالمدرسة من الطلاب الذين يحتاجون إلى مساعدة في التعليم. فإذا كان في الفصل منهم أطفال مصابون بعجز ذهني، حسب كل واحد منهم بثلاثة أطفال عند حساب عدد الطلاب في الفصل. ويوجد ما بين ٧ طلاب و٢٠ طالبا في كل فصل خاص (المادتان ٢٥ و٢٦).

٤٥٣- وللآباء حرية اختيار المدرسة لأبنائهم، شريطة استيفاء الالتزام بحضور الدراسة، إذا كانت هناك أماكن شاغرة في المدرسة التي يرغبون في إرسال أبنائهم إليها (المادة ١٨).

٤٥٤- ويحق للطلاب اختيار المدرسة المناسبة لاهتماماتهم وقدراتهم، أو مواصلة دراساتهم استنادا إلى منهج شخصي عملا بإجراء يتخذ بموجب لائحة يصدرها وزير التعليم (المادة ٣١). وعند الاختلاف مع قرار صادر عن

مجلـــس المعـــلمين، وفي حالة وجود نقاط خلاف فيما يتعلق بالتعليم والتربية، يحق للطلاب وآبائهم مخاطبة أمناء المدرسة والمسؤول المضطلع بإشراف الدولة على المدرسة (المادة ٣٣).

٤٥٥- وعمـــلا بقانون مؤسسات تعليم الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة، وقانون التعليم الأساسى والتعليم الثانوي العالي، أقر وزير التعليم إجراءات القبول في المراكز الخاصة بالرعاية النهارية وفي الفصول الخاصة. وتنص لائحـــة وزير التعليم رقم ١٦ المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ على أن اختيار أسلوب الدراسة التي يتلقاها الطفل العاجـــز وتنشئته أو نوع المدرسة التي يلتحق بها الطفل العاجز يتم على أساس دراسات تربوية - نفسية وطبية. وتجـــرى هذه الدراسات لجنة استشارية تشكل لهذا الغرض. وتحدد الإدارة التعليمية لحكومة الكونتية أو حكومة البلدية الحضرية تشكيل اللجنة الاستشارية بموافقة أطباء الكونتية وإدارة الرعاية الاجتماعية التابعة للحكومة المحلية.

٤٥٦- ويحظر قبول الطفل في مؤسسة تعليمية خاصة أو مؤسسة رعاية خاصة بدون قرار من اللجنة الاستشارية. ويخضـــع الطفل أولا لفحص ومراقبة وتشخيص في البيئة التي يعيش فيها أو تلك التي يتلقى فيها دراسته. ويمكن لوالدي الطفل أو ولي أمره حضور العملية الاستشارية.

٤٥٧- ويمكن لأطفال المؤسسة أو المدرسة، عند الضرورة، أن يقدموا مع آبائهم أو أولياء أمورهم مقترحا (أو توصية) لتغيير أسلوب الدراسة. ويتم قبول الطفل العاجز في مركز أو مجموعة خاصة للرعاية النهارية أو في مدرسة أو فصل خاص، فضلا عن تطبيق الدراسة الخاصة، بموجب طلب يقدمه والد الطفل أو ولي أمره. وفي حالة العجزة المضاعف، يوضع الطفل في المجموعة الخاصة أو الفصل الخاص الأنسب لمستوى نموه.

٤٥٨- وتستند إجراءات توفير التعليم والرعاية في المراكز أو المجموعات الخاصة للرعاية النهارية وفي المدارس أو الفصـــول الخاصـــة إلى المنهج الذي تعتمده وزارة التعليم. وتقدم إلى الأطفال دارسة خاصة ورعاية طبية ورعاية تأهيلية وتقويم للعجز وخدمات تعويضية، تبعا لنوع العجز.

٤٥٩- وتســـتند المناهج المكيفة مع الأطفال العجزة إلى لائحة وزير التعليم رقم ١٧ المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الـــتي تقـــر الأساس الإجرائي لإعداد كل منهج دراسي وتنفيذه عملا بقانون التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي.

٤٦٠- وعملا بقانون استحقاقات الطفل، يصرف بدل نفقة شهري لمن لا يعمل من الوالدين ويقوم بتنشئة طفل عاجز يتراوح عمره بين ٣ سنوات و١٨ سنة، أو لمن يتولى منهما تنشئة شخص عاجز منذ طفولته، عن كل طفل عاجز في هذه المرحلة العمرية أو كل شخص عاجز منذ طفولته (المادتان ٧ و٨). وقد صرف بدل النفقة هذا في عام ١٩٩٨ لـ ٣١٨ من الآباء غير العاملين الذين كانوا يقومون بتنشئة طفل عاجز يصل عمره إلى سنة، ولـ ١٠٦ من الآباء غير العاملين الذين كانوا يقومون بتنشئة طفل عاجز يتراوح عمره بين سنتين وثلاث سنوات.

٤٦١- ويستعاض اعتبارا من ١كانون الثاني يناير ٢٠٠٠ عن الاستحقاقات الاجتماعية التي تصرف للأشخاص الذيـــن يقومون بتنشئة أطفال عجزة بموجب قانون استحقاقات الطفل بالاستحقاقات المنصوص عليها في قانون الاستحقاقات الاجتماعية للعجزة.

٤٦٢- وينص قانون تأمين معاشات الدولة على ما يلي:

- للأم أو الأب أو الوصى أو مقدم الرعاية الذي قام بتنشئة طفل عاجز أو طفل عاجز منذ ولادته لمـــدة لا تقل عن ثماني سنوات، وكذلك للأشخاص الذين يعانون من ضمور في الغدة النخامية، الحق في الحصول على معاش الشيخوخة بموجب شروط مواتية؛
- وللعجزة الحق في الحصول على معاش البقيا على قيد الحياة؛
- وســـنوات الخدمة المحتسبة للمعاش تتضمن أيضا الوقت الذي يمضيه الشخص في رعاية شخص مصـــاب بعجز من الفئة الأولى أو طفل عاجز أو شخص دون الثامنة عشرة من العمر مصاب بعجز منذ طفولته (المواد ٩ و١٣ و١٨).

٤٦٣- ويـــنظم قـــانون الرعاية الاجتماعية تقديم الخدمات الاجتماعية والاستحقاقات الاجتماعية والمساعدات الأخرى. وتضطلع حكومات البلديات الريفية والحضرية بالدور الرئيسى في التنظيم العملى للرعاية الاجتماعية. وتقدم الخدمات الاجتماعية والاستحقاقات الاجتماعية والمساعدات الأخرى بموافقة المستفيد.

٤٦٤- وينص القانون على أن الخدمات الاجتماعية تتمثل فيما يلي:

- تقديم المشورة؛
- التزويد بالأجهزة التعويضية، وأجهزة تقويم العظام، وغيرها من الأجهزة؛
- الخدمات المترلية؛
- خدمات الإسكان؛
- الكفالة؛
- الرعاية والتأهيل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (المادة ١٠).

٤٦٥- ويمكن تقديم جميع الخدمات، من حيث المبدأ، إلى أسر الأطفال العجزة. وأكثر ما يقدم لها هو الخدمات الاستشـــارية الاجتماعـــية والأجهزة التعويضية ووسائل تقويم العظام وغيرها من الوسائل، والرعاية والتأهيل في مؤسسات الرعاية.

٤٦٦- ولضمان تكافؤ الفرص بين العجزة وغيرهم، ومشاركة العجزة بنشاط في حياة المجتمع، وتزويدهم بالقدرة على التكيف باستقلال، يتعين على حكومات البلديات الريفية وحكومات المدن أن تفعل ما يلي:

- أن تهيئ فرص الحد من القيود التي يسببها العجز أو إزالتها من خلال خدمات العلاج والتأهيل والتثقيف والترجمة؛
- أن تهيـــئ بالـــتعاون مع سلطات الدولة المختصة فرص التدريب المهني التي من شأنها رفع قدرة العجزة على المنافسة في سوق العمل؛
- أن تكيف مناصب العمل وأن تنشئ مراكز مهنية بالتعاون مع سلطات الدولة المختصة؛
- أن تنظم النقل من أجل العجزة؛

- أن تضمن للعجزة إمكانية الوصول إلى المباني العامة؛
- أن تعين شخصا لتقديم الدعم أو مساعدا، إذا لزم الأمر؛
- أن تعد لتعيين وصي أو حاضن (المادة ٢٦).

٤٦٧- ويجوز لحكومات البلديات الريفية وحكومات المدن تقديم خدمات اجتماعية أخرى (المادة ٢١).

المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل

٤٦٨- صـــدر عدد من المنشورات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل وآلية تنفيذها ووزعت هذه المنشورات بغرض إطلاع الأطفال والشباب على ما لهم من حقوق. وقد نظمت الهيئات المعنية بحماية الأطفال (مكتب منظمة الأمم المـــتحدة للطفولـــة في إســـتونيا، واتحاد رعاية الأطفال، وصندوق الأطفال) حملات لرفع وعى الجماهير بحقوق الأطفال، مستهدفة الأطفال أنفسهم بصفة خاصة. وتعقد في المدارس والمؤسسات المعنية بالأطفال حلقات عمل ومحاضـــرات وموائد مستديرة لمناقشة المسائل المتصلة بحقوق الطفل. وتوفر قنوات الإعلام تغطية لقضايا استغلال الأطفال، مشركة فيها الأطفال والشباب.

التعاون الدولي

٤٦٩- تشارك وزارة الشؤون الاجتماعية في مشاريع التعاون التالية:

(أ) برنامج تقديم المساعدة لدول وسط وشرق أوروبا لإعادة التشكيل الاقتصادي:

- "دعم الرعاية الاجتماعية داخل الجماعات" ((SC) ES 9503.001)التكلفة: ٠٠٠ ٦٠٠ إيكو؛ الفترة: ١٩٩٦-١٩٩٨؛ الأنشطة: التدريب على توفير البيانات الإحصائية؛
- "توفير الحماية الاجتماعية لذوي العاهات" (مشروع البناء الاقتصادي رقم ZZ-9505-01-21)؛ التكلفة: ٠٠٠ ١١٦ إيكو؛ الفترة: ١٩٩٧-١٩٩٨؛
- "تعزيز قدرة الوزارات في مجالي وضع سياسة الرعاية الاجتماعية وإدارتها ماليا في السياق السابق على تطبيقها" (98-5077.00)؛ التكلفة: ٠٠٠ ١٧٠ يورو؛ الفترة: ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- "منع الاستبعاد الاجتماعى للعجزة" (مشروع البناء الاقتصادي رقم ZZ-9710-0052)؛ التكلفة: ٨٤٠ ١٠٩ يورو؛ الفترة: ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- "المؤتمر المعني بالمسائل المتصلة بقضايا إقرار الرعاية الاجتماعية الخاصة" (مشروع البناء الاقتصادي رقم ZZ-9710-0003) ؛ التكلفة: ٩٦٦ ٤٩ يورو؛ الفترة: ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ب) السويد:

- "تنمية كفاءات الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال المصابين بإعاقة بدنية أو عقلية أو اجتماعية في المؤسسات ونظام الرعاية الاجتماعية في كونتية فاغلا وفورو"؛ التكلفة: ١,١ مليون كرونة سويدية؛ الفترة: سنة واحدة؛

(ج) الدانمرك:

- "برنامج التعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية بإستونيا ووزارة الشؤون الاجتماعية بالدانمرك في مجـــال القطاع الاجتماعى لعام ١٩٩٦" التكلفة: ٩ ملايين كرونة دانمركية؛ الفترة: ١٩٩٦-١٩٩٩؛ الأنشطة: تدريب الأخصائيين في الميدان الاجتماعى، ونشر جريدة العمل الاجتماعي، وإعداد لمحة عامة عن إساءة استعمال المخدرات بين الشباب في تالين ونارفا؛

- "برنامج التعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية بإستونيا ووزارة الشؤون الاجتماعية بالدانمرك في مجـــال القطاع الاجتماعى لعام ١٩٩٨"؛ الأنشطة: أنشطة لدعم الأطفال والشباب والأشخاص المصـــابين بعجز بدني أو عقلي ومدمني المخدرات والمشروبات الكحولية والعاهرات والمشردين والمرضى والمسنين؛

- "مشروع التعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية بإستونيا ووزارة العمل بالدانمرك ووزارة العمل البولندية في مجال سياسة العمل في منطقة بحر البلطيق: تدريب موظفى مراكز الأنشطة"؛ التكلفة: ٧٠٠ ٠٠٠ كرونة دانمركية؛ الفترة: ١٩٩٦-١٩٩٩؛ وقد بدأ المشروع في آذار/مارس ١٩٩٩.

المادة ١١

مستوى المعيشة

٤٧٠- انخفض مستوى دخل السكان بحدة في أوائل التسعينات نتيجة للتضخم الشديد. فحاولت الأسر تعويض تدهـــور الأجور وسائر أشكال الدخل الدائم بمختلف مصادر الدخل المؤقتة كبيع العملات الأجنبية والممتلكات الشخصـــية، فضـــلا عن استهلاك المحاصيل الزراعية المنتجة في المنازل وبيعها. وتغير الوضع تغيرا جذريا بإدخال إستونيا عملتها الوطنية في عام ١٩٩٢، رغم أن متوسط العادات الاستهلاكية للشعب لم يطرأ عليه في السنوات الأولى التالـــية لإصلاح العملة إلا تغيير طفيف. وكان معدلا التضخم في عامى ١٩٩٣ - ١٩٩٤ مرتفعين جدا حيث بلغا ٩٠ في المائة و ٤٨ في المائة على التوالى. وانخفضت معدلات التضخم في السنوات الأخيرة من ١١ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٨ في المائة في عام ١٩٩٨ (انظر الجدول ٢١).

٤٧١- ولم تـــرتفع القـــوة الشرائية للأجور في الفترة ١٩٩٢ -١٩٩٣ عما يتراوح بين ٣٨ و٣٩ في المائة من المستوى الذي كانت عليه في عام ١٩٨٩. وبدأت القوة الشرائية للأجور تتحسن اعتبارا من عام ١٩٩٤.

٤٧٢- وتعدى النمو في المعاشات التقاعدية النمو في الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية في عام ١٩٩٥.

٤٧٣- ولم تـــرتفع القوة الشرائية للأسر المعيشية إلا خلال السنتين الماضيتين بفضل عدة عوامل وبفضل انخفاض التضخم.

٤٧٤- وطرأت تغيرات مهمة على نمط الاستهلاك خلال تلك الفترة. ومع زيادة القوة الشرائية للدخول تفاوت النمو في أسعار مختلف المنتجات والخدمات تفاوتا شديدا. وكان أهم عامل أثر في العادات الاستهلاكية هو ارتفاع تكلفة السكن (حيث كانت تكاليف الإسكان تسجل أدنى مستوياتها أثناء العهد السوفياتى). ويمكن تفهم ذلك، حيث إن تكاليف الإسكان تؤدي دورا رئيسيا في نفقات الأسر المعيشية (انظر الجدول ٢٢).

الجدول ٢١- المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	التغيير ١٩٩٣-١٩٩٨ (بالنسبة المئوية)
متوسط الأجر الإجمالي الشهري، بالكرونة الإستونية	١ ٠٦٦	١ ٧٣٤	٢ ٣٧٥	٢ ٩٨٥	٣ ٥٧٣	٤ ٠٢١	٣٨٤,٦
متوسط معاش الشيخوخة، بالكرونة الإستونية	٣١٨	٤٥٥	٦٧٠	٩٥٣	١ ١١٠	١ ٢٤٧	٣٩٢,١
متوسط معاش العجز	٢٨١	٣٦٢	٥٣٦	٧٠٦	٧٩٧	٩٠٢	٣٢١,٠
متوسط الدخل التصرفي للفرد في الأسر المعيشية بالكرونة الإستونية[أ]	٦٣٥	٩٢٤	١ ١٥٧	١ ٤١٤	١ ٦٣٠	١ ٨٨٩	٢٩٧,٥
الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية (مقارنة برقم العام الماضي، بالنسبة المئوية)	١٩٠	١٤٨	١٢٩	١٢٣	١١١	١٠٨	٢٩٠,٠
معدل البطالة (النسبة المئوية للعاطلين من القوى العاملة)، بالنسبة المئوية[ب]	٦,٥	٧,٦	٩,٧	١٠	٩,٧	٩,٩	١٤٧,٧
العاطلون المسجلون (نسبة العاطلين المسجلين والسكان في سن العمل)، بالنسبة المئوية[ج]	٢,١	١,٩	١,٨	٢,٢	٢,٣	٢,٢	١٠٤,٨
توزيع الدخل[أ]							
- دخل ٤٠ في المائة من الأسر المعيشية ذات أدنى الدخول كنسبة مئوية من إجمالي الأجور	١٦,٨	١٦,٤	١٦,٩	١٩,٣	٢٣,٦	٢٢,٩	
- نسبة الخمس الأدنى إلى الخمس الأعلى من حيث دخول الأسر المعيشية (٢٠ في المائة)	٧,٤	٧,٨	٧,٧	٦,٣	٥,٦	٥,٤	
الناتج المحلي الإجمالي للفرد (بدولارات الولايات المتحدة)	٣ ٨٠٣	٣ ٨٤٢	٤ ١٣٨	٤ ٤٣١	٥ ٢٤٠		
سعر صرف العملة (كرونة إستونية لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة)	١٣,٢٣	١٢,٩٧	١١,٤٧	١٢,٠٣	١٣,٩	١٤,١	

المصدر: مكتب الإحصاءات.

(أ) بيانـــات مستمدة من الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالقوى العاملة (كانت شركة AS EMOR لبحوث التسويق تعدها حتى عام ١٩٩٥، وأصبح مكتب الإحصاءات لإستونيا يعدها اعتبارا من عام ١٩٩٦).

(ب) استنادا إلى الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالقوى العاملة، تم تحديد البطالة بالطرق التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، ١٩٩٨.

(ج) عدد الأشخاص المسجلين كعاطلين بموجب قانون الحماية الاجتماعية للعاطلين.

الجدول ٢٢- تغير الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية حسب فئة الإنتاج ونمط الإنفاق

	الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية		نمط الإنفاق	
	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ = ١٠٠	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣= ١٠٠	١٩٩٣	١٩٩٨
المجموع	٢٦٠	٢٥١	١٠٠	١٠٠
الغذاء	٢٣٦	١٧٥	٤٠,٦	٣٧,٥
الملابس والأحذية	٢٣٤	٢٠٧	٨,١	٧,٤
السكن	٣٠٠	٣٧٤	١٥,٨	١٨,٠
الأعمال المترلية	١٦٨	١٧٩		
الرعاية الصحية والتعليم	٧٧٢	١٩٧	٢,٥	٣,٠
النقل والاتصالات	٢٣١	٣٠٠	٩,٣	٦,٥
وقت الفراغ	٤٨٤	٣١٣	٥,٠	٧,٢

المصدر: مكتب الإحصاءات، النشرة الشهرية رقم ١٢، ١٩٩٨، والحسابات التي تمت على أساس الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية (تتضمن بعض التغيرات الهيكلية).

٤٧٥- وقد كانت فرص استهلاك السلع المعمرة والخدمات محدودة بسبب ارتفاع تكاليف السكن والغذاء (وإن كانت تكلفة الغذاء تشهد انخفاضا بفضل استقرار أسعار الغذاء). وقد ذهب ٥٦ في المائة من نفقات الأسر المتوسطة في عام ١٩٩٨ إلى الإسكان والغذاء. وشكلت هذه التكلفة في الأسر ذات الدخول العليا (عاشر فئة من فئات الدخل المقسمة إلى عشرة أقسام) ٤١ في المائة من كافة النفقات. وشكلت الملابس والأحذية ٧ في المائة في المتوسط من مجموع التكاليف، بينما بلغت هذه النسبة ٣ في المائة فقط عند أصحاب المعاشات.

٤٧٦- ولم تحدد إستونيا خطا مطلقا للفقر.

٤٧٧- ويتمثل أحد خطوط الفقر في مستوى الكفاف الذي حددته حكومة الجمهورية. ويبلغ مستوى الكفاف حاليا لشخص يعيش بمفرده ٥٠٠ كرونة إستونية. وهذا هو المبلغ الذي تضمنه الدولة لأصحاب الدخل المنخفض من الأفراد والأسر بعد سدادهم تكاليف الإسكان (مساحة السكن القياسية) ومن ثم، فإن خط الكفاف الفعلى أعلى من ٥٠٠ كرونة إستونية. وكان متوسط الاستحقاق المدفوع للسكن ٣٣٥ كرونة إستونية للفرد شهريا في عام ١٩٩٨.

٤٧٨- وتلقى ١٠ في المائة تقريبا من الأسر استحقاقات الكفاف في عام ١٩٩٨. واستخدم حوالي ٣٩ في المائة من الاستحقاقات المصروفة لسداد تكاليف الإسكان. ويجري صرف استحقاق الكفاف بصفة رئيسية للأسر التي تعيل أطفالا وللعاطلين وأصحاب المعاشات. ويجوز للحكومات المحلية أن تقدم دعما إضافيا من الميزانيات المحلية إلى الأسر المعوزة.

٤٧٩- أما الخط الثاني، فيتمثل في الحد الأدنى المقدر للكفاف الذي يحسبه مكتب الإحصاءات على أساس بيانات الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية. وهو يتضمن الحد الأدنى لتكلفة الغذاء (٢ ٤٠٠ كيلو كالوري يوميا)

وتكلفة السلع والخدمات الأساسية. وفي عام ١٩٩٨، بلغ متوسط الحد الأدنى للكفاف في الشهر ١ ١٧١ كرونة إستونية. ويعد الحد الأدنى المقدر للكفاف الأساس الذي يستند إليه إقرار مختلف الاستحقاقات والحد الأدنى للأجور، رغم أن كليهما غير مربوط مباشرة بالحد الأدنى لمستوى المعيشة. أما الدخل الشهري التصرفي للفرد في الأسرة المعيشية لحوالي ٢٢ في المائة من الأسر المعيشية أي ٢٧ في المائة من السكان (ومعظمها من الأسر التي لها طفل، أو من العاطلين أو من الأسر الوحيدة الوالد)، فهو أقل من الحد الأدنى المقدر للكفاف.

٤٨٠- ويمكن تحديد خط الفقر عند ٨٠ في المائة من الحد الأدنى المقدر للكفاف (حوالي ١ ٠٠٠ كرونة إستونية لكل وحدة استهلاكية).

٤٨١- ولا يلبى دخل ما يقرب من ١٨ في المائة من الأسر تحت خط الفقر (الأسر المنتمية إلى العشرين الأول والثاني من تقسيمات الدخل) سوى الحد الأدنى من تكاليف الغذاء والإسكان والملابس.

٤٨٢- وعادة ما تكون هذه الأسر بلا عائل أو يكون عدد كبير من أفرادها من غير الحاصلين على عمل. وبالنسبة للأسر المنتمية إلى الفئتين الأولى والثانية من تقسيمات الدخل العشرة، فيقل الدخل من العمل المدفوع الأجر بنسبة ٥٠ في المائة عن إجمالي الدخل؛ وتغطي الاستحقاقات والبدلات بقية الدخل.

٤٨٣- وفيما يلي الأسر المعرضة على نحو خاص لخطر الفقر:

- الأسر التي بها عدد كبير من الأطفال؛
- والأسر الوحيدة الوالد؛
- والأسر التي بها فرد عاطل؛
- والأسر التي بها فرد عاجز؛
- والأسر التي يكون الأفراد العاملون منها قد حصلوا على مستوى منخفض من التعليم؛
- والأسر الريفية، بما فيها الأسر التي يتولى إعالتها مزارع؛
- والأسر التي تعيش في جنوب شرق أو شمال شرق إستونيا.

٤٨٤- وقد كان استهلاك الأسر المعيشية الفقيرة في عام ١٩٩٧ كما يلى، وفقا لمستوى الدخل (أقل من ١ ٠٠٠ كرونة إستونية لكل وحدة استهلاكية استنادا إلى معاملات الاستهلاك التالية: ١,٠ للفرد الأول، و٠,٨ لكل فرد آخر):

- ٦٥ في المائة للأسرة التي بها شخصان عاطلان أو أكثر؛
- و٤٦ في المائة للأسر التي بها فرد عاطل؛
- و٤٢ في المائة للأسر التي بها ٣ أطفال أو أكثر؛
- و٣٧ في المائة للأسر الوحيدة الوالد التي بها أطفال.

٤٨٥- والأسر الشابة التي تبقى الأم منها في المنزل لرعاية الأبناء معرضة للفقر إلى حد كبير نسبيا. ففي ٣١ في المائة من الأسر الشابة (حيث يقل عمر الوالدين عن ٣٥ عاما، ويكون لهما طفل واحد على الأقل)، كان مستوى الدخل تحت حد الفقر. وستتغير استحقاقات رعاية الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وستقدم هذه الاستحقاقات على نطاق أوسع من المستفيدين، كما أن قيمة الاستحقاقات سترتفع.

٤٨٦- ويحصل معظم أصحاب المعاشات على دخول تقترب من خط الفقر، على الرغم من أن ١٢ في المائة منهم فقط كانوا قد اعتبروا فقراء في عام ١٩٩٧. إن ارتفاع التكاليف الضرورية (الغذاء والإسكان) يحمل أرباب المعاشات على العيش حياة رتيبة إلى حد كبير. ويعزى هذا إلى حد ما إلى ارتفاع تكاليف الإسكان نسبيا بسبب اتساع مساحة السكن (وفاة الزوجة أو الزوج، وقيام أسر الأبناء بالعيش خارج المنزل). وتوجد أيضا في الوقت نفسه حالات يقوم فيها أرباب المعاشات بالإنفاق على أبنائهم أو أحفادهم الذين ليس لهم مورد رزق (بسبب البطالة بصفة رئيسية). وهكذا فإن مساعدة أفراد الأسرة الذين يعيشون خارج المنزل تشكل واحدا من الأسباب الرئيسية لإنفاق أرباب المعاشات هذه المبالغ الكبيرة من المال على الغذاء.

٤٨٧- وعلى الرغم من مرور المسنين بحالة مادية معقدة نسبيا، تتزايد أعداد من يسعون منهم إلى الحصول على فرص للمشاركة في الجهود الذاتية، مسهمين بذلك في تنويع جوانب حياتهم اليومية. وتقوم مراكز الرعاية النهارية بدور مهم في تلك الأنشطة، فضلا عن منظمات المسنين ومختلف الجمعيات والرابطات ومجموعات الهواة.

٤٨٨- وتكون الأسر التي تعيش في المناطق الريفية أكثر عرضة للفقر بسبب الكساد السائد في القطاع الزراعي (نتيجة لانخفاض أسعار المنتجات الزراعية وعدم تغطيتها للتكاليف، وانعدام الجمارك على الاستيراد، ورخص المنتجات المستوردة، ومشاكل التسويق) وانعدام فرص العمل. وتتسع الفجوة بين دخول الأسر الريفية والأسر الحضرية. فقد كان متوسط دخل الفرد في الأسرة المعيشية الريفية ٧٦ في المائة من دخل الفرد في الأسرة المعيشية الحضرية في عام ١٩٩٦، وانخفض هذا الدخل إلى ٧١ في المائة في عام ١٩٩٨. كما أن دخول الأسر المعيشية الحضرية قد ارتفعت بنسبة ٣٦ في المائة في سنتين، بينما لم ترتفع الدخول في الريف إلا بنسبة ٢٧ في المائة.

٤٨٩- وعلى الصعيد الإقليمي، سجلت أدنى الأجور في القطاع الزراعي في جنوب شرق إستونيا. وفي هذه المنطقة أيضا مستوى مرتفع من البطالة. وهذه الحالة مشابهة لمثيلتها في شمال شرق إستونيا، حيث ترتفع نسبة البطالة بين العاملين في القطاع الصناعي.

٤٩٠- وفيما يتعلق بمستويات الدخل المنخفضة، يكون التعرض لفقدان العمل أو العمل الطويل الأجل مرتبطا أيضا بانخفاض مستوى التعليم (بما في ذلك انعدام التعليم المهني).

٤٩١- وقد شهدت حالة أرباب المعاشات تحسنا طفيفا في السنوات الأخيرة (حيث زاد متوسط المعاشات التقاعدية بحوالي ٣٦ في المائة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩). وفي الوقت نفسه، ساءت أحوال سكان المناطق الريفية. وقد ظلت أوضاعهم، شأنها شأن الأسر الفقيرة الأخرى، على حالها إلى حد ما مقارنة بأوضاع الأسر المتوسطة المستوى.

٤٩٢- وبلغ الرقم القياسي للتنمية البشرية في إستونيا ٠,٧٧٣ (محسوبا على أساس بيانات عام ١٩٩٧) وفقا لتقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩.

٤٩٣- وساعدت التدابير السياسية الاجتماعية الوطنية التالية على تخفيض مدى الفقر وشدته:

(أ) أقـــرت الحكومة بموافقة شركائها الاجتماعيين حدا أدنى للأجور يبلغ ٢٥٠ ١ كرونة إستونية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وصار لزاما على أصحاب العمل أن يدفعوا لموظفيهم الذين يعملون كل الوقت أجرا لا يقل عن الحد الأدنى للأجور؛

(ب) وتفرض إستونيا ضريبة تناسبية على الدخل. ويبلغ حد الإعفاء من الضريبة على الدخل السنوي ٠٠٠ ٦ كرونة إستونية؛

(ج) وقـــد زادت قيمة استحقاقات الطفل التي صرفت من ميزانية الدولة منذ عام ١٩٩٨. وأكثر ما زاد مـــن هذه الاستحقاقات استحقاق الإعالة المقدم للوالد الذي يتولى تنشئة طفل يصل عمره إلى ٣ سنوات في المترل، وبدل الولادة، واستحقاق الدراسة؛

(د) وقد رصد ٣٠ مليون كرونة إستونية إضافية من ميزانية الدولة في عام ١٩٩٩ لصناديق المساعدة التابعة للحكومات الريفية والبلدية من أجل صرف استحقاق الدراسة للأطفال؛

(هـ) وتمثل التغيير الرئيسي الذي طرأ على صرف استحقاقات الإعالة الممولة من الدولة في زيادة الحد الأقصى للكفاف في عام ١٩٩٨ إلى ٥٠٠ كرونة إستونية؛ وزاد معامل الفرد الثاني في الأسرة والأفراد الآخرين من ٠,٧ إلى ٠,٨ في عام ١٩٩٩؛

(و) ويـــتلقى بعـــض مجموعات السكان استحقاقات اجتماعية أخرى (التعويض عن تكاليف النقل للعجزة، واستحقاق خدمات الاتصالات الإلكترونية للجماعات المعرضة للخطر، والاستحقاق المقدم لمن عانوا من حادثة تشيرنوبيل النووية، وما إلى ذلك)؛

(ز) واستقر استحقاق البطالة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عند ٤٠٠ كرونة إستونية؛

(ح) وتمـــول الـــبرامج الإقليمـــية الداعمة للتنمية في المناطق الأقل نموا من ميزانية الدولة (وبخصوص الضمان الاجتماعي، انظر الفرع المتعلق بالمادة ٩ من العهد).

مشاريع التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية

٤٩٤- مشروع برنامج الأمم المتحـــدة الإنمائي "إعـــداد استراتيجيـــة وطنيـــة للتخفيـــف من حدة الفقر في إستونيا"(EST/97/551/G51)، التكلفة: ٥٠٠ ٩٧ دولار مـــــن دولارات الولايـــــات المتحـــــدة، الفتـــرة: ١٩٩٧-١٩٩٩، ومن أهدافه: وضع طريقة لتحديد خط الفقر.

الحق في غذاء صحي

٤٩٥- تـــنظم إنتاج ومراقبة الأغذية الصحية وحقوق المستهلك عدد من القوانين (قانون الأغذية، قانون حماية المستهلك، قانون الصحة العامة، قانون المياه، قانون التغليف). ووفقا للقوانين الأخرى، فإن الغرض الأساسي من قانون الأغذية هو تأمين النوعية الرفيعة المستوى للغذاء، وقدرته على المنافسة على المستوى الدولي وسلامته بالنسبة لصحة الإنسان، وكذلك ضمان تطبيق نظام موحد للتفتيش والإشراف على الأغذية في إقليم إستونيا. ويقدم هذا

القانون الأساس لمناولة الأغذية والمواد الخام لصنع الأغذية لأغراض التسويق، وللمراقبة الذاتية التي يقوم بها متعهدو صنع الأغذية، وللإشراف الحكومي الرامي إلى تأمين سلامة الأغذية واتساقها مع معايير أخرى.

٤٩٦- وتنظم قوانين أخرى معايير تتعلق بأغذية الرضع والأطفال، والأغذية المجهزة ايكولوجيا وعضويا، والأغذية الخاصة، ومناولة المياه الصالحة للشرب. وتنظم قوانين مستقلة مناولة فئات محددة من الأغذية.

٤٩٧- وتشرف على الأغذية مفتشية البيطرة والأغذية، ومفتشية حماية الصحة، ومجلس حماية المستهلك.

٤٩٨- اعتمد قانون الأغذية الجديد في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وأصبحت غالبية أحكام هذا القانون نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بينما ستكون الأحكام الأخرى نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويتضمن القانون الجديد أحكاما أكثر تمنح صلاحيات من أجل تنسيق التشريع الإستوني مع مقتضيات توجيهات الاتحاد الأوروبي والمقتضيات الوطنية المتعلقة بالأغذية الخام القابلة للتسويق ومناولة الأغذية.

٤٩٩- ويتم حاليا إعداد مشاريع لأنظمة عامة بشأن صحة الأغذية، وإدخال تعديلات على إجراءات وضع العلامات على الأغذية المغلفة، والقوانين المتعلقة بالمواد التي يجوز تعريضها للغذاء، والشروط العامة للنكهة والروائح المسموح بها أثناء مناولة الأغذية، ومعايير النقاوة وطرق تحليل المضافات الغذائية المسموح باستخدامها عند مناولة الأغذية، وقانون بشأن بدائل لبن الأم.

٥٠٠- ويستند تحليل أجري بشأن مستوى معيشة السكان، بما في ذلك تكاليف الغذاء، أساسا، إلى المسح الذي أجراه مكتب الاحصاءات لدخل الأسرة المعيشية ونفقاتها. وفي عام ١٩٩٨ مول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروعا بعنوان "تخفيف حدة الفقر في إستونيا" لدراسة عن تكاليف الأغذية بالنسبة للسكان.

٥٠١- وفي عام ١٩٩٨، استأثر إنفاق الأسر المعيشية على الأغذية بنسبة ٣٧,٥ في المائة من نفقاتها الأسرية. ونتيجة لاستقرار أسعار الأغذية (لم تتجاوز الزيادة في أسعار الأغذية إلا ٠,٥ في المائة في عام ١٩٩٨ ولانخفاض أسعار الأغذية) في بعض الحالات، انخفض نصيب الإنفاق على الأغذية في مجموع إنفاق الأسرة.

٥٠٢- غالبا ما تستأثر محاصيل المزارع المترلية بالنسبة للأسر ذات الدخل المنخفض، بجزء كبير من مأكولاتها. وفي العشرين الأول والثاني للدخل، مثلت محاصيل المزارع المترلية قرابة ٢٢ في المائة من مجموع تكلفة الغذاء. (والنسبة المقابلة لذلك للأسر التي لها ثلاثة أطفال أو أكثر هي ٢٥ في المائة، وهي ٢١ في المائة للأسر التي فيها صاحب معاش). وفي الوقت نفسه، كانت هذه النسبة ١٠ في المائة في العشر العاشر. وفي المناطق التي تشهد أعلى معدلات البطالة وأدنى الإيرادات، تستأثر محاصيل المزارع المترلية بنسبة تتراوح بين ٢٥ و٣٠ في المائة من مجموع الأغذية.

٥٠٣- وفي الوقت نفسه، انخفضت منذ أوائل التسعينات (انخفض نصيب محاصيل المزارع المترلية أو المنتجات المجانية من مجموع القيمة النقدية للأغذية المستهلكة من ٢٥ في المائة إلى ١٧ في المائة للأسرة المتوسطة) أهمية محاصيل المزارع المترلية بالنسبة للاستهلاك المعيشي للأسرة. وفي العشرين الأول والثاني للدخل، يستأثر الغذاء بنسبة ٧١ في المائة و٨٥ في المائة من التكلفة الدنيا، على التوالي.

٥٠٤- وفي عام ١٩٩٧، أنفقت نسبة تقترب من ٤٠ في المائة من جميع الأسر المعيشية على الغذاء نسبة تتجاوز ٥٠ في المائة من مجموع إنفاقها (مع مراعاة معاملات الاستهلاك المشار إليها أعلاه)، بما في ذلك نسبة ٥٦ في المائة

من الأسر المعيشية المؤلفة من متقاعدين وعجزة، ونسبة ٥٣ في المائة من العاطلين عن العمل، ونسبة ٤١ في المائة من الأسر المكونة من ثلاثة أطفال أو أكثر.

٥٠٥- ليست هناك بيانات إحصائية رسمية عن الجوع أو سوء التغذية. ووفقا للإحصاءات الصحية الوطنية، يتم سنويا تشخيص قرابة ٢٠٠ طفل و٢٠٠ شخص بالغ بالإصابة بسوء التغذية، وهي أرقام تستند إلى عدد الأشخاص الذين أدخلوا المستشفيات في السنوات الأخيرة. ولم يتم إلقاء الضوء على منطقة معينة تكون فيها الإصابة بسوء التغذية منتشرة. وفي حالات عديدة تكون السمنة بالفعل مشكلة أخطر من مشكلة سوء التغذية.

٥٠٦- لم يتم جمع إحصاءات عن التغذية بحسب الجنس. ويبين تحليل للمسح الذي أجري بشأن الأسر المعيشية، أن الفرق بين الذكور والإناث يعتمد على تكوين الأسرة المعيشية لأن المرأة عادة ما تكون هي ربة الأسرة الوحيدة الوالد.

٥٠٧- وفقا لمسح أجري للأسر المعيشية، تحسنت القيمة التغذوية للغذاء الذي تستهلكه مختلف الفئات السكانية، بالمقارنة مع الفترة ١٩٩٣- ١٩٩٥. وخلال خمس سنوات، حدثت تغييرات هامة في العادات الغذائية للأفراد وازدادت أهمية الدواجن والزيوت النباتية. وتعزى الزيادة في شراء كميات البطاطس إلى الانخفاض في إنتاج البطاطس التي يزرعها الفرد بنفسه.

الجدول ٢٣- معدل متوسط الكمية المشتراة من المواد الغذائية الأساسية في الشهر للفرد الواحد (حسب مسح أجري للأسر المعيشية)

	١٩٩٣	١٩٩٨	التغيير بالنسبة المئوية
اللبن، لترات	٥,٠٨	٤,٧٥	٩٣,٥
اللبن الرائب، كغم	٠,٤٧	٠,٥٥	١١٧,٠
اللبن الدسم، لترات	٠,٣١	٠,١٥	٤٨,٤
الأجبان، كغم	٠,٢٩	٠,٢٨	٩٦,٦
لحم الخنزير، كغم	٠,٦١	٠,٦٠	٩٨,٤
الدواجن، كغم	٠,١٨	٠,٤٩	٢٧٢,٢
نقانق فرانكفورت، كغم	٠,٣٠	٠,٤٧	١٥٦,٧
الأسماك الطازجة، كغم	٠,٨٤	٠,٦٨	٨١,٠
الزبدة، كغم	٠,٣٩	٠,١٥	٣٨,٥
المرغرين، كغم	٠,٢٥	٠,٤٣	١٧٢,٠
الزيوت النباتية، لترات	٠,٢٨	٠,٦١	٢١٧,٩
البيض، عدد البيضات	١١,٠٠	١٠,٦٦	٩٦,٩
البطاطس، كغم	٢,١٥	٣,٣٤	١٥٥,٣
الخبز الأسمر، كغم	٣,٢٧	٢,٩١	٨٩,٠
الخبز الأبيض، كغم	٢,١٤	١,٩٩	٩٣,٠
السكر، كغم	١,٦٢	٢,٠١	١٢٤,١

٥٠٨- ولتحسين توفر الأغذية، نفذت التدابير التالية:

- تتحمل الحكومات المحلية جزئيا أو بالكامل تكاليف وجبات الطعام المدرسية المقدمة إلى الأطفال من أفقر الأسر؛ وفي بعض المدارس الريفية تقدم وجبات الطعام مجانا إلى جميع الأطفال؛
- أنشئت مطابخ لتوفير الحساء مجانا إلى الفقراء والمشردين؛
- يقدم العمال الاجتماعيون مساعدة إلى المسنين والعجزة الذين لا يستطيعون الحركة دون مساعدة، وذلك من أجل شراء الأغذية لهم بنقود هؤلاء الأشخاص أو تزويدهم مجانا بوجبات طعام.

٥٠٩- يزود المصابون بداء السكري وغيرهم من الأشخاص الذين هم بحاجة لنظام غذائي خاص، بالمواد الغذائية اللازمة المنتجة في إستونيا أو المستوردة من الخارج.

٥١٠- يقدم التدريب في مجال التثقيف التغذوي والصحى في إطار مشاريع النهوض بالصحة الممولة منذ عام ١٩٩٥ من ميزانية التأمين الصحى. وسيتم في عام ٢٠٠٥ الانتهاء من تنفيذ برنامج الصحة العامة للأطفال والمراهقين الذي شرع فيه في عام ١٩٩٦. ويتناول المشروع الفرعى للمشروع الوطني، المعنون "تقديم الوجبات الغذائية في المدارس"، نوعية الغذاء والتدريب في مجال التغذية في المدارس.

٥١١- أجري في عام ١٩٩٧ مسح للأغذية البلطيكية.

٥١٢- إن الأساس القانوني للإصلاح الزراعى هو قانون الإصلاح الزراعى الذي اعتمد في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢. وبموجب قانون أساس إصلاح الملكية لعام ١٩٩١، ينص القانون الجديد على إجراءات لدفع التعويض عن الملكية التعاونية في القطاع الزراعى وإعادة تنظيم المزارع التعاونية أو تصفيتها. ولا يتناول هذا القانون القضايا المتعلقة بالأرض التي ينظمها قانون إصلاح الأراضي.

٥١٣- تم أثناء الإصلاح الزراعى الانتقال إلى المزارع الاقتصادية وغيرها من أشكال الشركات التى تقوم على الملكية الخاصة. واختلفت خطة الإصلاح الزراعى بحسب المضمون والنوعية لكنها أثرت على جميع المزارع التعاونية تقريبا. وأصبحت الحكومات المحلية مسؤولة عن إدارة الإصلاح الزراعي بينما أشرف ممثلو الدولة على هذه العملية.

٥١٤- وبغية زيادة معدل الإصلاح الزراعى، عدل قانون الإصلاح الزراعى في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ووفقا للقانون المعدل، تعين على حاكم الكونتى أن يصفى، ابتداء من ١ شباط/فبراير ١٩٩٧، المزارع التعاونية التى لم تنته من عملية الإصلاح الزراعي بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. واليوم، أنجزت عملية الإصلاح الزراعي كلها تقريبا.

٥١٥- وفي عام ١٩٩٤، اعتمد البرلمان الإستوني المبادئ الأساسية لصياغة تشريعات تتعلق بالحياة والاقتصاد في الأرياف:

- يزود السكان بالمواد الغذائية الأساسية المنتجة في إستونيا؛ سيتم إنشاء احتياطيات غذائية استراتيجية؛

- يقـــوم الإنتاج الزراعى على التعاون بين الاقتصاد الزراعى والملكية الخاصة؛ إن الإنجاز السريع لعملية إصلاح الأراضي والملكية هو أمر حيوي بالنسبة لتنمية الحياة الريفية؛
- يتم حاليا تنفيذ سياسة إقليمية مكيفة مع الاختلافات الإقليمية، بغية إبقاء سكان المناطق الريفية في الأرياف وضمان تنمية الحياة والاقتصاد في الأرياف، كما تقدم مساعدة إلى الحكومات المحلية لتنمية الهياكل الأساسية الاجتماعية؛
- يتم التشجيع على تحقيق الاستقرار في الإنتاج الزراعى والأسعار الاستهلاكية المثلى للأغذية، من خـــلال تنظـــيم سوق المنتجات الزراعية، بما في ذلك تنظيم استيراد وتصدير الأغذية وسياسية الائتمان التي تدعم الاقتصاد الريفي.

٥١٦- لا يجوز إلا للموردين الذين حصلوا من حكومة إستونيا على ترخيص حكومى للاستيراد، استيراد الأغذية إلى إســـتونيا. ويجب أن تتمشى كمية الأغذية المستوردة وكذلك المواد الغذائية التكميلية والمضافات الغذائية مع شروط النوعية والسلامة المحددة في إستونيا.

٥١٧- ويجب أن تتمشى السلع المنتجة لأغراض التصدير مع الشروط المنصوص عليها في قانون الأغذية والقوانين المعتمدة بالاستناد إليه، شريطة ألا تنص شروط البلد المستورد أو المشتري المعني واتفاقات البيع على خلاف ذلك.

٥١٨- لا يجوز استيراد وتصدير الأغذية إلا من خلال نقاط حدودية تعينها الدولة.

٥١٩- وبغية رفع مستوى نوعية الأغذية المحلية وترويج الصادرات، يتم حاليا وضع معايير الأغذية وتنسيقها مع المعايير الدولية (الدستور الدولي للأغذية).

٥٢٠- يجرى في وزارة الزراعة تنفيذ مشروع الاتحاد الأوروبي لمساعدة بلدان وسط وشرق أوروبا على إعادة بناء اقتصـــادها المعنون "المساعدة المقدمة إلى صناعة الألبان الإستونية لتعجيل الاندماج في الاتحاد الأوروبي". وهدف المشروع هو تهيئة الظروف التي تمكن صناعة الألبان الإستونية من جعل المواد التي تصدرها بصورة رئيسية (الزبدة ومسحوق اللبن والأجبان) تتمشى مع مقتضيات الصحة في الاتحاد الأوروبي.

الحق في السكن

٥٢١- يـــندرج تعريف "ملكية الشقة" وتعريف "مالك الشقة" في قانون ملكية الشقق، الذي يجوز بموجبه أن تعود ملكية الشقق للدولة، أو لحكومة محلية، أو لشخص طبيعى، أو لشخص اعتباري في القانون الخاص، أو لكيان عام يشار إليه في القانون. ويحق لمالكي الشقق السكنية عقد جميع الصفقات المتعلقة بالعقارات وفقا لقانون الملكية.

٥٢٢- ويـــنظم قانون الإسكان العلاقات الناجمة عن تأجير واستخدام المباني السكنية ويشكل الأساس للقوانين المعيارية الأخرى التي تنظم علاقات الإسكان. وينظم هذا الموضوع أيضا قانون خصخصة المباني السكنية وقانون جمعيات الإسكان.

٥٢٣- ووفقا لقانون الرعاية الاجتماعية، يتعين على سلطات الحكومات المحلية توفير السكن للأسر أو للأشخاص غير القادرين على تأمين سكن لأنفسهم أو لأسرهم، والعمل، عند الضرورة على إيجاد الفرصة لاستئجار مساكن

اجتماعـــية أو الـــلجوء إلى مأوى. ويحدد مجلس البلدية الريفى أو مجلس المدينة إجراءات التزويد بالإسكان الاجتماعى والاستفادة منه. وتقدم حكومة البلدية الريفية أو حكومة المدينة مساعدة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون الحركة أو رعاية أنفسهم أو الاتصال مع الغير، لتكييف شققهم السكنية أو للحصول على شقق سكنية أنسب لأحوالهم.

٥٢٤- تنص التشريعات الواردة أدناه على حقوق والتزامات المالك:

- يحق لكل فرد أن يمتلك ويستخدم ويتصرف بملكيته بحرية وينص القانون على التقييدات المفروضة على هذا المبدأ (المادة ٣٢ من الدستور)؛
- وفقـــا للقانون والأحكام التشريعية الأخرى (المادة ٦ من قانون الإسكان) يكفل المالك صيانة المسكن الذي يملكه؛
- يجـــب على مالك بناية سكنية أن يكفل صيانة وسلامة البناية التي يملكها والأرض الملاصقة بها (المادة ٥٩ من قانون التخطيط والبناء).

٥٢٥- وتـــنص المـــادة ٣٢ من الدستور على تمتع كل فرد بصورة متساوية بالحق في عدم المساس بملكيته وفي حمايـــتها. ويجوز مصادرة الملكية دون موافقة المالك وذلك فقط من أجل المصلحة العامة، وفي الحالات التى ينص علـــيها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه، ومقابل تعويض عادل وفوري. ويحق لكل فرد صودرت ملكيته دون موافقته اللجوء إلى المحاكم والاعتراض على المصادرة، أو التعويض أو مبلغ التعويض.

٥٢٦- ويرســـى قانون إصلاح الأراضى الأساس لإعادة تشكيل علاقات الأرض. وأثناء عملية الإصلاح الزراعى، تم بصـــورة أساســـية نقل ملكية الأراضى من الحكومة إلى المالك الخاص. وأعيدت الأراضى التى صودرت بصورة غير قانونية، إلى مالكيها الشرعيين أو ورثتهم أو تم تعويضهم عنها؛ ويمكن لأي شخص عادي، أو كيان اعتباري بموجب القانون العام، أو حكومة محلية امتلاك أرض مقابل ثمن أو مجانا، ومن ثم تحدد الأرض التي تترك لملكية الدولة.

٥٢٧- وبغية استخدام العقارات والاقتصاد استخداما أكثر فعالية في المستوطنات المبعثرة، تضطلع الحكومة المحلية بأنشطة لتنظيم الأرض تقوم على الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم أنشطة الأرض. وتتضمن أنشـــطة تنظـــيم الأرض، إعادة تنظيم قطع الأرض، وتبادل أو تقسيم العقارات، وتوضيح القيود المفروضة على العقارات ورسم حدود العقارات.

٥٢٨- وتحدد نسبة ضريبة الأرض وفقا لتقييمات تجرى بصورة منتظمة. ويجرى بصورة دورية تقييم منتظم مرة واحـــدة كـــل ثلاث أو أربع سنوات وفقا لقواعد وإجراءات منصوص عليها في قانون تقييم الأرض. ويتم أثناء التقيـــيم تقسيم الأرض إلى مناطق تسعيرية. والمنطقة التسعيرية هي منطقة ذات قيمة متساوية ويطبق عليها نظام مشابه لتحديد القيمة.

٥٢٩- ويجـــوز تحويـــل ملكية العقارات قسرا دون موافقة المالك وذلك للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل وفوري. ولا يجوز تحويل الملكية قسرا إلا لتحقيق الأغراض المشار إليها في قانون نقل ملكية العقارات قسرا. وإذا كان بالإمكان تحقيق الغرض من نقل ملكية العقارات قسرا من خلال بعض الوسائل الأخرى، فيكون نقل ملكية العقار المعنى قسرا أمرا محظورا. ويجب أن يكون المبلغ المدفو ع مقابل العقار الذي تم نقل ملكيته قسرا، يقابل قيمة العقـــار وقـــيمة الأرض والمحصـــول التي هي جزء من النقل القسري للعقار. كما يجب أن يغطي مبلغ التعويض

التكاليف التي تكبدها مالك العقار نتيجة نقل ملكية عقاره قسرا. كما يتعين على الشخص الذي يتلقى عقارا تم نقل ملكيته قسرا أو يحصل على عقار تم نقل ملكيته قسرا (الدولة أو الحكومة المحلية) أن يدفع تعويضا إلى الأشخاص المتضررين من جراء نقل ملكية العقار قسرا (صاحب حقوق الملكية المتعلقة بالعقار الذي تم نقل ملكيته قسرا).

٥٣٠- إن الغرض من قانون التخطيط والبناء هو ضمان توفر ظروف تراعى مصالح أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، فيما يتعلق بتحويل البيئة، وتنميتها المستدامة في الأجل الطويل، واستخدام الأرض والترابط بين التخطيط الاجتماعي - الاقتصادي والمادي.

٥٣١- وفقا لمكتب الإحصاءات ، يوجد في رصيد المساكن لإستونيا ٠٠٠ ٦٢٢ وحدة سكنية ذات أرضية إجمالية مساحتها ٣٢,٤ مليون متر مربع تقريبا، توجد نسبة ٧٠ في المائة منها تقريبا في مناطق حضرية. ويمكن بصورة مؤقتة تقسيم هذا الرصيد إلى ثلاث مجموعات رئيسية بحسب المباني السكنية:

- مبان لشقق سكنية مؤلفة من ٥-١٦ طابقا يتراوح معدل عمرها بين ١٠ و٣٥ سنة: وهي تشكل نسبة ٣٥ في المائة من رصيد المساكن؛
- مبان لشقق سكنية مؤلفة من ١-٤ طوابق يتجاوز معدل عمرها ٣٠ سنة: وهي تشكل نسبة ٣٠ في المائة؛
- وحدات سكنية صغيرة (مساكن خاصة، بيوت المزارعين) يتجاوز معدل عمرها ٥٠ سنة: وهي تشكل نسبة ٣٥ في المائة.

٥٣٢- إن أكثر أشكال السكن الشائعة هي الشقق. حيث تستأثر الشقق بنسبة ٧٥ في المائة من مجموع مساحة أرضية المباني السكنية.

٥٣٣- لا تمتثل غالبية الهياكل الأساسية التقنية ونظم الاتصالات في رصيد المساكن للمتطلبات الحديثة. وفضلا عن ذلك، فإن النظم الداخلية لبعض المباني بحاجة للاستبدال. ويتطلب الانتقال إلى التدفئة بالقوة الكهربائية، وتركيب نظم المياه، والزيادة المتنامية في استخدام الأجهزة الكهربائية المترلية، إعادة بناء جزء كبير من الشبكات الإلكترونية.

٥٣٤- تندرج في الجدول ٢٤ نتائج دراسة أجريت في عام ١٩٩٤ عن الظروف المعيشية للأسر. ولما كانت هذه الدراسة لا تتضمن إلا ٥٠٠ ٤ أسرة، فإنها تعطى صورة مختلفة عن التقسيم أعلاه الذي يستند إلى أنواع المباني السكنية. وبما أن أنشطة البناء ظلت متواضعة، فلم تتغير الحالة الموصوفة في الدراسة إلا قليلا أثناء فترة ٤ سنوات. وازداد عدد المباني السكنية بنسبة ٠,٨ في المائة أثناء ٤ سنوات. ونتيجة انخفاض عدد السكان، ازداد عدد المباني السكنية لكل ٠٠٠ ١ شخص بنسبة ٣,٦ في المائة.

الجدول ٢٤- ظروف السكن في عام ١٩٩٤

	متوسط	بما في ذلك			
		الحضري	الريفي	الإستونيون	غير الإستونيين
١- نوع السكن بالنسبة المئوية					
منزل انفرادي، منزل المزارع، منزل مصفف	٢٧	١٤	٥٥	٣٧	٧
مبنى للشقق السكنية	٧١	٨٤	٤٤	٦١	٩١
بيت شباب	٢	٢	١	٢	٢
٢- متوسط عدد الغرف للفرد الواحد من الأسرة	١,٢	١,١	١,٣	١,٢	١,١
٣- مساحة الأرضية العامة للفرد الواحد من الأسرة (بالأمتار المربعة)	٣٢,٣	٢٧	٤٤	٣٧	٢٣
٤- أسباب الرفاه					
دور المياه	٧٦	٨٧	٥٣	٦٨	٩١
الحمامات أو مقطورات للاغتسال	٧١	٨١	٥٠	٦٣	٨٨
حمام السونة	١٩	١٠	٤٠	٢٧	٥
المجاري	٨٣	٩٢	٦٤	٧٧	٩٤
التدفئة المركزية	٦٧	٧٨	٤٢	٥٦	٨٧
موقد غازي	٥٣	٥٤	٥١	٤٩	٦١
موقد كهربائي	٤٤	٤٤	٤٥	٤٧	٣٨
مياه ساخنة	٥٥	٦٥	٣٣	٤٦	٧٣
أجهزة الهاتف[أ]	٥٥	٦٠	٤٤	٥٥	٥٥
٥- المسافة إلى أقرب مخزن للأغذية بالنسبة المئوية					
تصل إلى كيلومتر واحد	٨٩	٩٩	٦٨	٨٥	٩٨
١-٣ كيلومترات	٨	١	٢٣	١١	٢
أكثر من ٣ كيلومترات	٣	...	٩	٤	...
٦- المسافة إلى أقرب مدرسة للتعليم الأساسي					
تصل إلى كيلومتر واحد	٧٠	٨٦	٣٦	٦٣	٨٣
١-٣ كيلومترات	١٦	١٢	٢٣	١٨	١٢
أكثر من ٣ كيلومترات	١٤	٢	٤١	١٩	٥
٧- المسافة إلى أقرب مستوصف ورعاية طبية بالنسبة المئوية					
تصل إلى كيلومتر واحد	٥٤	٦١	٣٨	٤٩	٦٢
١-٣ كيلومترات	٢٥	٣٠	١٥	٢٥	٢٦
أكثر من ٣ كيلومترات	٢١	٩	٤٧	٢٦	١٢
٨- المسافة إلى أقرب واسطة من وسائط النقل العام، بالنسبة المئوية					
أكثر من كيلومتر واحد	٩١	٩٦	٧٩	٨٩	٩٤
١-٣ كيلومترات	٨	٤	١٨	١٠	٦
أكثر من ٣ كيلومترات	١	...	٣	١	...

المصدر: مسح لظروف المعيشة.

(أ) بالمقارنة مع عام ١٩٩٤، ازدادت النسبة المئوية للشقق السكنية المجهزة بالهواتف زيادة ملحوظة (٣٢ في المائة خلال أربع سنوات بالإضافة إلى الزيادة السريعة في عدد الهواتف المتنقلة).

٥٣٥- يعيش غير الإستونيين الذين جاءوا إلى إستونيا للعيش فيها أثناء الحكم السوفياتي، أساسا، في المدن في مبان متعددة الشقق تم تشييدها بالتحديد لإسكان الأيدي العاملة الجديدة. ومعظم هذه الشقق مجهزة بأسباب الرفاه الضرورية. وبما أن هذه المباني السكنية تقع عادة في المدن، فإن وصول المقيمين فيها، إلى مرافق الخدمات والنقل العام يكون سهلا أيضا. ويتأثر متوسط مستوى المعيشة في إستونيا بالسكان الريفيين وبعدد المساكن الخاصة الصغيرة التي تتميز بشغلها مساحة أكبر وبقلة وسائل الراحة فيها وبعدها بمسافات شاسعة عن مرافق الخدمات.

٥٣٦- وبالاستناد إلى المقارنة بين حجم الحيز السكني الذي يشغله السكان، يلاحظ أن ظروف المعيشة هي أفضل بالنسبة لأصحاب المعاشات العازبين، وأصحاب المعاشات المتزوجين والأشخاص العازبين حيث يشغلون على التوالي في المتوسط مساحة ٢,١٥ غرفة و١,٥ غرفة وغرفتين للشخص الواحد (عادة ما تكون مساحة الأرضية العامة ٦٧ و٣٥ و٦٠ مترا مربعا). وتعيش الأسرة المؤلفة من أربعة أشخاص (شخصين بالغين وطفلين) في حيز يشغل في المتوسط ٠,٨ غرفة للشخص الواحد و١٨ مترا مربعا من مجموع مساحة الأرضية. وبما أن أصحاب المعاشات يعيشون، كقاعدة، في الأرياف أو في مساكن قديمة في المدن، فإن أسباب الرفاه من بيوتهم تكون أقل.

٥٣٧- هناك عدد محدود من مساكن المزارعين الانفرادية التي لا تملك القوة الكهربائية. وفي الأرياف، تعيش نسبة تقترب من ٧ في المائة من الأسر على بعد يتجاوز ١٠ كيلومترات من أقرب مدرسة للتعليم الأساسي، وتعيش نسبة ١١ في المائة من الأسر على بعد يتجاوز ١٠ كيلومترات من المستوصفات والرعاية الطبية، وتعيش نسبة ٣ في المائة على بعد يتجاوز ١٠كيلومترات من محطة للنقل العام. ووفقا للمسح، فإن الضوضاء تزعج الحياة المترلية لقرابة ٥٧ في المائة من السكان (لا سيما في فيروما الشرقية، وتالين وضواحيها)، ويزعج غبار الطرق والتلوث الذي تحدثه السيارات نسبة ٤٥ في المائة من السكان ويزعج الدخان الصناعي أو السناج أو الروائح غير الطيبة، نسبة ٢٩ في المائة من السكان.

٥٣٨- ووفقا لمسح أجري لأسر العجزة في عام ١٩٩٦، تعيش نسبة ٦٣,٥ في المائة من العجزة في شقق، وتعيش نسبة ١٨,٦ في المائة منهم في منازل المزارعين وتعيش نسبة ١٤,٢ في المائة منهم في منازل انفرادية أو في منازل مصففة. ولا تتجاوز نسبة العجزة الذين يعيشون في مساحة تقل عن ٥ أمتار مربعة للشخص الواحد، ١ في المائة بينما تعيش نسبة ٢٠ في المائة من الأسر في قرابة ١٠ أمتار مربعة للفرد الواحد وتعيش نسبة ٢٠ في المائة من الأسر في حيز يتجاوز ٢٥ مترا مربعا للشخص الواحد.

٥٣٩- ووفقا لهذا المسح الأسري، يعيش أكثر من نصف أسر العجزة في منازل المزارعين (نسبة ٩,٦ في المائة من المجموعة المختارة) غير المجهزة بنظم داخلية لتوريد المياه ولا بنظم للمجارير. وتبعد نسبة تتجاوز ٢٠ في المائة من منازل العجزة بمسافة تقل عن ٥ كيلومترات عن أقرب طبيب؛ ولا تملك نسبة ٤٤,٤ في المائة من الأشخاص الذين ردوا على المسح، هاتفا، ويبعد أقرب هاتف عمومي بمسافة ٨٠٠ متر في المتوسط. ووفقا للبينات، لا تتوفر لنسبة ٢٥ في المائة من الأشخاص المصابين بعجز من الفئة ١، ظروف معيشية تتمشى واحتياجاتهم الخاصة بسبب عجزهم. والرقم المقابل بالنسبة للمصابين بعجز من الفئة ٢ هو ١٨ في المائة، وبالنسبة للمصابين بعجز من الفئة ٣ هو ١٦ في المائة.

٥٤٠- حاولت الحكومات المحلية تحسين ظروف معيشة العجزة، وفقا لإمكانياتها، وكذلك من خلال مشاريع متنوعة. وتبين دراسة متابعة أجريت بصورة عشوائية في عام ١٩٩٨ أن الحالة في تحسن وإن كان التحسن بطيئا.

٥٤١- يعتمد مستوى عيش المسنين على المناطق التي يعيشون فيها ونوع سكنهم. وأكثر ما تكون صعوبات العيش في المدن ومراكز الزراعة السابقة بسبب ارتفاع التكاليف المتعلقة بالسكن (التدفئة المركزية، المياه، المجارير، نقل النفايات)، في حين أن المسنين الذين يعيشون في مساكنهم في الأرياف يفتقرون، لأسباب الرفاه، غير أنهم يحققون وفورات في التكاليف بسبب ذلك. ويضطر المسنون الذين يعيشون في الشقق إلى إنفاق أقل مبلغ ممكن من المال على شراء الأغذية والمستحضرات الصيدلانية وغيرها من المواد لكي يتمكنوا من دفع مبالغ الإيجار العالية. كما أن مشكلة الإيجار هي هامة أيضا بالنسبة للأشخاص الذين ظلوا يعيشون وحدهم في شقق مؤلفة من غرفتين أو ثلاث غرف والذين لا يستطيعون استبدالها بشقق أصغر. وعلى الرغم من هذه الصعوبات كلها، يميل المسنون إلى العيش في منازلهم كلما كان ذلك ممكنا، وإن كان عدد الحالات التي يتم فيها وضع المسنين في شقق اجتماعية آخذا في ازدياد.

٥٤٢- ليست هناك إحصاءات رسمية عن المشردين. والمشردون هم عادة أشخاص لا يملكون وثائق الهوية الشخصية المنصوص عليها في القانون، وهم أشخاص تنبذهم أسرهم بسبب تعاطي الكحول أو أنهم أشخاص لم يتمكنوا من العودة إلى حياة طبيعية بعد إطلاق سراحهم من السجون إلخ. وقامت الحكومات المحلية ومنظمات القطاع الثالث بفتح مآو ليلية للمشردين ومآو في المدن الأكبر (المنازل في حالات الأزمات).

٥٤٣- تشير الردود على الاستبيان الذي أرسلته وزارة الشؤون الاجتماعية إلى الكاونتيات في عام ١٩٩٧ إلى أن الكاونتيات كانت قادرة على إسكان قرابة ٣٠٠ شخص مشرد في ٣٥ مرفقا. وكانت بعض هذه المرافق مرافق لم تستخدم لإسكان الأشخاص المشردين من قبل. وفي عام ١٩٩٧، سكن قرابة ١ ٠٠٠ شخص مشرد في هذه المرافق.

٥٤٤- ويمكن للمشردين البقاء في المآوى في حالة تعذر وضعهم في مرافق خاصة. ووفقا للإحصاءات الأخيرة، كان هناك في عام ١٩٩٨، ٢١٤ سريرا في ١٤ مأوى، استخدمت لقرابة ١ ٧٠٠ شخص كانت نسبة القاصرين من هذا العدد ٧٨ في المائة. ويوضع القاصرون أو يقيمون في المآوى بسبب الحالة المالية الصعبة التي تواجهها أسرهم، أو إهمالهم في المترل، أو التسكع، أو العنف العائلي أو انعدام السكن، بينما يكون السبب الأخير هو السبب الرئيسي بالنسبة للبالغين.

٥٤٥- تم خلال خمس سنوات (١٩٩٤-١٩٩٨) تطبيق ما مجموعه ٢ ٩٠٠ حكم بإخلاء المنازل أصدرتها المحاكم، ولم تنص معظم هذه الأحكام على استبدال المساكن. وكانت غالبية أحكام المحاكم هذه تتعلق بأشخاص لم يدفعوا الإيجار إلى مالكي الشقق البلدية أو مالكي منازل سكنية تم استرجاعها. وهناك أسباب عديدة لعدم خصخصة الشقق، منها مسؤولية دفع الإيجار وإهمال المستأجر. وتوفر للأشخاص الذين لهم احتياجات خاصة (العجزة والمسنين) المساكن الاجتماعية لكن الطرد أدى أيضا إلى تشريد البعض منهم.

٥٤٦- على الرغم من أن الحكومات المحلية تسجل أسماء مقدمي الطلبات الراغبين في العيش في شقق، فليست هناك بيانات وطنية متاحة عن هذا الموضوع. وتوفر الحكومات المحلية السكن المؤقت للأشخاص الذين يقعون ضحية كوارث مثل الحرائق.

٥٤٧- وفيما يتعلق بخصخصة المساكن، حدثت تغييرات هامة أيضا فيما يتعلق بملكية المساكن. وبالمقارنة مع ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تجاوزت النسبة المئوية للمساكن الخاصة الضعف في أوائل عام ١٩٩٨، حيث ارتفعت من ٤٤ في المائة إلى ٩٠ في المائة. ولا تملك الدولة أو الحكومة المحلية إلا نسبة ١٠ في المائة من رصيد المساكن.

٥٤٨- تعيش قرابة ٥٠٠ ٢٢ أسرة في أكثر من ٠٠٠ ٥ مترل سكني مستأجر تم استرجاعه.

٥٤٩- قامت الحكومات المحلية ببناء مساكن وشقق اجتماعية للمسنين وللعجزة الذين لا يستطيعون العيش وحدهم (حيث يعيشون بمنأى عن مقدمي الخدمات أو لا يملكون أسباب الرفاه الحديثة) وللأشخاص الذين أعيدت المنازل التي كانوا يعيشون فيها إلى مالكيها الشرعيين، وكذلك للأطفال من بيوت رعاية الأطفال. ويعيش في هذه المساكن قرابة ٠٠٠ ١ شخص يدفع تكاليف سكنه (ويساعدهم، عند الضرورة عامل اجتماعي).

٥٥٠- قامت الحكومة بموجب النظام رقم ٣٨ المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بإرساء الإجراء المتعلق بحساب مبالغ الإيجار. وينطبق هذا الإجراء على جميع المباني السكنية التي يتم تأجيرها في إستونيا، بغض النظر عن طبيعة ملكيتها. وتكون حدود مبالغ الإيجار التي يضعها مجلس الحكومة المحلي للمباني السكنية التي تعود ملكيتها للبلديات والتي تقع داخل الإقليم الإداري للحكومة المحلية، هي أيضا الحدود المفروضة على مبالغ الإيجار بالنسبة للمساكن الأخرى التي تقع في نفس الإقليم الإداري، بغض النظر عن طبيعة ملكيتها (باستثناء المساكن التي يبنيها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون في القانون الخاص والتي تم الانتهاء من بنائها بعد ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ أو المنازل التي قام مالكوها أثناء ترميمها، بإجراء تحسينات ملحوظة عليها).

٥٥١- يجوز تقديم طلب بالطرد إذا تجاوزت مدة عدم دفع الإيجار وغيره من تكاليف الخدمات والرسوم ٣ أشهر. وعمليا، وقبل إصدار الحكم، يتم بذل جهود دائبة لإيجاد حل للمشكلة من خلال التحقيق في أسباب عدم الدفع ووضع جداول للدفع، حيث إنه لا يمكن توفير مسكن مجانا.

٥٥٢- وفي ١٩٩٧ استأثرت تكاليف المساكن بنسبة تتجاوز ٢٥ في المائة من نفقات نسبة ٢٧ في المائة من الأسر، بما في ذلك ٤٤ في المائة من أصحاب المعاشات و٣٠ في المائة من الأسر الوحيدة الوالد.

٥٥٣- وتتلقى الأسر التي تكون تكاليف سكنها مرتفعة بالمقارنة مع دخلها، والتي تواجه مشكلات في دفع تكاليف سكنها وتلبية احتياجات أسرها المعيشية، استحقاقات العيش. وتدفع هذه الاستحقاقات بالاستناد إلى مساحة أرضية نموذجية. وبما أن الفرص المتاحة أمام أصحاب المعاشات الذين يعيشون بمفردهم، لاستبدال مساكنهم بمساكن أصغر حجما، هي فرص محدودة، فان الاستحقاقات التي تقدم إليهم تحسب على أساس مساحة أرضية نموذجية أكبر (٥١ مترا مربعا).

٥٥٤- تتأثر تكاليف السكن أساسا بارتفاع تكاليف استهلاك المياه والغاز والطاقة الحرارية، التي يتم حسابها إما على أساس الشخص الواحد أو على أساس مساحة الأرضية. وفضلا عن ذلك، فإن تكاليف هذه الخدمات آخذ في ازدياد ونتيجة لذلك، يقوم المستهلكون أكثر فاكثر بقياس مستويات استهلاكهم من خلال تركيب العدادات اللازمة. وقدمت شركة الغاز الإستوني والحكومات المحلية المساعدة إلى السكان من ذوي الدخل المنخفض لتركيب مثل هذه العدادات.

٥٥٥- اعتمدت حكومة الجمهورية بموجب اللائحة رقم ٣٨ المؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والصادرة بموجب قانون الإسكان، شروط المباني السكنية. وأرست لائحة أصدرتها وزارة الشؤون الاقتصادية شروطا يجب توفرها في المباني السكنية.

٥٥٦- وتمتثل معايير البناء كلما كان ذلك عمليا، للأمر الإداري رقم ١٠٦/٨٩ الذي أصدرته الجماعة الأوروبية بشأن مواد البناء ومع الوثائق من رقم ١ إلى رقم ٦، من الفئة الف، وكذلك مع معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي.

٥٥٧- ووفقا لقانون التخطيط والبناء والقوانين المعيارية الصادرة بموجبه، ينبغي بناء القاعات المخصصة لاستخدام الجمهور في المباني العامة، بشكل يسمح للأشخاص المصابين بعجز يحول دون حراكهم أو لغيرهم من العجزة الوصول إليها واستخدامها. وينص قانون الرعاية الاجتماعية على أن تقدم حكومات البلديات الريفية أو حكومات المدن المساعدة لتكييف المنازل مع احتياجاتهم وكذلك لتوفير الأجهزة الكهربائية اللازمة لهم.

٥٥٨- وتنص المادة ٥ من قانون الإسكان على أنه لا يمكن إلا بالاستناد إلى قانون الإسكان أو إلى الأحكام التي ينص عليها، طرد شخص من محل سكنه أو تقييد حقوقه في استخدام محل سكنه.

٥٥٩- ينص القانون على أن تقوم الدولة أو الحكومة المحلية بتزويد الشخص الذي طرد من مترله بموجب أمر من المحكمة، بمترل مماثل (أو تعويضه ماديا) إذا:

- كان المترل الذي يملك مستأجره عقدا ساريا للإيجار أثناء إعادته إلى مالكه الحقيقي، ضروريا بالنسبة للمالك أو أفراد أسرته؛
- كان قد تقرر أن المترل الذي يعيش فيه المستأجر، والذي تعود ملكيته إلى الدولة أو البلدية غير لائق للسكن بسبب إعادة بنائه أو حالته السيئة أو ترميمه؛
- تم تهديم المترل لأسباب تعود إلى حاجة الدولة أو البلدية.

٥٦٠- ويجور طرد المستأجر بموجب حكم تصدره المحكمة، دون تزويده بسكن بديل إذا:

- لم يف بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الإيجار أو إذا خالفها (لم يدفع الإيجار، أو تكاليف الخدمات أو الرسوم المتعلقة بسكنه، أو إذا تسبب في إحداث ضرر في المترل، أو إذا لم يستخدم المترل للسكن، أو إذا أتهم بازعاج الجيران، الخ)، وكذلك إذا لم يمتثل للالتزام بإخلاء المترل بعد انتهاء مدة العقد في حالة إبرام عقد إيجار لمدة محددة؛
- لم يدفع العضو في جمعية الإسكان اشتراكاته أو تكاليف الإدارة في الموعد المحدد؛
- أذنب المستأجر أو أحد أفراد أسرته أو أحد أعضاء جمعية الإسكان بالتعايش مع أشخاص آخرين في نفس الشقة أو المترل، أو إذا نزعت منه حقوق الوالدين وأصبح من المستحيل التعايش مع أطفاله بسبب نزع هذه الحقوق؛ يحق للأفراد الآخرين في الأسرة الاستمرار في العيش في المسكن.

٥٦١- وفي حالة تهديم مبنى سكني في إطار نقل حق الملكية قسرا أو إنهائه بسبب احتياجات الدولة أو البلدية، يتعين على المؤسسة التي تتقدم بالطلب لتهديم المبنى السكني، وفقا للمادة ١٢ من قانون الإسكان، أن تزود المالك، بالإضافة إلى تعويضه عن التكلفة بناء على طلبه، بمبنى سكني آخر حسبما ينص عليه القانون وأن تعوضه عن تكلفة تغيير المكان.

٥٦٢- منح المستأجرون الذين تم استرجاع مساكنهم، قروضا بشروط تفضيلية للحصول على سكن، لكن هذه القروض قليلة بالنسبة لعدد الأشخاص المحتاجين لها. ولا يمنح العديد من أولئك الأشخاص المحتاجين قروضا بسبب عدم كفاية دخولهم، ومع ذلك، لا تملك الدولة والحكومات المحلية السبيل لبناء أو شراء المساكن للجميع.

٥٦٣- يحضر مرسوم مدني وجنائي المضاربة فيما يتعلق بالعقارات.

٥٦٤- تنص وثيقة "إستونيا ٢٠١٠" - وهي وثيقة تركز كمبدأ أساسي للتنمية على مراعاة حب الطبيعة والبيئة عند تخطيط المستوطنات - على المبادئ التوجيهية التي تتبعها الدولة عند تخطيط المستوطنات. وينظم مجال تخطيط المستوطنات، قانون التخطيط والبناء، وقانون حماية البيئة الهوائية وقانون النفايات.

٥٦٥- ويرسى قانون الصحة العامة الشروط الأساسية للبيئة المعيشية وحماية الصحة. وتنص الفقرة الفرعية ٤ (٧) على أنه يجب أن تصمم المباني والهياكل ووسائل النقل وتبنى بحيث تحافظ عند استخدامها وفقا لمهامها المستصوبة، على صحة الأشخاص ذوي العاهات الجسدية وتراعي احتياجاتهم.

٥٦٦- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية حاليا بصياغة لائحة بشأن الشروط الواجب توفرها في رياض الأطفال. كما يتم حاليا صياغة لوائح تتعلق بمؤسسات الأطفال (مباني الأطفال في سن ما قبل المدرسة، والمدارس والجامعات ومخيمات الأطفال) لإرساء شروط حماية الصحة. ويرسى قانون الصحة العامة وقانون تعديل قانون الإشعاع، الذي سيتم تقديمه إلى البرلمان الإستوني عن قريب، الأساس لوضع لوائح تتعلق بالإشعاع غير المؤين والضوضاء والاهتزاز.

٥٦٧- وفي إطار خطة تنمية اقتصاد الإسكان التي اعتمدتها حكومة الجمهورية، ستقوم الدولة بدور هام في المستقبل القريب في توفير الأموال من أجل:

- تكوين رصيد من منازل البلدية لتنفيذ حل تم التخطيط له لمشكلة مالكي المباني المسترجعة والمستأجرين؛

- دعم ما يسمى بالقطاع الثالث في الإسكان لايجاد ظروف (قروض ونظام للضرائب) تدفع المالكين على إصلاح المباني السكنية التي يمتلكونها. ويتألف القطاع الثالث من منظمات لا يكون هدفها تحقيق الربح وتعمل على جمع شمل المجموعات ذات المصالح المختلفة بالاستناد إلى علاقات الملكية (المالكون، رابطات المستأجرين) والمهن (ممثلو المهن المتعلقة بالسكن، ومدراء المباني، ومقدمو خدمات الصيانة الخ). ويتمثل النشاط الأساسي للقطاع الثالث في توفير التدريب إلى الأعضاء فيه لضمان تمكينهم من العمل بصورة مستقلة في قطاع الإسكان ولايجاد حلول للمشاكل المختلفة.

٥٦٨- وتتضمن الآفاق في الأجل الطويل (حتى عام ٢٠١٠) برامج لبناء المساكن (البناء والترميم) تستند إلى الشراكة مع الدولة، والحكومات المحلية، والمؤسسات المالية المختلفة، والشركات الخاصة العاملة في سوق العقارات ولا سيما المنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع الإسكان، مثل جمعيات المباني السكنية. وتقوم الحكومات المحلية بتزويد هذه الجمعيات إما بقطع أراضي خالية أو بمبان تحتاج للترميم، بينما يحق للحكومات المحلية تحديد المعايير الأساسية لاختيار المستأجرين، واقتسام الشقق التابعة للبلدية وتحديد مستوى أسعار الشقق. وتتولى منظمات القطاع الثالث أو المؤسسات التجارية الخاصة زمام المبادرة ببرامج البناء هذه بينما تقدم المصارف بوجه عام

الأموال إليها. ويمكن استخدام الأموال من ميزانية الدولة كمساعدة مستهدفة للبرامج التي تتمثل على أفضل وجه لخطط العمل الاستراتيجية في قطاع الإسكان.

٥٦٩- وتعطى الأولوية في إنشاء رصيد مساكن البلديات، لإصلاح وترميم ما هو موجود من مبان سكنية قابلة للاستخدام (المساكن المستأجرة، الشقق الاجتماعية، المراكز الاجتماعية لإعادة التاهيل، المآوى، وغيرها من أشكال السكن المتوفرة للفقراء والمجموعات الاجتماعية الهامشية). وينصب التركيز على التدابير المتعلقة بقطاع الإسكان بأكمله التي تسمح باستخدام المساكن الموجودة، استخداما يتسم بمردودية أكبر.

٥٧٠- توجد أيضا خطط لإنشاء مصرف لقواعد المعلومات المتعلقة باحتياجات مختلف مقدمى الطلبات للحصول على السكن، وإتاحة فرص للحصول على السكن من رصيد المساكن المتوفرة، وتقديم قروض بأسعار تفضيلية لشراء المنازل واستكمال القوانين المتعلقة بتنظيم علاقات الإيجار (يرغب قرابة نصف المستأجرين الذين تسترجع منهم منازلهم في البقاء كمستأجرين في شقق خاصة أو تابعة للبلديات).

٥٧١- لن تفرض عقوبات مباشرة على المالكين الذين لا يستخدمون أراضيهم للغرض الذي خصصت له. وستستخدم التشريعات الموجودة (قانون إصلاح الأراضى، قانون تنظيم أنشطة الأراضى، قانون تقييم الأراضى، قانون سجل الأراضى الممسوحة، قانون الضرائب المفروضة على الأرض) والتدابير المنفذة، لايجاد فرص ووضع شروط مسبقة لاستخدام الأراضى بصورة أنجع من خلال تحسين نوعية الأراضى وتنظيمها وتقديم الإعانات الحكومية. وعلى الرغم من أن قرابة ثلثى الأراضى الزراعية في إستونيا هى أراض تم تصريف المياه منها، لكن آلاف الهكتارات لا تزال غير قابلة للاستخدام لان تصريف المياه منها لا يمتثل للشروط المطلوبة المتعلقة بالفعالية. فقد أنشئ أكثر من ٥٠ في المائة من نظم التصريف قبل فترة تتراوح بين ٢٠ و٢٥ سنة وهى بحاجة للتجديد؛ وبدون ذلك ستصبح نسبة ٤٠ في المائة من هذه النظم بالية الطراز في المستقبل القريب. والتخلى عن كميات كبيرة من الأراضي الزراعية يعرض الحقول لخطر نمو الأعشاب فيها، وبالتالي يؤدي إلى زيادة استخدام المبيدات في المستقبل.

٥٧٢- وينفذ حاليا مشروعان رائدان تمولهما وزارة الاقتصاد الهولندية يتعلقان بإعادة تنظيم قطع الأراضي (الأراضي التي تم استردادها في مناطق مختلفة) والمجاري.

٥٧٣- تمول القروض الزراعية التى يمنحها البنك الدولى مشاريع ري الأراضى. وباستخدام الأموال التى تقدمها منظمة الأغذية والزراعة، تم وضع مجموعة من الاستراتيجيات لزيادة فعالية إدارة المياه بالنسبة لمشاريع الري والتصريف. وقامت الكاونتيات بصورة انفرادية بإنشاء ما مجموعه ٨٨ رابطة للري وتوظيف خبراء في الأرض. ويتم تحليل رصيد الأراضي بالاستناد إلى الحاجة إلى استخدامها. ويتم أيضا النظر في الفرص المتاحة لايجاد استخدامات بديلة للأرض.

٥٧٤- وتتراوح نسبة الضرائب المفروضة على الأرض بين ٠,٥ و٢ في المائة من تكاليف حصيلة الضرائب المفروضة على الأرض سنويا. وتطبق نسبة أقل الضرائب (٠,٣- ١ في المائة) على الأراضى الصالحة للزراعة المستخدمة للإنتاج الزراعى والمراعى الطبيعية. ويحق للحكومات المحلية أن تستثنى المستفيدين من معاش الشيخوخة أو العجز من دفع الضرائب المفروضة على الأرض بنسبة تصل إلى ٢٠٠ كرونة إستونية (وذلك بالنسبة لقطع أرض لا تتجاوز مساحتها ٠,١ هكتار إذا كانت تقع في المدن وهكتار ١ إذا كانت تقع في البلديات الريفية).

٥٧٥- خصصت الأموال التالية من ميزانية الدولة لعام ١٩٩٩ وبإشراف وزارة الزراعة:

- ٢٦٥,٥ مليون كرونة إستونية في شكل إعانات تقدم إلى المنتجين الزراعين (حصاد الحبوب، تربية العجول، تربية أبقار الألبان، تربية الخراف، صغار المنتجين ومالكي الأبقار والمنتجين الزراعيين الشباب، واستحقاقات التأمين على المحاصيل والماشية)؛
- ١١,٣ مليون كرونة إستونية في شكل إعانة تقدم لتربية المواشي؛
- ١,٩ مليون كرونة إستونية في شكل إعانة للخدمات الاستشارية؛
- ٢,٥ مليون كرونة إستونية في شكل إعانة إلى جمعيات الادخارات والقروض؛
- قرابة ٦٠ - ٧٠ مليون كرونة إستونية من صندوق احتياطي الحكومة للتعويض عن رسوم إنتاج وقود السيارات؛
- ٢٠ مليون كرونة إستونية للتعويض عن فوائد القروض الزراعية الطويلة الأجل التي لا تتجاوز نسبة ٩ في المائة.

٥٧٦- خصص في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٨ مبلغ قدره ٧٥ مليون كرونة إستونية من ميزانية الدولة لتقديم قروض إسكان إلى المجموعات المستهدفة التالية: الأسر الشابة، والمعلمين الشباب، والمعلمين في المدارس الريفية، والجمعيات المعنية بالشقق والمباني، لأغراض الترميم. وسيتطلب تنفيذ التدابير اللازمة لإنشاء رصيد مساكن البلدية (الترميم، واسترجاع المباني إلى البلديات، والبناء) مبلغا يصل إلى ٧٥٠ مليون كرونة إستونية من ميزانية الدولة حتى عام ٢٠٠١، مما سيمكن من إنشاء ٢ ٥٠٠ شقة للإيجار. وخصص من ميزانية الدولة لعام ١٩٩٩ مبلغ قدره ١٠٣ مليون كرونة إستونية لتنفيذ قانون الإسكان ومبلغ آخر قدره ٢٠ مليون كرونة إستونية لمؤسسة الإسكان الإستونية ، على الرغم من أن هذا المبلغ يقل عن المبلغ المستهدف المشار إليه في خطة التنمية.

٥٧٧- تستخدم حصائل خصخصة ممتلكات الدولة من خلال المؤسسة الإستونية للإسكان، لإيجاد مساكن جديدة للمستأجرين الذين يعيشون في مساكن ستسترجع؛ وتقدم إليهم قروض بأسعار فائدة ميسرة (تقدم القروض في شكل أموال وتسدد مبالغ القروض في شكل مستندات خصخصة). ومنح ما مجموعه ٢٢٦ ١ قرضا إلى المستأجرين بمبلغ ٢٠٠ مليون كرونة إستونية. والمبلغ المطلوب لذلك حتى عام ٢٠٠٣ هو ٧٥٠ مليون كرونة إستونية أو ١٥٠ مليون كرونة إستونية سنويا.

٥٧٨- وتودع نصف حصائل خصخصة ممتلكات البلديات في صندوق الإسكان التابع للحكومة المحلية. كما يتلقى هذا الصندوق الأموال من خصخصة المساكن والمباني غير السكنية التابعة للدولة وكذلك من بيع الشقق التي تملكها الدولة (وهذه المبالغ هي مبالغ قليلة للغاية، لأن عدد العقارات التابعة للبلدية هو قليل جدا ولأن الشقق الحكومية التي يمكن خصخصتها قليلة جدا أيضا).

٥٧٩- وقد خصصت الحكومات المحلية، عند الإمكان، مبالغ من ميزانياتها، لبناء مساكن ومآو اجتماعية، لحل مشكلة المستأجرين "غير المرغوب فيهم"، ولتغطية تكاليف سكنية أخرى.

٥٨٠- إن السياسة الإقليمية الإستونية موجهة نحو تحقيق التوازن في تنمية جميع الأراضي الإستونية من خلال تعزيز فرص التنمية المحلية والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد بأسره.

٥٨١- وتدعم الدولة التنمية الإقليمية من خلال تقديم الإعانات وتنفيذ برامج التنمية الإقليمية. وتتلقى جميع الكاونتيات إعانات للنقل وتقدم إعانات النقل البحري والجوي إلى الجزر المأهولة بالسكان لإتاحة إمكانية الملاحة لها.

٥٨٢- تتلقى برامج التنمية الإقليمية التالية دعما من ميزانية الدولة:

- برنامج إيدا - فيرو (إعادة الهيكلة الصناعية، مشكلات الأقليات الإثنية)؛
- برنامج جنوب شرق إستونيا (التوظيف الزراعي، تنمية المناطق الهامشية)؛
- برنامج الجزر الصغيرة (تنمية ١١ جزيرة آهلة بالسكان، الهيكل الأساسي للنقل البحري والتعليم البحري في الجزيرتين الكبريين)؛
- برنامج المستوطنات الأحادية الوظيفة (تقديم الدعم إلى تنمية ٣٤ مستوطنة لها صاحب عمل واحد)؛
- برنامج سيتوما (تنمية الهيكل الأساسى الاجتماعى في أربع حكومات محلية في جنوب شرق إستونيا، ونقل السكان من سيتوما التاريخية التي هي الآن جزء من الاتحاد الروسي إلى أماكن أخرى)؛
- برنامج المناطق الحدودية (تشجيع التعاون الدولي من خلال التمويل المشترك).

٥٨٣- وفي إطار الإصلاح الإداري، تدعم الدولة توحيد الحكومات المحلية (خصص في عام ١٩٩٩ مبلغ قدره ٨ ملايين كرونة إستونية لهذا الغرض). والحكومات المحلية هى مستقلة نسبيا، لكن بعضها صغير وضعيف جدا (لا يتجاوز عدد السكان في بلديات ٢٤ حكومة محلية ١ ٠٠٠ شخص). ويجب تخفيض عدد الحكومات المحلية من عددها الحالي البالغ ٢٥٤ حكومة محلية إلى ١٥٠ حكومة محلية.

٥٨٤- وترسى خطة إنمائية لمدينة أو بلدية ريفية (تمت الموافقة عليها لسنتى الميزانية المقبلتين) المبادئ التوجيهية لتطوير الحكومة المحلية، وخطتها الرئيسية فيما يتعلق بأراضيها والأساس لتطوير الهياكل الأساسية فيها.

٥٨٥- وأدى الوضع الراهن لمالكى المساكن والمستأجرين "غير المرغوب فيهم" إلى أن تجاوز الطلب على الشقق المعروضة للإيجار ما هو متوفر منها، لا سيما الوحدات السكنية التابعة للبلديات.

٥٨٦- وليس أمام الحكومات المحلية إلا إمكانيات محدودة لتوفير السكن للأسر المنخفضة الدخل، والمستأجرين الذين يعيشون في المنازل التي تم استرجاعها أو لتشييد شقق اجتماعية (لأغراض الحد من عدد المتشردين).

٥٨٧- ويواجه السكان مشاكل تتعلق بالحصول على قروض طويلة الأجل؛ وتكون أسعار الفائدة وشروط التمويل الذاتي عالية للغاية بالنسبة لغالبية الأسر.

٥٨٨- بسبب عدد سكان الشقق السابقة التجهيز المصنوعة من الإسمنت والطابوق، تكون صيانة هذه المباني معقدة (حيث يعيش المستأجر الموسر والمستأجر غير الموسر تحت سقف واحد). وأدى ذلك إلى زيادة صعوبة إنشاء وإدارة جمعيات الشقق. وإذا أخذت المقومات الفنية لهذه المباني في الحسبان، فإن تكاليف ترميمها ترميما فعالا

تكون عالية إلى درجة لا يستطيع أن يتحملها المستأجرون وحدهم (ومعظمهم هم من مالكى الشقق). وتتراوح تكاليف ترميم جميع عمارات الشقق المبنية من عناصر الإسمنت مسبقة الصنع، بين ١١ مليار و٢٥ مليار كرونة إستونية. وتتراوح تكاليف ترميم المنازل المبنية من الطابوق بين ٩ مليارات و٢٢ مليار كرونة إستونية أما جميع أنواع المساكن الأخرى، فتتراوح تكاليف ترميمها بين ٤ و٨ مليارات كرونة إستونية.

٥٨٩- ويتطلب إنشاء رصيد المساكن البلدية وترميم المباني السكنية تخصيص أموال والاستعانة بالخبراء في إطار مشاريع مشتركة محددة.

٥٩٠- تقدم المساعدة الدولية في قطاع الإسكان إلى المشاريع المشتركة بين الوزارات وإلى المشاريع التعاونية المشتركة بين الحكومات المحلية والقطاع الثالث. وتتعلق هذه المشاريع بصورة رئيسية بتبادل المعلومات، وتوفير التدريب، وتنظيم حلقات عمل مشتركة عن موضوع إدارة المساكن، وإصلاحها، وكذلك عن ترميم وتمويل وتعزيز الجمعيات المعنية بالشقق، وإصدار مقالات متخصصة وتنفيذ مشاريع رائدة عن وفورات الطاقة والترميم الخ. وساعدت منظمات أجنبية متعددة في ترميم (بناء) منازل للأطفال ودور عناية للمسنين ودور للعجزة.

٥٩١- وحتى الآن لم يتم الاستعانة بالتمويل الخارجى، لأن معظم المشاريع تنفذ مباشرة بين الأطراف المتعاونة. وتركز خطة تنمية الإسكان على تعزيز التعاون الدولي مع مختلف المنظمات وعلى إعلام الجمهور بالمشاريع التى يجري تنفيذها والاتفاقات التي يتم التوصل إليها. كما يقدم فريق الخبراء المعني بتنفيذ خطة تنمية الإسكان معلومات عن التعاون الدولي.

المادة ١٢

الصحة العامة

٥٩٢- ازداد عدد الأمراض والإصابات الأولى التي أبلغت عنها كل من مؤسسات الرعاية الصحية والأطباء العاملون لحسابهم الخاص.

٥٩٣- إن إيداع البالغين في المستشفيات هو في الغالب بسبب إصابتهم بأمراض في جهاز الدورة الدموية، يليه إصابتهم بأمراض الجهاز الهضمى. ويودع الأطفال في المستشفيات في الغالب بسبب إصابتهم بأمراض تنفسية، يليه إصابتهم بأمراض معدية وأمراض طفيلية. ونتيجة ازدياد حالات التلقيح وتحسين نوعية اللقاحات، انخفضت حالات إصابة الأطفال بالحصبة والحصبة الألمانية.

٥٩٤- ومنذ عام ١٩٩٢، انخفضت حالات الإصابة بالسل.

٥٩٥- وابتداء من عام ١٩٩٠، ازدادت حالات الإصابة ببعض الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسى مثل السيفليس. وانخفضت حالات الإصابة بمرض السيلان منذ عام ١٩٩٤. وتم تشخيص أول إصابة بفيروس نقص المناعة البشري في إستونيا في عام ١٩٨٨ وأول مريض بالإيدز في عام ١٩٩٢.

٥٩٦- تقدم إلى منظمة الصحة العالمية بصورة منتظمة بيانات عن الصحة العامة.

٥٩٧- تعيش النساء الإستونيات أكثر من الرجال الإستونيين بعشر سنوات في المتوسط (٧٥,٥ و٦٤,٤ سنة على التوالي بالاستناد إلى بيانات عام ١٩٩٨). ومعدل الوفيات عند الرجال أعلى، ومن أسباب الوفاة التسمم بالمشروبات الكحولية، والانتحار، والقتل العمد وحوادث الطرق. وفي عام ١٩٩٨، بلغت نسبة وفيات المرأة والرجل ٠,٢٥، لأسباب خارجية.

الجدول ٢٥ - متوسط العمر المتوقع للإستونيين والإستونيات، للفترة ١٩٨٨-١٩٩٨

السنة	عمر الذكور				
	صفر	١	١٥	٤٥	٦٠
١٩٨٨	٦٦,٦	٦٦,٥	٥٣,٢	٢٦,١	١٥,٣
١٩٨٩	٦٥,٧	٦٥,٨	٥٢,٦	٢٦,١	١٥,٣
١٩٩٠	٦٤,٦	٦٤,٥	٥١,٢	٢٥,٢	١٤,٨
١٩٩١	٦٤,٤	٦٤,٤	٥١,٠	٢٥,١	١٥,٠
١٩٩٢	٦٣,٥	٦٣,٦	٥٠,٣	٢٤,٧	١٤,٦
١٩٩٣	٦٢,٥	٦٢,٦	٤٩,١	٢٣,٧	١٤,٢
١٩٩٤	٦١,١	٦١,١	٤٧,٥	٢٣,٠	١٤,١
١٩٩٥	٦١,٧	٦١,٨	٤٨,٤	٢٣,٥	١٤,٥
١٩٩٦	٦٤,٥	٦٤,٣	٥٠,٣	٢٤,٥	١٤,٨
١٩٩٧	٦٤,٧	٦٤,٣	٥٠,٩	٢٥,٠	١٥,٢
١٩٩٨	٦٤,٦	٦٤,٠	٥٠,٥	٢٤,٤	١٤,٨

السنة	عمر الإناث				
	صفر	١	١٥	٤٥	٦٠
١٩٨٨	٧٥,٠	٧٤,٩	٦١,٥	٣٢,٧	١٩,٦
١٩٨٩	٧٤,٧	٧٤,٦	٦١,١	٣٢,٦	١٩,٧
١٩٩٠	٧٤,٦	٧٤,٥	٦١,٠	٣٢,٤	١٩,٤
١٩٩١	٧٤,٨	٧٤,٦	٦١,٠	٣٢,٤	١٩,٦
١٩٩٢	٧٤,٧	٧٤,٧	٦١,٢	٣٢,٦	١٩,٨
١٩٩٣	٧٣,٨	٧٣,٩	٦٠,٤	٣٢,٠	١٩,٣
١٩٩٤	٧٣,١	٧٣,٠	٥٩,٤	٣١,٦	١٩,٣
١٩٩٥	٧٤,٣	٧٤,٣	٦٠,٧	٣٢,٥	١٩,٩
١٩٩٦	٧٥,٥	٧٥,١	٦١,٥	٣٢,٨	٢٠,١
١٩٩٧	٧٦,٠	٧٥,٨	٦٢,٠	٣٣,٣	٢٠,٦
١٩٩٨	٧٥,٥	٧٥,١	٦١,٥	٣٢,٩	٢٠,٣

المصدر: حولية الإحصاءات الإستونية لعام ١٩٩٨.

٥٩٨- لا يحسب العمر المتوقع بحسب المجموعات الاجتماعية - الاقتصادية ومحل الإقامة.

سياسة الرعاية الصحية

٥٩٩- في عام ١٩٩٥، وافقت الحكومة على سياسة الصحة الإستونية.

٦٠٠- يجرى حاليا إصلاح نظام الرعاية الصحية الإستوني في إطار عملية مستمرة: حيث يجرى بصورة مستمرة تحليل نظام الرعاية الصحية الذي هو أساس لبناء نموذج للرعاية الصحية مناسب لإستونيا. وينظم الرعاية الصحية قانون التأمين الصحي وقانون تنظيم الرعاية الصحية وقانون الصحة العامة وقانون منتجات الأدوية. وقد أجريت تعديلات على جميع هذه القوانين.

٦٠١- هناك نظامان فرعيان رئيسيان في نظام الرعاية الصحية الإستوني هما: نظام حماية الصحة ونظام الرعاية الطبية.

٦٠٢- تنفذ في إطار نظام حماية الصحة تدابير للوقاية من مخاطر البيئة، وظروف العيش والعمل وعادات العيش غير الصحية. ولا تقع مسؤولية تنظيم الرعاية الصحية على الدولة فقط: حيث إن ظروف العمل هي من مسؤولية أصحاب العمل، وظروف البيئة والمعيشة هي من مسؤولية الحكومات المحلية وعادات العيش الصحية هي من مسؤولية الأسر والإنسان ذاته.

٦٠٣- يقدم الأطباء ذوو التعليم الطبي العالي، الرعاية الطبية بهدف حماية صحة الإنسان وتحسين نوعية الحياة. ولا يجوز للطبيب أن يعمل إلا في نطاق مؤهلاته. وتقدم الرعاية الطبية في ثلاث مراحل: الرعاية الطبية العامة التي تقدمها الحكومة المحلية، الرعاية الطبية الخاصة التي تقدمها الحكومة المحلية والرعاية الطبية الخاصة التي تقدمها الدولة.

٦٠٤- وفي إطار إصلاح نظام الرعاية الأولية، يشهد نظام الرعاية الطبية الإستوني تحولا إلى نظام طبيب الأسرة، وهو نظام يهدف إلى تحسين صحة السكان من خلال توفير خدمات الرعاية الصحية. وتستند مبادئ إصلاح نظام الرعاية الأولية الإستوني إلى مبادئ ميثاق لجوبيلجانا المتعلق بإصلاح نظام الرعاية الصحية والميثاق الأوروبي لطبيب الأسرة. وحظي بموافقة إصلاح نظام الرعاية الأولية الإستوني بموافقة خبراء كل من البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

٦٠٥- وفي ١٩٩١، شرعت جامعة تارتو بتثقيف أطباء الأسرة.

٦٠٦- أنشئت في عام ١٩٩١ الرابطة الإستونية لأطباء الأسرة. وفي عام ١٩٩٥، انضمت إلى المنظمة العالمية للكليات والأكاديميات والرابطات الأكاديمية الوطنية للأطباء العامين، والمنظمة العالمية لأطباء الأسرة، كعضو كامل العضوية.

٦٠٧- وفي عام ١٩٩٧، أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية نظاما يتعلق بأهم مبادئ إصلاح نظام الرعاية الأولية، وتوصيف وظيفة طبيب الأسرة وإجراءات التمويل. ووفقا لذلك فإن المبادئ الرئيسية للصحة الأولية في إستونيا هي:

- تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الطبية؛
- التوجيه الصحي المقدم إلى المرضى ومشكلاتهم الصحية؛
- اتساق وفعالية ونوعية الرعاية الطبية؛
- اتباع نهج متكامل إزاء الرعاية الصحية.

٦٠٨- وحتى الآن، فإن مكتب الإحصاءات في إستونيا هو المسؤول الوحيد عن حساب الإنفاق الحكومي على الرعاية الصحية. وفي عام ١٩٩٧، بلغت نسبة الانفاق الحكومي على الرعاية الصحية ٥,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وجاء تمويل هذا المبلغ أساسا من صناديق التأمين الصحي (٩٤ في المائة). ونفقات الرعاية الصحية في ازدياد

مستمر على حساب صناديق التأمين الصحى. وفي السنة الماضية، بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع منهجية تتعلق بمجمـــوع نفقات الرعاية الصحية وبجمع البيانات عنها. واستخدم كأساس لهذه المنهجية الدليل الذي أصدرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهو "نظام لوضع الحسابات المتعلقة بالصحة لجمع بيانات دولية".

حياة وصحة الطفل

٦٠٩- بين عامى ١٩٩٢ و١٩٩٧ انخفض عدد الوفيات في فترة ما حول الولادة. وفي عام ١٩٩٢، كان معامل الوفـــيات في فـــترة ما حول الولادة هو ١٩,٥ لكل ٠٠٠ ١ مولود. وانخفض هذا العدد إلى ١٠,٤ بحلول عام ١٩٩٨. ويعزى هذا الانخفاض إلى الانخفاض في عدد وفيات الرضع ووفيات المواليد الموتى.

الجدول ٢٦- الوفيات في فترة ما حول الولادة

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الوزن أكثر من ٥٠٠ غرام عند الولادة							
عدد الوفيات قرب الولادة	٣٦٢	٢٤٦	٢١٧	٢٠٨	١٧٤	١٦٠	١٢٩
بما في ذلك البنون	١٩٥	١٣٧	١٢١	١٠٨	٩٩	٩٠	٧٠
البنات	١٦٧	١٠٩	٩٦	١٠٠	٧٥	٧٠	٥٩
نسبة الوفيات قرب الولادة لكل ٠٠٠ ١ مولود	١٩,٩	١٦,١	١٥,٢	١٥,٢	١٣,٠	١٢,٦	١٠,٤
بما في ذلك البنون	٢٠,٩	١٧,٢	١٦,٦	١٥,٤	١٤,٤	١٣,٦	١١,٠
البنات	١٨,٩	١٤,٩	١٣,٧	١٥,٠	١١,٥	١١,٣	٩,٩
عدد المواليد الموتى	١٧٥	١٢١	١٢٤	١٠١	١٠٢	١٠٨	٩٢
عدد المواليد الموتى لكل ٠٠٠ ١ مولود	٩,٦	٧,٩	٨,٧	٧,٤	٧,٦	٨,٥	٧,٤
عدد الوفيات المبكرة للرضع	١٨٧	١٢٥	٩٣	١٠٧	٧٢	٥٢	٣٧
معـــدل وفيات الرضع في مرحلة مبكرة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي	١٠,٤	٨,٢	٦,٦	٧,٩	٥,٤	٤,١	٣,٠
الوزن أكثر من ٠٠٠ ١ غرام عند الولادة							
عدد الوفيات قرب الولادة	٢٨٥	٢٠١	١٦٨	١٤٣	١٢٨	١٢٢	٩٣
بما في ذلك البنون	١٥٢	١١٠	٩٣	٧٣	٧٤	٦٨	٥٣
البنات	١٣٣	٩١	٧٥	٧٠	٥٤	٥٤	٤٠
معدل الوفيات قرب الولادة لكل ٠٠٠ ١ مولود		١٣,٣	١١,٩	١٠,٦	٩,٦	٩,٧	٧,٦
بما في ذلك البنون	١٦,٦	١٤,٠	١٢,٩	١٠,٥	١٠,٩	١٠,٤	٨,٤
البنات	١٥,٢	١٢,٦	١٠,٨	١٠,٦	٨,٤	٨,٩	٦,٧
عدد المواليد الموتى	١٣٩	١٠٣	٩٥	٧٢	٧٠	٨٦	٧١
عـــدد المواليد الموتى لكل ٠٠٠ ١ مـــولـــود (٠٠٠ ١ غرام فأكثر)	٧,٧	٦,٨	٦,٧	٥,٣	٥,٣	٦,٨	٥,٨
عدد وفيات الرضع في مرحلة مبكرة	١٤٦	٩٨	٧٣	٧١	٥٨	٣٦	٢٢
معدل وفيات الرضع في مرحلة مبكرة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي (٠٠٠ ١ غرام فأكثر)	٨,١	٦,٥	٥,٢	٥,٣	٤,٤	٢,٩	١,٨

المصدر: مكتب الإحصاءات.

٦١٠- على الرغم من انخفاض معدل الوفيات في فترة ما حول الولادة في جميع المستشفيات (إلى أقل من ٠٠٠ ١ مولود في السنة)، فإنه لا يزال مرتفعا في مستشفيات المرحلة الثالثة بالمقارنة مع مستشفيات المرحلة الثانية. ويعزى

ذلك إلى واقع أن مستشفيات المرحلة الثالثة (العيادات النسائية التابعة لمستشفى تالين المركزي، وقسم الأمومة في مستشـــفى تـــالين بيلغولينا وعيادة تارتو النسائية) تتلقى بصورة رئيسية حالات الحمل التي تنطوي على مخاطر شديدة، تحيلها إليها أقسام في مستشفيات أخرى.

الجدول ٢٧- نسبة الوفيات في فترة ما حول الولادة لكل ٠٠٠ ١ مولود بحسب نوع المستشفى

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
مستشفيات المرحلة الثالثة (١ ٠٠٠ ولادة أو أكثر سنويا)	٢١,١	١٧,٥	١٧,٤	٢٠,٩	١٧,٣	١٤,٢
مستشفيات المرحلة الثانية (٥٠٠ إلى ٩٩٩ ولادة سنويا)	١٥,٦	١٤,٥	١٤,٧	١٣,٢	١١,٢	١٣,٧
مستشفيات المرحلة الأولى (أقل من ٥٠٠ ولادة سنويا)	٢٢,٣	١٢,٧	١١,٩	٧,٣	٨,٠	٩,٠

المصدر: السجل الطبي الإستوني للولادات ١٩٩٢-١٩٩٨.

٦١١- في عام ١٩٩٧، كان معدل الوفيات في فترة ما حول الولادة أعلى في الأرياف منه في المدن لأن المساعدة المتخصصة غير متوفرة في الأرياف بنفس مستوى توفرها في المناطق الحضرية.

الجدول ٢٨- معامل الوفيات في فترة ما حول الولادة لكل ٠٠٠ ١ مولود بحسب محل إقامة الأم

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
إستونيا	١٩.٥	١٥.٦	١٥.٠	١٥.٠	١٣.١	١٢.٧
المناطق الحضرية	١٩.١	١٦.٠	١٦.٠	١٥.٥	١٣.٣	١١.٢
المناطق الريفية	٢١,٠	١٤,٧	١٣,٣	١٤,٩	١٢,٤	١٤,٩

المصدر: السجل الطبي الإستوني للولادات ١٩٩٢-١٩٩٨.

٦١٢- انخفضـــت نســـبة الوفيات في فترة ما حول الولادة، من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٨. ويعود ذلك على السواء إلى حدوث انخفاض في عدد وفيات الرضع في مرحلة مبكرة ووفيات المواليد الموتى، على الرغم من أن عدد وفيات الرضع في مرحلة مبكرة انخفض أكثر بالمقارنة مع معدل انخفاض عدد وفيات المواليد الموتى. وكان معدل الوفيات في فترة ما حول الولادة للذكور (في حالتي وفيات الرضع ووفيات المواليد الموتى) أعلى بصورة منتظمة من معدل وفيات الإناث.

٦١٣- وفي عام ١٩٩٢، اعتمدت إستونيا تعريفا جديدا للمولود الحي لأن التعريف السابق يختلف عما توصى به مـــنظمة الصحة العالمية. ومنذ عام ١٩٩٢، أصبح تعريف مصطلح المولود الحي يعني ولادة طفل بعد قضاء ٢٢ أسبوعا في بطن أمه، على ألا يقل وزن المولود عن ٥٠٠ غرام وشريطة أن تتوفر فيه علامة واحدة على الأقل من علامات الحياة التالية: أن يكون قادرا على التنفس تلقائيا، أو أن يكون نشيط القلب أو العضلات.

الجدول ٢٩- وفيات الرضع ١٩٨٨-١٩٩٧

السنة	عدد الرضع الذين كانت أعمارهم تقل عن سنة واحدة عند وفاتهم			عدد الرضع الذين كانت تقل أعمارهم عن سنة واحدة أثناء وفاتهم، لكل ٠٠٠ ١ مولود حي		
	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث
١٩٨٨	٣١٢	١٧٥	١٣٧	١٢,٥	١٣,٧	١١,١
١٩٨٩	٣٥٩	٢٢٠	١٣٩	١٤,٨	١٧,٥	١١,٨
١٩٩٠	٢٧٦	١٦٦	١١٠	١٢,٤	١٤,٤	١٠,٢
١٩٩١	٢٥٨	١٥١	١٠٧	١٣,٤	١٥,٢	١١,٤
١٩٩٢	٢٨٥	١٦٢	١٢٣	١٥,٨	١٧,٥	١٤,٠
١٩٩٣	٢٣٩	١٣٨	١٠١	١٥,٨	١٧,٥	١٣,٩
١٩٩٤	٢٠٥	١١٦	٨٩	١٤,٥	١٦,٠	١٢,٨
١٩٩٥	٢٠١	١١٥	٨٦	١٤,٨	١٦,٥	١٣,١
١٩٩٦	١٣٨	٨٥	٥٣	١٠,٤	١٢,٤	٨،٢
١٩٩٧	١٢٧	٦٤	٦٣	١٠,١	٩,٨	١٠,٤
١٩٩٨	١١٤	٦٣	٥١	٩,٣	٩,٩	٨,٦

المصدر: المكتب الإحصاءات.

الجدول ٣٠- تلقيح الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة، في إستونيا ، في عام ١٩٩٨

	عدد الأطفال المسجلين	الأطفال الذين تم تلقيحهم	موانع العلاج الدائمة
الخناق والكزاز	١٢ ١٤٤	١٠ ٧٣٠	٢٤
السعال الديكي	١٢ ١٤٤	١٠ ٥٨٣	٢٩
الحصبة	١٢ ١٤٤	٨ ٧٧٣	٢٣
شلل الأطفال	١٢ ١٤٤	١٠ ٧٤١	٢٥
السل	١٢ ١٤٤	١٢ ٠٨٠	١٠

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية.

٦١٤- لم يـــتم تجميع أية بيانات عن معدلات التحصين لمقارنة معدل التحصين بين المدن والبلديات الريفية، أو مقارنة معدل التحصين بحسب الجنس.

٦١٥- عملا بالمادة ٢ من قانون التأمين الصحى، يعتبر الأطفال دون سن ١٨ عاما متساويين مع الشخص المؤمن علـــيه. وعليه، فإن الرعاية الطبية المقدمة بموجب القائمة السارية لأسعار الخدمات الطبية والفحوصات الصحية وزيارات الأطباء، تكون مجانا بالنسبة لهم. وعلى الرغم من أن جميع الأطفال (بمن فيهم الأطفال العجزة) يعتبرون متساويين مع الأشخاص المؤمن عليهم، فإن حجم الرعاية الطبية المكفولة بالنسبة للأطفال المصابين بعجز خطير، هو غير كاف لا سيما فيما يتعلق بالفحوصات الطبية وإعادة التأهيل.

٦١٦- تم صياغة البرنامج الوطني لصحة الأطفال والشباب حتى عام ٢٠٠٥، ووافقت عليه الحكومة في عام ١٩٩٦. وهدف البرنامج هو وضع حلول منسقة بين مختلف المؤسسات. والمجموعة المستهدفة في البرنامج هي الطلاب الذين لا تتجاوز أعمارهم ٢١ عاما. وفي عام ١٩٩٦، خصص مبلغ ١,٧٥ مليون كرونة إستونية من ميزانية الدولة لتنفيذ ذلك البرنامج. وفي عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ خصص ما مجموعه ٠٠٠ ٥٩٨ ١ كرونة إستونية سنويا لتنفيذ البرنامج الوطني. وفي عام ١٩٩٨، خصص ما مجموعه ٥٠٠ ٨٩٠ ٣ كرونة إستونية من ميزانية الدولة. ويتم حاليا تنفيذ المشاريع القطاعية التالية في إطار البرنامج:

- البيئة المدرسية؛
- الوجبات المدرسية؛
- الصحة العقلية؛
- الإرهاق المدرسي؛
- الإجهاد المدرسي؛
- الحوادث والإصابات؛
- أوقات الفراغ؛
- الرعاية الصحية المدرسية؛
- الأنشطة الإنمائية.

٦١٧- بدأ في عام ١٩٩٩ تنفيذ برنامج الدولة للصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٠-٢٠٠٩. وأحد أهداف هذا البرنامج هو التوصل إلى تخفيض دائم في حالات الإصابة بأمراض في فترة ما حول الولادة، وإصابة الرضع والأمهات بالأمراض وكذلك الحد من معدلات الوفيات، بالاستناد إلى مبدأ كون الصحة الإنجابية السليمة هي الأساس لولادة أطفال مرغوب فيهم.

البيئة المعيشية

٦١٨- لقد تدهورت بوجه عام نوعية المياه الصالحة للشرب التي يستهلكها الإستونيون، تدهورا نسبيا من حيث المؤشرات الكيميائية، بينما تحسنت المؤشرات الميكروبيولوجية تحسنا طفيفا. وربما كان ذلك يعود إلى تحسين نوعية الاختبارات التي تجريها المختبرات.

٦١٩- إن حالة المصادر المركزية لتوريد المياه هي أفضل من حالة المصادر غير المركزية لتوريد المياه. وعدم امتثال مصادر المياه لشروط حماية الصحة ناجم عن انعدام مناطق للحماية الصحية وانعدام توفر معدات تنقية المياه أو تطهيرها.

الجدول ٣١- نتائج دراسة أجرتها وكالات حماية الصحة للمصادر المركزية وغير المركزية لتوريد المياه.

نوع توريد المياه	١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧	
	عدد المواقع	النسبة المئوية للمواقع دون المستوى (بالنسبة المئوية)	عدد المواقع	النسبة المئوية للمواقع دون المستوى (بالنسبة المئوية)	عدد المواقع	النسبة المئوية للمواقع دون المستوى (بالنسبة المئوية)
مصادر مركزية لتوريد المياه	١ ٩٩٤	٨,٣	١ ٧٣٢	١٠,٠	١ ٨١٩	١٢
مصادر غير مركزية لتوريد المياه	٢ ٢٥١	٣٦,٨	٢ ٤٠١	٣١,٤	٢ ٦٣٣	٢٤,٩
بما في ذلك الآبار ذات الحواجز	٦٥٤	٥٣,٩	٧٤٦	٥٣,١	٥٤٧	٣٩,٦
الآبار الاهتوازية أو الآبار العاملة بمضخات	١ ٥٦٧	٢٩,٢	١ ٦٠٣	٢١,٤	٢ ٠٥٦	٢٠,٧
الينابيع	٣٠	٦٦,٦	٢٩	٣٧,٩	٣٠	٤٦,٦

المصدر: حماية الصحة لعام ١٩٩٨.

الجدول ٣٢- نتائج دراسة أجرتها خدمات حماية الصحة للمصادر المركزية وغير المركزية لتوريد المياه في المدن والكاونتيات الريفية

المدن والكاونتيات	عدد مصادر توريد المياه الصالحة للشرب		المياه لا تمتثل للمتطلبات الكيميائية (بالنسبة المئوية)		المياه لا تمتثل للمتطلبات الميكروبيولوجية	
	المركزية	غير المركزية	المركزية	غير المركزية	المركزية	غير المركزية
تالين	١٠١	١٠	١٥.٨	٦٠.٠	٢,٩	٥٠.٠
هوجوما	١٤٢	٢٦٥	٩.١	١٩.٦	-	١٨.٨
إيدا - فيروما	٢٠٣	١٠٩	١٦.٢	٦.٤	٨,٨	١٩.٢
تاتو	٢٣٠	١٥١	٣.٩	٦.٦	-	٣.٣
باتو	٤٤	٢٤٠	٤٧,٧	١٥.٠	-	١.٦
لانما	٣٥	٨٦	-	٣.٤	-	٩,٣
هسوما	١١	٨	٢٧.٢	٣٧.٥	-	-
جوجفاما	٨٠	٦٢	٤٣.٧	١٩.٣	١٥.٠	٣.٣
ساريما	١٤١	١٤٣	٤.٢	١٨.١	٦.٣	٢٩.٣
جارفاما	٨١	٧٨	٢.٤	٣٠.٧	٣,٧	٣٢.٠
بولفاما	١٧٧	٤٠	٤.٥	٢٥.٠	-	٤٥.٠
لابون - فيروما	٨٢	٤٠٧	١٧.٠	١١.٨	١٥.٨	٦.٦
رايلاما	٦٥	٢٩٤	١٣,٨	١,٣	٣,٠	١٠.٢
فالجاما	٦٤	٢٢٥	-	-	-	١٣.٣
فلجاندیما	٦٥	١٥٨	١٥.٣	١٦.٤	٤.٦	٢٠.٢
فوروما	١٨٨	٣٤	٢,٦	٨,٨	١,٠	٢٦,٤

المصدر: حماية الصحة، ١٩٩٧.

٦٢٠- إن أهم طريقة لمعالجة النفايات المترلية في إستونيا ، هى حتى الآن، إلقاء النفايات في أماكن رمى النفايات. ولا يتم عمليا خزن النفايات أو حرقها أو تحويلها إلى أسمدة. وازدادت حالات فرز النفايات المترلية وتجميعها في المدن الأكبر بينما يتم جمع النفايات الخطرة على حدة (المصابيح الكهربائية التى تحتوي على الزئبق، والصبغ، والطلاء، والمذيبات، وبطاريات السيارات، والبطاريات، إلخ.). وقد تم وضع حاويات لرمي البطاريات والزجاجات، وتم تنظيم حملات لجمع الأوراق المستخدمة وعلب الألومنيوم.

٦٢١- بلغ في عام ١٩٩٦ حجم النفايات في إستونيا ٧٠٠ ٦٨٦ ١٤ طن و١٠٠ ٣٩٨ ١٤ طن في عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٦ بلغ حجم النفايات المترلية ٩٠٠ ٥١٩ طن و١٠٠ ٢٧٠ طن في عام ١٩٩٧.

٦٢٢- وأثناء جرد أجري في عام ١٩٩٥ لمواقع رمى النفايات، تم تسجيل قرابة ٤٥٠ مكانا لرمي النفابات، وموقعا لخزن النفايات ومواقع أخرى لإيداع النفايات، في إستونيا .

٦٢٣- تقوم المدن بإدارة ٤٨ مكانا لرمى النفايات التى تقوم بجمعها شركات متخصصة في مناولة النفايات. وغالبية سائر أماكن رمى النفايات، هى في الغالب تحت تصرف منشآت تم تصفيتها أثناء عملية إصلاح الملكية، وتقوم الحكومات المحلية الآن بإدارة معظمها.

٦٢٤- ويرسى قانون النفايات مبادئ لإعداد خطط لمناولة النفايات على المستوى الوطنى ومستوى الكاونتيات والبلديات الريفية والمدن. ووفقا لهذه المبادئ، سيتم إغلاق معظم الأماكن الصغيرة لرمي النفايات وإعادة زراعتها.

٦٢٥- ينبغى أن تمتثل الأماكن القديمة والجديدة لرمى النفايات لمتطلبات البيئة التى وضعتها الجماعة الأوروبية، وأن يتم تحديد العلاقات الإدارية لها وأن يكفل استغلالها بطرق حديثة. وبالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بحماية البيئة، يتم عند تخفيض عدد أماكن رمى النفايات ليصل إلى المستوى الأمثل مراعاة عوامل اقتصادية مثل تكاليف نقل النفايات، وصيانة أماكن رمي النفايات، وغلق الأماكن القديمة لرمي النفايات وإنشاء أماكن جديدة لها.

٦٢٦- يتعرض عدد كبير نسبيا من السكان في إستونيا لعوامل بيئية بنسب تشكل خطرا على صحتهم. وعلى وجه الخصوص، تكون مصادر التعرض للمخاطر الصحية هي:

- مناخ النطاقات الدقيقة للمباني (الهواء الداخلي في المترل والحوادث المترلية)؛
- الأغذية؛
- بيئة العمل.

٦٢٧- انخفض عدد الأشخاص المعرضين لمخاطر ناجمة عن البيئة الهوائية والمياه الصالحة للشرب، نتيجة الاهتمام المستمر بهذا المجال واتخاذ تدابير شاملة متعلقة به.

٦٢٨- إن مصادر التلوث الرئيسية هي:

- البيئة الهوائية، السيارات (حركة المرور)، الصناعة، تدفئة المباني؛

- المـــواد داخـــل المترل: التربة، التدخين، التدفئة، استخدام المحارق الغازية، عدم كفاية التهوية، مصادر العدوى، تربية الحيوانات المترلية؛
- المياه الصالحة للشرب: مياه المجاري، التسرب من الأنابيب، تلوث التربة (بسبب النفايات أو الأنشطة الزراعية)، النوعية الطبيعية للتربة، التطهير، التلوث العسكري، التلوث بسبب وسائل النقل الخ؛
- الأغذية: تلوث المواد الخام، وتدني مستوى مناولة الأغذية؛
- بيـــئة العمـــل: مصادر العدوى، المواد الملوثة أو المتسببة في العدوى، النظم التقنية وسير العمل، وعدم الامتثال لشروط السلامة.

٦٢٩- مع مراعاة أن عدد الأشخاص المعرضين هو مرتفع، فإن أولويات الصحة الوطنية للبيئة هي:

- تخفيض عدد حالات الطوارئ؛
- تحسين البيئة الهوائية في أماكن العمل؛
- تحسين نوعية الأغذية؛
- تحسين بيئة العمل؛
- الحد من أسباب الضوضاء؛
- التخفيف من حدة أسباب الكروب النفسية.

٦٣٠- اعـــتمد الـــبرلمان الإستوني في عام ١٩٩٧ الاستراتيجية الوطنية للبيئة. ويمول الصندوق المركزي للتأمين الصـــحى عملـــية إعداد خطة عمل للصحة البيئية يتم وضعها على غرار خطة عمل الصحة البيئية التابعة للدول الأوروبية وما يسمى بالبلدان الرائدة (المملكة المتحدة وهنغاريا ولاتفيا)، وكذلك وفقا لخبرة السويد وفنلندا.

٦٣١- فيما يتعلق ببيئة العمل، يرجى الرجوع إلى ما ورد تحت المادة ٧.

٦٣٢- إن مفتشـــية العمل ومفتشية حماية الصحة هما وكالتان تعملان تحت سلطة وزارة الشؤون الاجتماعية. وتتمـــثل المهام الرئيسية لمفتشية العمل في الإشراف بالنيابة عن الدولة على الامتثال للتشريعات التي تنظم ميادين السلامة والصحة المهنية وعلاقات العمل في بيئة العمل، وفرض عقوبات بموجب القانون على المخالفين. وتتألف مفتشية العمل من ١٤ مفتشية محلية (إقليمية).

٦٣٣- تســـتهدف الأنشطة الإشرافية للدولة تحسين بيئة العمل وإيجاد ظروف عمل آمنة وصحية. ووفقا لنتائج عمليات التفتيش وتحليل الحوادث والأمراض المهنية، يجري الإشراف والتفتيش وإسداء المشورة أساسا في القطاعات التالية التي تسجل نسبة تتجاوز ٧٥ في المائة من حوادث العمل:

- صناعة البناء؛
- النقل؛
- صناعة الأخشاب؛

- صناعة الأثاث؛
- الأعمال الهندسية؛
- صناعة الأغذية؛
- الصناعة الكيميائية؛
- صناعة التعدين؛
- الغابات؛
- الزراعة.

٦٣٤- يـــولى اهتمام خاص إلى تنظيم العمل في الشركات. ويشير تحليل أجري لحوادث العمل إلى أن الأخطاء المرتكبة في تنظيم العمل وعدم توفر ما يكفى من مقتضيات السلامة في أماكن العمل هى الأسباب الرئيسية لوقوع حوادث عمل مميتة وحوادث ينجم عنها الإصابة بجروح جسدية خطيرة. والأولويات الآن هي ما يلي:

- وضع نظام لقوانين تشريعية تنظم بيئة العمل يمكن بموجبه تنسيق أدوات وأماكن وبيئة العمل في إستونيا بشكل يتفق مع معايير الاتحاد الأوروبي؛
- تأمين امتثال الآلات والأجهزة ومعدات الحماية المصنوعة أو المسوقة في إستونيا لمتطلبات الاتحاد الأوروبي.

٦٣٥- إن أهم مهام مفتشية حماية الصحة هى مراقبة انتشار الأمراض المعدية والطفيلية والاحتفاظ بسجلات عن الأمراض المعدية والطفيلية، وفحص مدى انتشار العدوى في الإنسان. ولبلو غ هذه الأهداف، أنشأت مفتشية حماية الصحة وكالات عديدة، مثل المختبر المركزي لمفتشية حماية الصحة، والمختبر المركزي للمكروبيولوجيا، والمختبر المركزي للفيرولوجيا ومركز الوقاية من مرض الإيدز.

الوقاية من الأمراض

٦٣٦- يتم في إستونيا الوقاية من الأمراض من خلال:

- برامج الدولة للرعاية الصحية التى تركز على مكافحة السل، والإدمان على المخدرات، وتعاطي المشروبات الكحولية. ومرض الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛
- الأنشطة الممولة من نظام التأمين الصحى والتى تستهدف وقاية المرأة الحامل والمواليد، والأطفال (بما في ذلك الصحة المدرسية) والكبار من الأمراض؛
- تحصين السكان (بالاستناد إلى خطة الدولة للتحصين).

٦٣٧- وفيما يتعلق بالوقاية من الأمراض المهنية، انظر الفقرات من ١٦٥ - ١٧٥ تحت المادة ٧.

٦٣٨- إن الوقايـــة من الأمراض وإعداد وتنفيذ خطط التثقيف الصحى لكل مريض على انفراد هى من بين أهم واجبات أطباء الأسرة، الذين يعملون في إطار النظام الإستوني للرعاية الصحية. ولذلك فإن أطباء الأسرة هم من بين الجهات الرئيسية لنقل المعلومات المتعلقة بالتثقيف الصحي إلى المرضى.

٦٣٩- إن الاخصـــائيين في الصحة العامة يعملون في الكاونتيات منذ عام ١٩٩٧. وتتمثل مهامهم في التشجيع عـــلى اتباع عادات صحية في العيش، بما في ذلك إعلام السكان عن التثقيف الصحى، وتوفير التدريب والمشورة لمعـــلمى الصحة، وإعداد وتنفيذ برامج للنهوض بالصحة، وإنشاء هياكل أساسية محلية (مراكز استشارية ومراكز لتنظيم الأسرة، ومراكز صحية ومراكز للأحداث، ومراكز لأطباء الأسرة، ومستوصف في تارتو، الخ).

٦٤٠- أنشئ المركز الإستوني للتثقيف الصحى في عام ١٩٩٣. ومن مهامه توفير التثقيف بشأن قضايا الصحة. ووضع المركز مشروعا وطنيا للنهوض بالصحة يتضمن توجيها منهجيا وأنشطة تدريبية، وأنشأ شبكة للأخصائيين. وفي الفـــترة مـــن شباط/فبراير ١٩٩٥ حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، نظم برنامج لتدريب أخصائى الصحة العامـــة في الكاونتيات، بالتعاون مع المركز والمجلس البريطاني للنهوض بالصحة. وكان هدف البرنامج هو تزويد الأخصائيين في الكاونتيات بمسح عن أهم المفاهيم في النهوض بالصحة، وأكثر الاستراتيجيات شيوعا، وطرق تحليل الحالات والتخطيط للنهوض بالصحة وطرق تنفيذ ذلك وتقييمه.

٦٤١- أنشئ مركز الصحة العامة والتدريب الاجتماعى بهدف توفير التدريب الإضافي والمشاورة في مجال الصحة العامة. ويتم وضع برامج تدريبية لعدد كبير من الأخصائيين في الصحة العامة.

الرعاية الطبية

٦٤٢- في نهايـــة عام ١٩٩٨، كانت في إستونيا ٧٧ مؤسسة للرعاية الصحية مزودة بأسرة مستشفيات. وبلغ مجموع عدد أسرة المستشفيات ١٢ ٣٠٩ أسرة استخدم منها ١٠ ٤٨٤ سريرا. وهناك قرابة ٤٠٠ عيادة للمرضى الخارجيين وأطباء الأسرة.

٦٤٣- إن الموظفـــين الطبـــيين المســـتخدمين في مؤسسات الرعاية الصحية هم من المهنيين وهم مؤهلون بتقديم الخدمات الطبية. ومعظم مؤسسات الرعاية الصحية مجهزة بالتكنولوجيا الطبية الحديثة والمستحضرات الصيدلانية الرفيعة المستوى تستهدف تقديم خدمات طبية ذات نوعية عالية إلى المرضى.

٦٤٤- ووفقـــا لـــلمادة ٥ من قانون تنظيم الأنشطة الصحية، يحق لكل شخص يقيم على الأراضى الإستونية الحصـــول على الرعاية الطبية في حالة الطوارئ. والرعاية الطبية في حالة الطوارئ هي رعاية طبية تؤدي في حالة التأخير في تقديمها، مباشرة إلى تعرض حياة أو صحة الإنسان للخطر.

٦٤٥- هـــناك في إستونيا ٧٩ وحدة إسعاف و٦ وحدات متنقلة للإنعاش. وتتضمن هذه الوحدات سائقا تلقى تدريبا كمساعد طبي، وممرضا، ومساعد طبيب وطبيبا متمرسا. ويمكن أن تتكون الوحدة أيضا من أشخاص تلقوا تدريبا كمساعدي أطباء. والوقت الذي تستغرقه وحـــدات الإسعاف للاستجابة في حالة الطوارئ يتراوح بين ٨ و٣٠ دقيقة، حسب المنطقة وكثافة السكان فيها (يكون وقت الاستجابة في المدن أقصر حيث يتراوح في المتوسط بين ٨ و١٥ دقيقة).

٦٤٦- يكفل للمرأة الحامل الوصول إلى رعاية طبية يقدمها أطباء مؤهلون. ووفقا لقانون التأمين الصحى، يشمل التأمين الصحى الإجباري جميع الأشخاص الذين دفعت أو يجب أن تدفع عنهم الضريبة الاجتماعية. والمرأة الحامل مشمولة بالتأمين على قدم المساواة مع الشخص المؤمن عليه وذلك بعد الأسبوع الثاني عشر من الحمل (الفقرتان الفرعيتان ٢(١) و(٢)). وافتتحت في الكاونتيات في جميع أنحاء إستونيا، مكاتب استشارية للمرأة.

الجدول ٣٣ - الرعاية الطبية للمرأة الحامل

	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
المسجلات ابتداء من نهاية السنة الماضية	٦ ٨٨١	٦ ٦٩٠	٦ ٣٦٦
مجموع عدد المسجلات	١٣ ٩٨٢	١٣ ١٣٠	١٢ ٥٢٥
منهن أثناء أول ١٢ أسبوعا	١٠ ٠٢٢	١٠ ٠٦٦	٨ ٨٩٥
حالات الحمل مع الولادة[أ]	١٢ ٨٧٠	١٢ ٢٨٩	١١ ٨٤٢
حالات الحمل التي توقفت بسبب الإجهاض[أ]	٤٣٠	٥٣٩	٤٣٣
المسجلات في نهاية السنة[ب]	-	-	٥ ٩٠٨

المصدر: حولية الإحصاءات الصحية الإستونية لعام ١٩٩٧.

(أ) لا تشير البيانات إلى مجموع عدد الولادات وحالات الإجهاض.

(ب) لا تعكس الأرقام الأعداد التي شطبت من السجل أثناء السنة.

الجدول ٣٤- الوفيات الناجمة عن المضاعفات أثناء الحمل أو الولادة أو بعد الولادة

	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
المضاعفات الناجمة عن الحمل أو الولادة أو بعد الولادة	٧	٦	٤	٥	٨	٧	صفر	٢	٢
- عدد الوفيات									
- معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠ ٠٠٠ وليد حي)	٣١,٤	٣١,١	٢٢,٢	٣٣,٠	٥٦,٤	٥١,٦	صفر	١٥,٨	١٦,٣

المصدر: بيانات ديموغرافية عامة عن السكان، ١٩٩٦، ١٩٩٨.

استخدام الرعاية الصحية والطبية بحسب الجنس

٦٤٧- روعيت المؤشرات التالية عند تقييم نوعية حياة المرأة والرجل:

- تقييم ذاتي للصحة (أقل بالنسبة للمرأة)؛
- الحاجة إلى رعاية طبية (تلجأ المرأة إلى الرعاية الطبية مرتين أو ثلاث مرات أكثر من الرجل)؛
- اضطرابات في الصحة العقلية (أكثر شيوعا لدى المرأة)؛
- استخدام المستحضرات الصيدلانية (تستخدم النساء المسكنات والمهدئات ومضادات الاكتئاب وحبوب التنويم والأعشاب أكثر من الرجال)؛
- التدخين (عادة منتشرة أساسا بين الرجال)؛
- تعاطي المشروبات الكحولية (أساسا مشكلة يواجهها الذكور)؛
- الأنشطة البدنية (منخفضة بالنسبة لكل من الرجل والمرأة)؛
- التغذية الصحية (تراعيها المرأة أكثر من الرجل على الرغم من أن عدد النساء المفرطات في الوزن أكثر من الرجال)؛

٦٤٨- ازدادت الإيجابية في التقييم الذاتي للصحة، لدى الذكور والإناث الذين صنفوا أنفسهم في الفترة بين عامى ١٩٩٠ و١٩٩٨ على أنهم يتمتعون بصحة جيدة جدا أو جيدة نوعا ما. وكان التقييم العام للصحة أثناء الفترة قيد البحث أعلى لدى الرجال، على الرغم من أن الفرق بينهم وبين النساء انخفض في السنوات الأخيرة. وينخفض التقييم الذاتي الإيجابي للصحة، كقاعدة، كلما تقدم الإنسان في العمر. وعلى الرغم من أن متوسط العمر المتوقع للنساء هو أعلى منه للرجال، فإن المرأة هى أكثر تشاؤما بالنسبة لصحتها من الرجل. وأكد على ذلك أيضا المسح الذي أجري في نهاية عام ١٩٩٤ بشأن ظروف المعيشة في إستونيا.

٦٤٩- ووفقا للمسح، يتصل عدد أكبر من النساء بالأطباء نظرا لأن المرأة تصاب بأمراض دائمة أو مضاعفات أكثر من الرجل. والسبب الشائع لشكوى المرأة هو إصابتها بوجع الرأس، ويقابله وجع الظهر لدى الرجل. وظلت نسبة الأشخاص الذين يتصلون بالطبيب، باستثناء زيارات طبيب الأسنان، تتراوح بين ٦١ و٦٧ في المائة، وفقا لمسح أجري عن السلوك الصحى للفترة قيد البحث. ولا يختلف هذا الرقم بصورة ملحوظة عن البيانات المقدمة من المكتب الإستوني للإحصاءات الطبية.

٦٥٠- وبالمقارنة مع الرجل، تعاني المرأة أكثر من الإجهاد والضغط المفرط. وتتراوح أعمار غالبية الأشخاص من الذكور والإناث الذين يعانون من الإجهاد المفرط (أكثر من ٣٠ في المائة) بين ٣٥ و٥٥ سنة. كما تعاني المرأة أكثر من الأرق والكآبة. ووفقا للبيانات، تعاني نسبة ٤٣ في المائة من الذكور و٢٧ في المائة من الإناث من مشكلة ضغط الدم المرتفع.

٦٥١- تبقى الأرقام المتعلقة بالجرعات المستهلكة من المستحضرات الصيدلانية مستقرة. والنساء أكثر ميلا إلى استعمال المستحضرات الصيدلانية من الرجال. ويستعملها كلا الجنسين في أغلب الأحيان ضد وجع الرأس، غير

أن النساء يملن إلى تناول ضعفي ما يتناوله الرجال من الأدوية الطبية. كما أن النساء أكثر استعمالا للمسكنات والفيتامينات والأعشاب.

٦٥٢- وأغلب المدخنين في إستونيا يدخنون السجائر. وقد زادت شعبية تدخين السجائر منذ ١٩٩٠ لتصل إلى أعلى مستوى لها سنة ١٩٩٤. ومنذئذ، أخذ مستوى التدخين ينخفض في أوساط النساء والرجال على السواء. وتوجد نسبة المدخنين النهاريين الآن في المستوى الذي كانت عليه سنة ١٩٩٠. وتتراوح سن أكبر مجموعة عمرية مدخنة من الرجال والنساء ما بين ٢٥ و٤٤ سنة. وتلقى النساء صعوبات أكبر في الإقلاع عن التدخين ونسبتهن من بين الذين أقلعوا عنه أقل مقارنة بنسبة الرجال.

٦٥٣- وتشهد البيئة الخالية من التدخين خارج المنازل ازديادا مستمرا. والمؤشر إلى ذلك هو انخفاض نسبة المدخنين غير المستهلكين في أماكن العمل. وأصبحت أماكن عمل نصف النساء أماكن خالية فعلا من التدخين. كما زادت نسبة هذه الأماكن أيضا فيما يخص الرجال وإن كانت ما تزال تمثل ٣٠ في المائة وفي الوقت نفسه لم تنخفض بشكل ملحوظ نسبة الذين يبتلعون دخان سجائر المدخنين الآخرين بالبيوت، فهي ٤٧ فيما يخص الرجال و٤٢ في المائة فيما يتعلق بالنساء.

٦٥٤- وفي السنة الماضية التي هي قيد الاستعراض، لم يشرب ٢٥ في المائة من الكبار الخمر، ولم يشرب ٣٦ في المائة أية جعة ولم يشرب ٤٨ في المائة مشروبات كحولية ممزوجة بالماء، ولا يتناول ١٩ في المائة منهم مشروبات كحولية قوية المفعول. ولوحظ منذ ١٩٩٠ ارتفاع كبير في استهلاك مشروب الفودكا والمشروبات الكحولية الأخرى القوية المفعول، وإن كان هذا الاتجاه يشهد استقرارا في الوقت الراهن. وقد ارتفع شرب الخمر بالنسبة للنساء مرة أو أكثر في الأسبوع من ٣ في المائة سنة ١٩٩٠ إلى ١١ في المائة سنة ١٩٩٨. وبقيت هذه النسبة فيما يخص الرجال على مدى العقد الخاضع للاستعراض نسبة مستقرة (١٠ في المائة سنة ١٩٩٨).

٦٥٥- وإن نقص ممارسة النشاط البدني من الخصائص التي تميز إستونيا الحديثة العهد بالاستقلال. ففي الوقت الذي كان يمارس فيه ٥٠ في المائة من الرجال والنساء رياضة للياقة البدنية مرة في الأسبوع على الأقل سنة ١٩٩٠، انخفض عددهم بشكل ملحوظ منذ ذلك الحين. وعلى الرغم من أن النساء أصبحن أكثر اهتماما إلى حد ما برياضات اللياقة البدنية، فلا يزال هناك فارق كبير في مستوى هذا الاهتمام بين ما كان عليه سنة ١٩٩٠ واليوم. ولم يشهد النشاط الجسدي للرجال تغيرا ملحوظا في السنوات الست الأخيرة. وخلافا للاعتقاد السائد، فالمجموعة العمرية الأقل إقبالا على ممارسة رياضة اللياقة البدنية ليسوا هم المسنون وإنما هم متوسطو العمر الذين تتراوح سنهم بين ٣٥ و٥٤ عاما.

٦٥٦- وتمثل السمنة مشكلا متناميا تعاني منه أغلبية المجموعات العمرية من الرجال والنساء على حد سواء. وفي سنة ١٩٩٨ لم تتجاوز نسبة ٦٢ في المائة من النساء و٥٧ في المائة من الرجال وزنهم العادي بشكل كبير مقارنة بمستوى ١٩٩٢. وفي الوقت نفسه هناك عدد أكبر من النساء، مقارنة بالرجال، من بين الأشخاص الذين يشير وزن جسمهم إلى زيادة بنسبة ٢٠ في المائة عن الوزن العادي.

٦٥٧- وقد شرع كل ثالث رجل من الرجال وكل ثاني امرأة من النساء في تناول الخضراوات الطازجة، ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل. وتتزع النساء نحو التوازن في ما يتناولنه من طعام ويخترن تغذية صحية في أغلب

الأحـــيان. ويلاحظ أن هناك قليل من الرجال الذين يراعون التوازن بين اللحم والخضراوات والفواكه. كما أنهم يستعملون السكر والملح بكميات أكبر مقارنة بالنساء.

٦٥٨- والنســـاء أكثر اهتماما بالحفاظ على صحتهن وأكثر عناية بالجانب الصحى مقارنة بالرجال. وأدى نمط عـــيش الرجال غير الصحى وسلوكهم السيء فيما يتعلق بالجانب الصحي، إلى توسيع الهوة بصورة ملحوظة بين متوسط العمر المتوقع للنساء والرجال.

الرعاية الطبية لذوي العاهات

٦٥٩- لـــذوي العاهـــات، كغيرهم من الأشخاص، الحق في التمتع بجودة الرعاية الطبية، والتأهيل، والأدوات والمعدات اللازمة لهم. وفي الوقت ذاته، يحق لهم تلقي الخدمات والاستحقاقات بشروط مواتية.

٦٦٠- ويتسع نطاق التأمين الصحى ليشمل كل أصحاب المعاشات العجزة والوالدين اللذين يربيان طفلا عاجزا إلى حدود سن الثامنة عشرة والأشخاص الذين يدعون شخصا مصابا بالعجز من الفئة ١ وكل الأطفال (بمن فيهم العجـــزة). ويعفى ذوو العاهات من دفع رسوم الاستشارات الطبية كما أن لديهم الحق في الحصول على تعويض تكاليف المستحضرات الصيدلانية والأدوات والمعدات.

٦٦١- وتوجـــد في كل المستشفيات الكبرى أجنحة خاصة بالتأهيل ومراكز للتأهيل السمعى والبصري في تالين وتارتو. ويقدم مركز التكيف في كاراسكى في مقاطعة بولفاما ومركز التأهيل في تالين خدمات لكافة العجزة في كـــل مكان من إستونيا. إضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومات المحلية مراكز تأهيل أصغر. وتوجد مراكز الأدوات والمعدات في تالين وتارتو مع فروع لها في كل المقاطعات. وبإمكان كل العجزة الحصول على المعدات الضرورية رغـــم أن الدولـــة تميل إلى توفير معدات أقل تكلفة وأقل جودة من حيث الجانب التقني (كأن تقدم، على سبيل المثال، لشخص عاجز كرسيا ميكانيكيا ذا عجلات عوض كرسي كهربائي).

٦٦٢- وحســـب تقريـــر ١٩٩٨ لصندوق التأمين الصحى المركزي، أنفق من نظام التأمين الصحى ما مقداره ٤٣٩,٥ ٢ مليون كرونة إستونية على الخدمات الطبية، خصص منها ٢٠ مليون كرونة إستونية للرعاية التأهيليـــة و٦ ملايين كرونة إستونية لمعدات ما بعد العمليات الجراحية (بما في ذلك ٣,٧ مليون كرونة إستونية صرفت على الأطـــراف الاصـــطناعية بعد بتر يد أو رجل). ويعتزم تخصيص ٤٠ مليون كرونة إستونية للرعاية التأهيلية سنة ١٩٩٩. ولا تـــتوفر أيـــة ســـجلات بشأن كمية المبالغ المصروفة من هذه الأموال على الرعاية الطبية والتأهيلية للأشخاص الذين يستفيدون من معاشات العجز.

٦٦٣- ودفعت الدولة من ميزانيتها سنة ١٩٩٨ مبلغ ٢٣,٧ مليون كرونة إستونية لـ ٥٨٧ ٦٨ عاجزا تعويضا لهم عن تكاليف معدات تقنية، وقدمت خدمات تأهيلية إلى ٦٦١ ٤ عاجزا بلغت قيمتها ٤,٣ مليون كرونة إستونية.

٦٦٤- ويعد المبلغ المخصص للرعاية الطبية المقدمة للأشخاص الذين يعانون من عجز خطير مبلغا غير كاف، لا ســـيما فيما يخص الفحوصات الطبية والتأهيل (فعلى سبيل المثال، بدل التأهيل البدني اليومي يحصل العجزة على تمويل تأمين صحي لمدة يومين فقط في الأسبوع).

٦٦٥- وجراء محدودية ميزانية التأمين الصحى ومخصصات ميزانية الدولة لا تستطيع المستشفيات وأجنحة التأهيل ومراكز التكيف والتأهيل ومراكز المعدات في الكاونتيات، استعمال كامل طاقتها التقنية ومؤهلات العاملين بها. وهناك قلة قليلة من العجزة القادرين على دفع ثمن الرعاية من مالهم الخاص.

الرعاية الصحية للمسنين

٦٦٦- عملا بالمادة ٢ من قانون التأمين الصحى، يتساوى الأشخاص الذي يتلقون معاشات من الدولة الإستونية مع باقى المؤمن عليهم. وبناء عليه فالرعاية المقدمة بموجب قائمة أسعار الخدمات الطبية السارية المفعول والفحوصات الصحية مجانية بالنسبة لأصحاب المعاشات.

٦٦٧- لم تجر أية دراسة تخص صحة المسنين.

٦٦٨- ومما فتئ عدد المسنين في إستونيا يزداد ارتفاعا. ومن المتوقع أن يبلغ ما يقرب ربع سكان إستونيا سن التقاعد في ظرف الـ ٢٠ سنة المقبلة. وفي أغلب الأحيان، تتمتع النساء بصحة أجود وبعمر متوقع أعلى مقارنة بالرجال. وهناك حوالي ٩٠ شخصا يفوق سنهم ١٠٠ سنة. وتجري جمعية أصحاب المعاشات الإستونية دراسات بشأن المسنين الإستونيين وتحتفظ بسجلات عنهم، وذلك في إطار مشروع العون الذاتي "الإستونيون البالغون ١٠٠ عام". وتقدم للمسنين معلومات أكثر عن مبادئ التغذية الصحية، وضرورة إجراء تمارين رياضية خفيفة ومراقبة الوزن، وضرورة إجراء فحوصات طبية منتظمة، إلخ.

٦٦٩- وتعطى الأولوية في الدرجة الثانية إلى وضع برامج تأهيل صحي وتوفير فرص أكثر للرعاية بالبيوت ولمستشفيات الرعاية.

الرعاية الطبية للأشخاص الذين لا يتمتعون بتأمين صحي

٦٧٠- عملا بالمادة ٢ من قانون التأمين الصحى يتعين على كل الأشخاص الذين دفع لهم دافع الضريبة الاجتماعية هذه الضريبة أو من واجبه أن يدفعها لهم، أن يكونوا مؤمنين تأمينا صحيا إجباريا. ويجب أن يكون الأشخاص غير العاملين التاليين متساوين في المركز مع الأشخاص المؤمن عليهم:

- زوج يعيله شخص مؤمن عليه؛
- طفل يقل عمره عن ١٨ عاما؛
- طالب ملتحق بدراسته النهارية؛
- أحد الوالدين أو وصي يسهر على تربية طفل عاجز يقل عمره عن ١٨ سنة أو تربية شخص عاجز منذ الطفولة؛
- شخص يعتني بشخص يعاني من عجز خطير؛
- امرأة حامل في أسبوعها الثاني عشر؛
- شخص يتلقى معاشا من الدولة الإستونية.

٦٧١- وينبغى تنظيم التأمين الصحى الخاص بالأشخاص الذين يقضون مدة عقوبتهم أو المحتجزين في مؤسسات جنائية، بالعمل بالاتفاقات الموقعة بين الوكالات وصناديق التأمين الصحي المعنية.

٦٧٢- ويتعين العمل بالإجراءات الواردة في الاتفاقات الدولية لتنظيم التأمين الصحى المتعلق بالسكان الأجانب الذين لا يغطيهم التأمين الطبي الإلزامي بموجب هذا القانون. وتم التوقيع على مثل هذه الاتفاقات مع فنلندا ولاتفيا وليتوانيا وأوكرانيا والسويد.

٦٧٣- لكـــل شخص على الأراضى الإستونية الحق في الاستفادة من الرعاية الطبية في حالات الطوارئ. وتدفع الحكومات المحلية تكاليف رعاية الأشخاص غير المؤمن عليهم والذين لا يتوفر لهم أي مصدر للدخل، من صناديق خصصتها الدولة لهذا الغرض.

٦٧٤- وحسب التقديرات، لا يغطى التأمين الصحى ما يقارب ١٠ في المائة من سكان الكاونتيات. وفي تالين لا يغطي التأمين الصحي حوالي ٠٠٠ ٥٠ شخص. وأغلبهم من:

- المتملصين من أداء ضريبة التأمين الصحي والذين يدفعون تكاليف رعايتهم الطبية بأنفسهم؛
- العاطلين عن العمل لمدة طويلة؛
- أشخاص ليس لديهم مكان إقامة دائم وعمل دائم.

إلا أنه ليست هناك أي دراسة دقيقة بشأن عدد هؤلاء الأشخاص ولا بشأن حالتهم الصحية.

٦٧٥- ولم تطـــرأ في السنوات الخمس الأخيرة أي تغييرات على الحماية القانونية المتعلقة بفرص الأشخاص غير المؤمن عليهم في الاستفادة من الرعاية الطبية في حالات الطوارئ.

التعاون الدولي

٦٧٦- تشارك وزارة الشؤون الاجتماعية في مشاريع التعاون الآتية:

(أ) مشـــروع البنك الدولي بعنوان مشروع الصحة الإستوني: مجموع التكاليف: ٣٦ مليون دولار أمريكى منها ١٨ مليون دولار أمريكى قرضا من البنك الدولي و١٣,٥ مليون دولار أمريكى تتأتى من ميزانيـــة الدولـــة و٤,٥ ملايين دولار أمريكى من الجهات المانحة. ويمتد المشروع من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠. ويمول المشروع أنشـــطة التنمـــية الضرورية لتحقيق أهداف الإصلاحات في مجال الصحة. ويتكون المشروع من العناصر الفرعية التالـــية: السياســـة الصحية والتحليل الاقتصادي، والتخطيط الوظيفى لمؤسسات الرعاية الصحية؛ تحسين إدارة المستشفيات، وبرامج المعدات الطبية، ومراقبة الجودة والترخيص بممارسة الرعاية الصحية، وتعزيز الصحة، وتطوير معهد ومستوصف الرعاية الصحية في جامعة تارتو، وتطوير مركز التدريب على الرعاية الصحية، وتصميم وبناء وتجهيز قسم الطب الإحيائي بجامعة تارتو؛

(ب) برنامج الاتحاد الأوروبي لمساعدة بلدان وسط وشرق أوروبا على إعادة بناء اقتصادها: "الدعم المتكامل للإصلاحات في القطاع الصحي" (ES 9,503.02)؛ التكلفة: ٠٠٠ ٢٣١ ١ إيكو؛ المدة: من ١٩٩٦ إلى

١٩٩٨. مكونات المشروع: تحليل السياسة الصحية، نظرة عامة على تمويل أعمال الرعاية الصحية، وتحديد الموارد البشرية في القطاع الصحي وتحليل هيكل المعلومات؛

(ج) فنلندا: "تدريب أخصائيي العلاج الطبيعي وأخصائيي العلاج المهني"؛ التكلفة: ٠٠٠ ٧٦٥ ماركا فنلندية؛ المدة: من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨؛

(د) السويد:

- "التدريب على إدارة الرعاية الصحية وتطويرها في مقاطعتي فالكا وبارو؛ التكلفة ٠٠٠ ٠٧٩ ١ كرونة سويدية؛ المدة: من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٨؛
- "تدريب المدربين على تعزيز الصحة بين الممرضات المحليات في إستونيا"؛ التكلفة ٦٠٠ ٦٩٩ كرونة سويدية؛ المدة: من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠؛

(هـ) الدانمرك:

- "مشروع تقييم الأسرة"؛ تكلفة المشروع ٠٠٠ ٧٠٠ كرونة دانمركية؛ مدته: سنة ١٩٩٨؛ أنشطته: تقييم الأسرة من خلال جرد لأسرة المستشفيات على الصعيد الوطني؛ ملامح استعمال الأسرة وملامح عن المرضى؛ تحديد المتطلبات فيما يخص الأسرة على أساس التخطيط للحاجات الصحية ووضع الأحكام الملائمة لتلبية الحاجات الطبية التعليمية والتقييم المادي للمرافق وتقييم المعدات الطبية؛
- "تعليم إدارة الصحة"؛ التكلفة ٠٠٠ ٥٩٥ كرونة دانمركية؛ المدة ١٩٩٨؛

(و) هولندا: "تحسين جودة الرعاية الصحية في إستونيا"؛ التكلفة: ٦٣٠ ٢٥٦ غيلدرا هولنديا؛ المدة: من ١٩٩٦إلى ١٩٩٨؛

(ز) سويسرا: "التطهير والتطعيم"؛ التكلفة: ٤٣٦ ٤٤٤ ٣ مليون فرنك سويسري؛ المدة: من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩؛ الأنشطة: تبديل معدات التعقيم القديمة في المستشفيات الإستونية بأخرى حديثة؛

(ح) منظمة الصحة العالمية:

- "مشروع كوبيرنيكوس لدعم الرعاية الصحية"؛ التكلفة: ٠٠٠ ٣٥٠ إيكو؛ المدة: من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩؛ الأنشطة: وضع نظام وطني لمؤشرات الرعاية الصحية في كل بلد من البلدان المشاركة؛
- "الصحة للجميع: قاعدة بيانات"؛ المدة: من ١٩٩٨ إلى ١٩٩٩؛ الأنشطة: إنشاء نظام للمؤشرات الصحية وتعريفها؛
- "المشروع المشترك بين الخطة الإستونية للأنشطة الصحية البيئية والوكالة الدانمركية لحماية البيئة"؛ التكلفة: ٠٠٠ ٢٠٠ دولار أمريكي؛ المدة: سنة ١٩٩٩؛ الأنشطة: وضع خطة أنشطة وطنية إستونية للصحة البيئية بالتعاون مع الوكالة الدانمركية لحماية البيئة؛

(ط) مشـــروع مشترك بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية: "شبكة معلومات الصحة العامة الأوروبية لشرق أوروبا"، المدة: ١٩٩٧-١٩٩٩.

المادة ١٣

الحق في التعليم

٦٧٧- ينص الدستور على أن لكل شخص الحق في التعليم. ويعد التعليم إجباريا بالنسبة للأطفال البالغين سن الدراســة في الحــدود الــتي ينص عليها القانون، وينبغي أن يكون مجانا في مدارس التعليم العامة التابعة للدولة وللبلديات (المادة ٣٧). ويضع هذا المبدأ الدستوري أساسا للتشريعات التي تحكم نظام التعليم الإستوني.

٦٧٨- ويخضع نظام التعليم لقانون التعليم الذي يمثل الأساس القانوني لبناء وتنظيم وتنمية نظام التعليم.

٦٧٩- ويحدد قانون التعليم المبادئ التالية التي تحكم نظام التعليم:

- تعطــى الدولــة والحكومات المحلية في إستونيا فرصا لكل فرد لتأدية التزاماته المدرسية وللتعلم المستمر في ظل شروط وإجراءات يحددها القانون؛
- توفــر الدولــة والحكومــات المحلية، على الأراضي الإستونية، فرصة التعلم باللغة الإستونية في المؤسسات التعليمية والجامعات العامة بكل المستويات التعليمية؛
- تضمن الجمهورية الإستونية التدرب باللغة الإستونية في كل المؤسسات التعليمية العامة التي تقدم تعليما باللغات الأجنبية وفي كل مجموعات لدراسة باللغات الأجنبية؛
- التدرب على الدراسات الدينية وتعلمها أمر طوعي؛
- يمكــن النظام التعليمي ومعيار التعليم الوطني كل شخص من الارتقاء من مستوى تعليمي إلى مستوى تعليمي آخر؛
- إبقــاء الاســتدامة الاقتصادية لأنشطة المؤسسات التعليمية أمرا منفصلا عن التوجيه والتفتيش التربويين؛
- تحصيل التعليم الثانوي في المؤسسات التعليمية العامة تحصيل مجاني؛
- تتــبع المؤسسات التعليمية الأشكال التعليمية التالية: التعليم النهاري، التعليم عن بعد، التعليم الخارجي، التعليم بالبيت، والتعليم الانفرادي؛
- تقوم إدارة نظام التعليم على مبدأ ملاءمة اللامركزية؛
- وتــدار المؤسسات التعليمية من خلال تحمل رؤسائها لمسؤوليتهم، ومن خلال اتخاذ القرارات الجماعية ومن خلال الإشراف العام.

٦٨٠- كمــا يحــدد قانون التعليم المبادئ العامة لتأدية الواجبات المدرسية وتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

- الأطفال البالغون سن الدراسة مجبرون على الذهاب إلى المدرسة؛
- تضمن الحكومات المحلية للأشخاص الذين يعانون من عجز بدني، أو عجز في الكلام، أو عجز معرفي أو عقلي والذين هم في حاجة إلى مساعدة خاصة، إمكانية التعلم في مدارس في أماكن إقامتهم. وفي حال انعدام إمكانية توفر هذه الشروط تضمن الدولة والحكومات المحلية إمكانية تعليمهم في مؤسسات تعليمية خاصة؛
- توفر الدولة والحكومات المحلية للأطفال الذين يحتاجون لتوفر شروط خاصة لرعايتهم فرصة الدراسة في مؤسسات تعليمية خاصة مع ضمان عيشهم بالكامل.

الإعداد للدراسة

٦٨١- ينص قانون مؤسسات الأطفال ما قبل سن الدراسة للأطفال على أن توفر الحكومات الريفية والحضرية للأطفال الذين يعيشون على الأراضي التي تديرها فرصة الذهاب إلى مؤسسة للأطفال. وتقدم مؤسسة ما قبل سن الدراسة الرعاية والتعليم الإعدادي للأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الدارسة. وتعتني هذه المؤسسات بحاجات الأطفال وميزاتهم المحددة ذات الصلة بسنهم وبجنسهم وبحاجاتهم الفردية. وتتأسس مؤسسات الأطفال هذه بموجب قرار من مجلس الحكومة المحلية لبلدية ريفية أو حضرية وعلى أساس رخصة للسماح بالتعليم تصدرها وزارة التعليم. ويتطلب إنشاء مؤسسة للأطفال وتشغيلها موظفي تعليم أكفاء لائقين، ومرافق ملائمة ومنهجا تعليميا خاصا. ويتعين أن يمتثل هذا المنهج التعليمي للمنهج التعليمي الإطاري الذي تعتمده الحكومة والخاص بالتعليم ما قبل سن الدراسة.

٦٨٢- وفي حال الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، توفر الحكومة الريفية أو الحضرية شروط تنميتهم ورعايتهم في مجموعات للتكيف بصحبة أطفال آخرين. وإذا تعذر تكوين مجموعات كهذه داخل مؤسسة الأطفال في مكان إقامتهم، تفتح الحكومة المحلية الريفية أو الحضرية دور حضانة أو مجموعات خاصة.

٦٨٣- ويتخذ القرار بإدماج طفل ذي حاجات خاصة في مجموعة للتكيف أو مجموعة خاصة من قبل لجنة استشارية على أساس طلب خطي من أحد الوالدين. وتتكون اللجنة الاستشارية من معلم في التعليم الخاص، وأخصائي في علاج الكلام، وعالم نفس ومرشد اجتماعي وممثل عن حكومة الكاونتي أو المدينة. وعدد الأطفال في المجموعات الخاصة أقل من عدد الأطفال في المجموعات العادية.

٦٨٤- وقد انخفض عدد الأطفال الذين يقبلون على مؤسسات ما قبل سن الدراسة بنسبة ٤,٧ في المائة في نهاية ١٩٩٨ مقارنة بسنة ١٩٩٧ رغم أن نسبة الأطفال في سن ما قبل الدراسة قد ارتفعت.

٦٨٥- وفي حين أنه لم يطرأ أي تغيير هام في السنوات الأخيرة على عدد الأماكن في مؤسسات ما قبل سن الدراسة، فإن عدد الولادات انخفض بشكل ملحوظ مقارنة بالثمانينات. وبذلك زاد عدد مؤسسات ما قبل سن الدراسة. وقد كان عند نهاية ١٩٩٨ ما مجموعه ٦٤٧ ٦ طفلا ينتظرون الحصول على مكان في دار للأطفال (بنسبة تقل بـ ١١ في المائة مقارنة مع نهاية ١٩٩٧) قدم ٣٦٤ ٦ منهم طلبا للحصول على مكان في المجموعات التي تدرس باللغة الإستونية و٢٨٣ في المجموعات التي تدرس باللغة الروسية. كما انخفض عدد الأطفال الذين ينتظرون الحصول على مكان في دار للأطفال، في حين تضاعف تقريبا عدد الأماكن في مؤسسات الأطفال الخاصة. وفي نهاية ١٩٩٨ ارتفع عدد مؤسسات الأطفال الخاصة، مقارنة بالسنة السابقة، من ٩ مؤسسات درس فيها ٢٨٠ طفلا إلى ١٦ مؤسسة بـ ٣٧٨ طفلا.

الجدول ٣٥ – مؤسسات الأطفال ما قبل سن الدراسة عند نهاية السنة

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
مؤسسات الأطفال ما قبل سن الدراسة	٧١٣	٧٤٤	٧٦٧	٦٦٣	٦٧١	٦٦٧	٦٧٠	٦٦٨
عدد الأطفال بالمؤسسة	٨٣,٥	٩٠,٤	٨١,١	٦١,٩	٦٠,٩	٥٨,٤	٥٦,٣	٥٣,٥
النسبة المئوية لكل الأطفال من ١ إلى ٦ سنوات في مؤسسات ما قبل سن الدراسة	٦٣	٦٩	٥٦	٥٣	٥٧	٥٩	٦١	٦٢
في البلديات الحضرية	٧٤	٧٦	٦٨	٦٤	٦٨	٧٢	٧٣	٧٤
في البلديات الريفية	٣٩	٥٠	٣١	٣٢	٣٧	٣٩	٤٤	٤٤
النسبة المئوية لكل الأطفال من ٣ إلى ٦ سنوات في مؤسسات ما قبل سن الدراسة	...	...	٦٩	٥٩	٦٣	٦٧	٧٠	٧٢
عدد الأطفال في ١٠٠ مكان في مؤسسات الأطفال[أ]	١٠٦	٩٩	٨٤	١٤٠	١٢٠	١١٨	١١٥	١١١
في البلديات الحضرية	١٠٧	١٠١	٨٨	١٤٢	١٢١	١١٨	١١٤	١١١
في البلديات الريفية	١٠٠	٩٠	٦٧	١٣٧	١٢٠	١٢٠	١١٧	١١٣

المصدر: مكتب الإحصاءات.

(أ) نظرا للتغير في تعريف المكان المعياري، فإن البيانات من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ غير قابلة للمقارنة ببيانات السنوات التي سبقتها.

٦٨٦- وقد تحقق التقدم بفضل الصيغة الجديدة التي وضعت سنة ١٩٩٦ لتوفير التعليم ما قبل سن الدراسة: تكوين مجموعات لإعداد الأطفال الذين لا يذهبون إلى مؤسسات الأطفال ما قبل سن الدراسة. وتنظم هذه المجموعات في مدارس ومراكز الرعاية النهارية بمبادرة من الوالدين. وقد انضم إلى هذه المجموعات الإعدادية ما يزيد على ١ ٠٠٠ طفل سنة ١٩٩٧. وكانت هناك ١٧٠ مجموعة تتكون من ٢ ١٣٧ طفلا في سن ما قبل الدراسة (الذين ذهبوا إلى المدرسة في ١ أيلول/سبتمبر) في النصف الأول من ١٩٩٨ و١٧٢ مجموعة تتكون من ٢ ١٠٨ أطفال في سن ما قبل الدراسة في النصف الثاني. وكانت هناك ١٤٧ من هذه المجموعات أنشئت في ١٤٧ مدرسة (٧١ مدرسة سنة ١٩٩٧) خاصة في كاونتيات لان – فيروما بـ ٢٠ مجموعة وفيلياندينا بـ ١٩ مجموعة وبارنوما بـ ١٧ مجموعة.

التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي

٦٨٧- توفير التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي ينظمه قانون التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي. ويحدد هذا القانون المركز القانوني لمؤسسات التعليم الأساسي ومؤسسات التعليم الثانوي العالي التابعة للدولة وللحكومات المحلية. والتعليم الأساسي، حسب القانون، هو الحد الأدنى من التعليم العام الإجباري بموجب المعيار التعليمي، والذي يمثل استكماله شرطا مسبقا للانتقال إلى التعليم الثانوي. والتعليم الثانوي الأساسي هو مجموعة متطلبات يحددها منهج وطني للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي، ويعد تحقيقها شرطا أساسيا للانتقال إلى التعليم العالي.

٦٨٨- ومدرسة التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والعالي، بموجب القانون، هي مدرسة تجمع بين كل المستويات حيث يكون كل مستوى (صف) مبنيا مباشرة على المستويات التي سبقته ويتيح للطالب التقدم من مدرسة إلى أخرى.

٦٨٩- وعملا بقانون مدارس التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي، تعد الدراسة إجبارية بالنسبة للأطفال الذين بلغوا سن ٧ في ١ تشرين الأول/أكتوبر. ويؤدي التلاميذ هذا الواجب الدراسي عند إتمامهم التعليم الأساسي (يتخرجون في الصف ٩)، أو عند بلوغهم سن ١٧. ولتأمين توفر التعليم الأساسي وضمان تأدية الواجب الدراسي، يمكن إنشاء مدارس أساسية (بما فيها مراكز الرعاية النهارية) حسب الضرورة وحسب ما هو ملائم بالنسبة للصفوف من ١ إلى ٦. وعلى المدارس أن تؤمن تحصيل التعليم لكل الأطفال المقيمين في منطقة إدارتها والذين عليهم متابعة الدراسة الإجبارية. ويمكن للآباء أن يختاروا بكل حرية المدرسة لطفلهم الذي عليه أن يؤدي واجبه الدراسي، إذا كانت هناك أماكن شاغرة في هذه المدرسة.

٦٩٠- ويمكن للآباء أن يطلبوا من اللجنة الاستشارية تأجيل تأدية طفلهم للواجب الدراسي (ورد تعريف هذه اللجنة في الفرع المتعلق بقانون مؤسسات الأطفال ما قبل سن الدراسة). وللجنة صلاحية اتخاذ القرار بشأن المنهج والشكل الدارسيين المناسبين للطفل العاجز، وبشأن إحالته إلى مدرسة داخلية، أو مدرسة خاصة أو صف خاص بالأطفال العجزة، وذلك بعد موافقة الآباء، أو تأجيل تأدية الواجب الدراسي إذا قدم الآباء طلبا بذلك. ووفقا للدستور، يرجع القرار النهائي للآباء في اختيار تربية أطفالهم.

٦٩١- وتقوم وزارة التعليم أو الحكومة الريفية أو الحضرية، في حال الضرورة، بإنشاء ما يلي داخل المدارس التابعة للدولة أو البلدية:

- صفوف للأطفال الذين يعانون من اضطرابات جسدية، ولغوية وعقلية وجسدية؛
- صفوف انتقالية لتعليم الأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم؛
- صفوف لمساعدة أطفال يعانون من عجز عقلي بسيط؛
- صفوف التكيف لتعليم الأطفال المصابين بعجز عقلي بسيط وصفوف الرعاية لتعليم الأطفال الذين يعانون من عجز عقلي خطير وعميق.

٦٩٢- ويحق للتلاميذ الذين ليسوا في حاجة إلى الذهاب إلى مدرسة داخلية أو مدرسة خاصة بالأطفال العجزة متابعة دارستهم في مدارسهم السابقة.

٦٩٣- كما يمكن أداء الواجب الدراسي بالدراسة في البيت أو في المستشفى. وللتلاميذ الذين يدرسون بالبيت الحق في نفس الكتب المدرسية وكتب التمارين وغيرها من المواد الضرورية للدراسة كما هو الحال بالنسبة للأطفال الذين يؤدون الواجب الدراسي. ومن واجب معلم الصف إسداء المشورة إلى والدي الطفل بخصوص الطريقة والمحتوى الدارسيين وإرشادهما وإحاطتهما علما بالمواد المنهجية. ويراقب نتائج الدراسة التي تجري في البيت المعلمون في الصف المعني.

٦٩٤- ولتنظيم الدراسة بالبيت يقدم الوالد طلبا إلى مدير المدرسة. والترخيص بالدراسة في البيت يمنحه المجلس المدرسي لمدة سنة. ويسجل التلميذ الذي يتابع دراسته في البيت في المدرسة المعنية ويدرج إسمه في قائمة التلاميذ.

٦٩٥- ويحدد جميع المؤشرات الطبية المتعلقة بالدراسة في البيت مستشفى الأطفال أو لجنة من أحد مستشفيات الكاونتيات. ويعد المعلم بتعاون مع طبيب المدرسة والوالدين والطفل منهجا خاصا بناء على قدرات هذا الأخير. ويجري تقييم التلميذ على مدى تحقيق متطلبات المنهج الدراسي المخصص له.

٦٩٦- ويسير نظام التعليم في إستونيا نحو تحقيق تعليم متكامل للأطفال العجزة. إلا أن عدد المدارس الخاصة التي تم إنشاؤها قليل حتى الآن. ولم يجر إنشاء أنظمة أخرى مثل الصفوف المدمجة في المدارس العادية أو إدماج الأطفال العجزة في صفوف عادية، إلا في الوقت الحاضر.

٦٩٧- وتقوم وزارة التعليم والجامعات بمشاريع وضع طرائق تعليمية وإعداد المعلمين. لكنه لكون كثير من المدارس لا يمكن للأطفال ذوي العاهات الخطيرة الذهاب إليها ولكون هذه المدارس تنقصها الأدوات التعليمية الضرورية، فالأطفال العجزة لا يتمتعون بفرص متساوية في الشؤون التعليمية كغيرهم من الأطفال.

٦٩٨- والمادة التعليمية التي يحصل عليها الأطفال المكفوفون، بواسطة اللغة الصوتية أو بواسطة لغة اللمس "براي" غير كافية. ومن المسلم به في دراسة الأطفال الصم في المدارس الخاصة وفي النظام التعليمي الإستوني أن لغة الإشارة هي اللغة الأم لهؤلاء الأطفال.

٦٩٩- ومن واجب الآباء أن يوفروا الشروط المناسبة لأطفالهم في البيت للدراسة وتأدية الواجب الدراسي. وإذا فشل الطفل في أداء هذا الواجب، تفرض غرامة مالية على والدي الطفل تتراوح بين ٢٠ و١٠٠ من الأجر اليومي.

٧٠٠- وحسب قانون مدارس التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي توفر الدولة والحكومات المحلية للمرشحين إمكانية الحصول على التعليم الثانوي.

٧٠١- وترد متطلبات مدارس التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي في المنهج الوطني الذي يمثل الأساس في المناهج الخاصة بكل مدرسة. وقد اعتمدت الحكومة المنهج الدراسي الوطني المتعلق بالتعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي سنة ١٩٩٦ وجرى تطبيقه للمرة الأولى سنة ١٩٩٧/١٩٩٨. وهو وثيقة وطنية تمثل أساس الدارسة في كل المدارس التابعة للدولة والمدارس البلدية والخاصة التي توفر التعليم الأساسي في إستونيا.

٧٠٢- ويحتوي المنهج الوطني على بعض الأحكام الخاصة بتعليم الأولاد والبنات. وتتعلق هذه الأحكام بالتدريب البدني والحرف اليدوية. أما في المواضيع الأخرى فيجري تدريس الأولاد والبنات على أساس واحد. لكن الجدير بالملاحظة أنه بموجب قانون مدارس التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي، يحق للتلميذ اختيار مدرسة ما وفقا لرغبته وقدراته واختيار المواضيع من بين مجموعة المواضيع التي يجري تعليمها في المدرسة أو الدراسة حسب منهج فردي. كما يحق أيضا للتلاميذ استعمال المرافق الموجودة خارج الصفوف المدرسية، واستعمال المكتبة والمعدات التعليمية والرياضية والتقنية وغيرها من المعدات استعمالا مجانيا.

الجدول ٣٦ – المدارس العامة التي توفر الدراسة النهارية في بداية السنة الدراسية

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
عدد المدارس	٥٣٩	٥٥٩	٦٤١	٧٤١	٧٤٢	٧٣٩	٧٣٠	٧٢٢
المدارس الابتدائية	٧٢	٨١	١٢٧	١٩٧	١٩٦	١٩١	١٨٢	١٧٧
مدارس التعليم الأساسي	٢٣٨	٢٣٢	٢٤٧	٢٦٥	٢٦٩	٢٧٠	٢٦٨	٢٦٨
مدارس التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي	١٨٦	٢٠٤	٢٢٤	٢٢٩	٢٢٨	٢٢٩	٢٣٢	٢٣١
مدارس أطفال ذوي احتياجات خاصة	٤٣	٤٢	٤٣	٥٠	٤٩	٤٩	٤٨	٤٦
عدد المعلمين[أ]	...	...	١٦ ٩١٧	١٥ ٤٥٣	١٦ ٢٠٥	١٦ ٦٢٨	١٦ ٥٥٢	١٦ ٥٧١
معلمون متفرغون	١٠ ١٣٧	١١ ٣٧٥	١٥ ٩٥٧	١٤ ٢٢٥	١٤ ٨٥٢	١٥ ٢٧٦	١٥ ٣٤٢	١ ٤٥٨
النسبة المئوية للمعلمات	٨٧,١	٨٦,٠	٨٥,٨	٨٥,٩	٨٧,٦	٨٧,٥	٨٥,٩	٨٦,٦
نسبة المعلمين بمستوى تعليمي عال	٦٩,٦	٧٤,٤	٧٤,١	٧٥,٧	٧٦,٣	٧٧,٣	٧٧,٣	٧٧,٨
عدد المعلمين غير المتفرغين	...	...	٩٦٠	١ ٢٢٨	١ ٣٥٣	١ ٣٥٢	١ ٢١٠	١ ٩٨٩

المصدر: مكتب الإحصاءات.

(أ) لا تتضمن بيانات ١٩٨٠ و١٩٨٥ مدارس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الجدول ٣٧– الالتحاق بالمدارس العامة حسب المستوى التعليمي، ١٩٩٤–١٩٩٩

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
التعليم العام	٢١٨,٦	٢٢١,١	٢٢٢,٧	٢٢٤,١	٢٢٣,٧	٢٢٢,٢
التعليم الأساسي	١٨١,٨	١٨٤,٢	١٨٤,٨	١٨٥,٨	١٨٦,٦	١٨٤,٧
التفرغ	١٨٠,٥	١٨٢,٧	١٨٣,٣	١٨٤,٥	١٨٥,٤	١٨٣,٥
التعليم الثانوي	٣٦,٨	٣٧,٨	٣٧,٨	٣٨,٣	٣٧,١	٣٧,٥
التفرغ	٣١,٨	٣١,٨	٣٢,٤	٣٣	٣٢,٢	٣٢,٤

المصدر: مكتب الإحصاءات.

الجدول ٣٨ – نسبة المنقطعين عن الدراسة في التعليم العام، ١٩٩٣/١٩٩٤ – ١٩٩٨/١٩٩٩

	مدارس التعليم الأساسي (الصفوف ١–٩)			مدارس التعليم الثانوي العالي (الصفوف ١٠–١٢)		
السنة	المتوسط	البنات	الصبيان	المتوسط	البنات	الصبيان
١٩٩٣/١٩٩٤	٠,٧٪	٠,٤٪	١,٠٪	٦,٦٪	٥,٤٪	٨,٤٪
١٩٩٤/١٩٩٥	٠,٨٪	٠,٥٪	١,١٪	٦,٧٪	٥,٥٪	٨,٥٪
١٩٩٥/١٩٩٦	٠,٧٪	٠,٤٪	١,٠٪	٦,٤٪	٥,٤٪	٧,٩٪
١٩٩٦/١٩٩٧	٠,٨٪	٠,٥٪	١,٠٪	٦,٨٪	٥,٤٪	٨,٨٪
١٩٩٧/١٩٩٨	٠,٧٪	٠,٤٪	١,٠٪	٧,٥٪	٦,٤٪	٩,٠٪
١٩٩٨/١٩٩٩	٠,٧٪	٠,٤٪	١,١٪	٦,٦٪	٥,٦٪	٨,١٪

المصدر: وزارة التعليم.

٧٠٣- وتم إنشـــاء مدارس للتعليم الثانوي العالي للكبار الذين لم يتموا فترة التعليم الأساسى والتعليم الثانوي العـــالي (عادة مدارس مسائية أو صفوف مسائية للتعليم بالمراسلة داخل المدارس النهارية). وتعمل هذه المدارس المخصصة للكبار بنفس الأساس الذي تعمل به مدارس التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي.

الجدول ٣٩ - التعليم العام غير التفرغي ١٩٩٠، ١٩٩٥، ١٩٩٧-١٩٩٩

	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
المدارس المسائية	٢٨	٢١	١٩	١٩	١٩
صفوف للدراسة المسائية وللدراسة بالمراسلة في مدارس نهارية	٢	١٣	١٤	١٤	١٢
عدد التلاميذ	٦ ٥٩٦	٦ ٤٩٨	٦ ٥٨٥	٦ ٠٨٣	٦ ٣٥٩
في المستوى الثانوي	٥ ٢٥٨	٤ ٩٩٩	٥ ٣٠٤	٤ ٩٢٦	٥ ١٢١
المتخرجون					
بشهادات التعليم الأساسي	٣٦٥	٤٧٢	٥٤٤	٤٣٨	٣٩٨
بشهادات التعليم الثانوي العالي	١ ٠٧٣	١ ١٣٩	٢٠٢	١ ٢٢٤	١ ٢٢٨

المصدر: مكتب الإحصاءات الإستوني.

التعليم الثانوي المهني

٧٠٤- ومؤسســـات التعلـــيم المهـــني، بموجب قانون مؤسسات التعليم المهني، هى مدارس تابعة إما للدولة أو للبلديات. والتعليم الثانوي المهني هو مجموعة من المتطلبات يحددها منهج وضعته الدولة بشأن التعليم الفني والحرفي والمهـــني. والانتقال إلى التعليم الثانوي المهني يأتي بعد الحصول على التعليم الأساسى الثانوي أو التعليم الثانوي العالي. ويمثل إتمام التعليم الثانوي المهني شرطا مسبقا كي يكون للفرد الحق في مزاولة نشاطه أو حرفته أو مهنته أو مواصلة الدراسة للحصول على تعليم أعلى.

٧٠٥- يحـــق للأشخاص الذين أنهوا التعليم الأساسى أو التعليم الثانوي العالي أن يسجلوا أنفسهم في مؤسسات التعليم المهني. ولا يحق للأطفال الذين لم يتموا تعليمهم الأساسى أن يدرسوا في مؤسسات التعليم المهني. في حين أن الأطفـــال ذوي العاهات العقلية الذين أكملوا تعليمهم الأساسى على أساس منهج مبسط يحق لهم الدراسة في مؤسسة للتعليم المهني. وغالبا ما يدرس الأطفال العجزة في مجموعة دراسية عادية، وحسب منهج فردي إذا دعت الضرورة إلى ذلك. وأغلب المؤسسات التعليمية لا تلائم الأشخاص العاجزين بدنيا. ومعظم المعلمين في حاجة إلى التدرب أثناء العمل والمدارس في حاجة إلى معلمين مساعدين وأدوات تعليمية.

٧٠٦- والدراسة في مؤسسات التعليم المهني دراسة مجانية. كما يحق للتلاميذ استعمال مرافق ومباني المدرسة من مكتـــبة ومعـــدات تعليمية ورياضية وتقنية وغيرها من المعدات مجانا كما هو محدد فيما يتعلق بالأنشطة خارج الصفوف الدراسية.

٧٠٧- وتنظم مؤسسات التعليم المهني في الغالب تدريبا للكبار في المواضيع التي تعلمها. كما يحق للمدارس تقديم تدريـــب مهـــني في مواضـــيع أخرى شريطة وجود حاجة إلى ذلك وشريطة توفر ما يلزم من المواد والمعلومات

والمعلمين المؤهلين. كما يحق للكبار من العجزة تعلم مهنة أو صنعة أو حرفة عندما تكون تلك هي رغبتهم، وتتوفر الموارد الضرورية لتحقيق ذلك.

٧٠٨- وتنظم الدراسة المهنية الموجهة للكبار في المدارس في الشكل الآتي:

- دراسة أولى للحصول على مهنة أو صنعة أو حرفة جديدة أو للتدرب من جديد؛
- تدرب يرافق مزاولة مهنة أو صنعة أو حرفة تم الحصول عليها.

الجدول ٤٠ – مؤسسات التعليم المهني عند بداية السنة الدراسية

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
عدد مؤسسات التعليم المهني	٨٨	٨٧	٨٥	٩١	٩٠	٨٧
عدد التلاميذ	٢٨ ٢٠٨	٢٧ ٨٠٦	٢٩ ٤٣٨	٣١ ٤٨٧	٣١ ٣١٦	٣١ ١٩٠
عدد المتخرجين	١٠ ٥٩٩	٩ ٤٤٩	٧ ٣٤٥	٨ ٢٣١	٨ ٤٩٥	٨ ٥٣٧
عدد المعلمين المتفرغين	١ ٠٧٣	١ ٥٨٥	١ ٦٤٢	١ ٦٣٤	١ ٦٦٤	١ ٦٥٣
عدد المعلمين المهنيين	٦٨٩	٦٥٥	٨٣٦	٩٠٠	٧٥٠	٩٩٥

المصدر: مكتب الإحصاءات الإستوني.

التعليم العالي

٧٠٩- إتاحة التعليم العالي جاءت عملا بقانون مؤسسات التعليم العالي التطبيقي وبقانون الجامعات. ومؤسسة التعليم العالي التطبيقي، حسب هذا القانون، هيئة حكومية أسستها حكومة الجمهورية باقتراح من وزارة التعليم التي تتكلف بإدارتها. وهذا مؤشر إلى الدور الأكبر للدولة مقارنة بالقوانين التي تنظم أنشطة المدارس الثانوية لأن القانون لا ينص على حق البلديات في إنشاء مؤسسات التعليم العالي.

٧١٠- ويعطى التعليم التكميلي في المواضيع التي تدرس في مؤسسات التعليم العالي التطبيقي وفي شكل توافق عليه وزارة التعليم ووفقا للوائح تنظمه.

٧١١- وينبغي، حسب قانون الجامعات، أن يمكن التعليم من الإعداد فنيا ومهنيا وحرفيا. كما يمكن أن تكون الجامعات خاصة أو عامة على حد سواء.

٧١٢- وكان عدد الطلاب الذين يدرسون بناء على منهج التعليم العالي سنة ١٩٩٨/١٩٩٩ يبلغ ٤٠ ٦٢١ بزيادة نسبتها ١٨ في المائة عن السنة الأكاديمية الماضية. وتقدم التعليم العالي في إستونيا ٣٧ مؤسسة تعليمية نصفها تقريبا مؤسسات خاصة (٥ جامعات خاصة و١٣ مدرسة عليا خاصة).

الجدول ٤١ – عدد الطلاب الذين يدرسون وفقا لمنهج التعليم العالي

نوع المؤسسة التعليمية	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٧/١٩٩٦	١٩٩٨/١٩٩٧	١٩٩٩/١٩٩٨
المجموع	٢٥ ٠٦٤	٢٥ ٤٨٣	٢٧ ٢٣٤	٣٠ ٠٧٢	٣٤ ٥٤٢	٤٠ ٦٢١
الجامعات العامة	٢١ ٣٨٨	٢٠ ١٦١	١٩ ٩٤٥	٢٠ ٦٠٩	٢٢ ٢٣١	٢٤ ٧٤٠
الجامعات الخاصة[أ]	–	–	٩٤٩	١ ٢١٩	٣ ٢٩١	٤ ٣٠٥
المدارس العليا الخاصة	١ ٨٥٢	٣ ٠٣١	٣ ٦١٨	٤ ٦١٩	٤ ٥٢٧	٦ ١٧٣
المدارس العليا الحكومية	١ ٨٢٤	٢ ٢٩١	٢ ٥٩١	٢ ٨٣٥	٣ ٢٨٥	٣ ٦١٦
مؤسسات التعليم المهني	–	–	١٣١	٧٩٠	١ ٢٠٨	١ ٧٨٧

المصدر: مكتب الإحصاءات.

(أ) يعد الطلاب طلاب جامعات خاصة عندما تحصل المؤسسة التعليمية على مركزها القانوني كجامعة.

٧١٣- لقد ارتفع، بشكل ملحوظ، عدد الطلاب المسجلين في مؤسسات التعليم الخاص بنسبة ٢٦ في المائة من مجموع الطلاب. غير أن الجامعات العامة والمدارس العليا التابعة للدولة ما تزال تتمتع بشعبية في أوساط الطلاب الذين يصلون إلى التعليم العالي. وبلغ عدد الطلبات على كل مكان في الجامعات العامة ٣,١٦ سنة ١٩٩٩/١٩٩٨. وفي المقابل بلغ عدد الطلبات على كل مكان في الجامعات الخاصة ١,٥٤ و١,٣٣ في المدارس الخاصة العليا.

٧١٤- تبلغ نسبة الطلاب الذين يدفعون رسوم التعليم ٣٤ في المائة. ومن بين طلاب المدارس العامة التابعة للدولة يدفع ٩ في المائة منهم تكاليف التعليم.

٧١٥- ومقارنة بالسنة الدراسية الماضية، ارتفع عدد طلاب الجامعات الذين يدرسون باللغة الروسية بنسبة ٢١ في المائة وباللغة الإستونية بنسبة ١١ في المائة. ووصل متوسط المرشحين لمكان في مجموعات الدراسة بالروسية إلى ١,٧٥ و٢,٦٣ بالنسبة لمجموعات الدراسة باللغة الإستونية. وبلغ عدد الطلبات المقدمة ٢ ٩١٣ فيما يخص مجموعات الدراسة بالروسية و٢٥٥ ٢٦ بالنسبة لمجموعات الدراسة باللغة الإستونية.

٧١٦- وزاد عدد الطلاب زيادة أكبر في الدراسات العليا (٣٩ في المائة). وهذا راجع جزئيا إلى انتقال بعض مناهج التعليم الثانوي الخاص إلى الدراسات العليا. فقد بلغ عدد الطلبات ٢,٠١ على مكان في الدراسات العليا و٣,٣١ على مكان في الدراسات الجامعية العليا. وارتفع عدد الطلاب الذين حصلوا على شهادة في الدراسات الجامعية العليا بنسبة ٨ في المائة.

٧١٧- وهناك ٢ ٨٢٢ طالبا يدرسون قصد الحصول على شهادة بكالوريوس (بزيادة ٦ في المائة مقارنة بالسنة الدراسية الماضية) و١ ٠٧١ قصد نيل شهادة ماجيستير (بنسبة ١٩ في المائة). ففي السنة الماضية كان عدد المسجلين للحصول على الشهادة الأولى هو ١ ١٣٥ و٣٢٤ لنيل الشهادة الثانية. وكان عدد المتخرجين بالشهادة الأولى ٥٨٦ والشهادة الثانية ١٠٦.

الجدول ٤٢ – مؤسسات التعليم العالي عند بداية السنة الدراسية

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
عدد المدارس العليا[أ]	٦	٦	٦	٢٢	٢٦	٣٢	٣٥	٣٨
منها الجامعات	٦	٦	٦	٦	٧	٧	١٠	١١
ومدارس التعليم العالي التطبيقي	–	–	–	–	١٨	٢٠	٢١	٢٢
ومؤسسات التعليم المهني التي تمنح شهادات	–	–	–	–	١	٥	٤	٤
عدد الطلاب	٢٥ ٤٧٢	٢٣ ٥١٦	٢٥ ٨٩٩	٢٥ ٤٨٣	٢٧ ٢٣٤	٣٠ ٠٧٢	٣٤ ٥٤٢	٤٠ ٦٢١
عدد المقبولين	٥ ٢٨٨	٥ ١١٧	٥ ٢٨٩	٦ ٣٢٣	٧ ٢٩٢	٨ ٦٥١	١٠ ٦٩١	١٢ ٠٠٢
عدد المتخرجين[ب]	٣ ٦٥٥	٣ ٥٧٥	٣ ١٢٩	٣ ٢٥٤	٣ ٣٥٥	٣ ٣٠١	٣ ٨٢١	٤ ٠٣٩

المصدر: مكتب الإحصاءات.

(أ) كان من الممكن سنة ١٩٩٥ الحصول على التعليم العالي أيضا في مؤسسات التعليم المهني.

(ب) بيانات تتعلق بالمتخرجين في ١٩٨٠ – ١٩٩٠ على أساس السنة التقويمية، وإلا فعلى أساس السنة الدراسية.

٧١٨- ويدفع قسط التعليم في مؤسسات التعليم العالي من ميزانية الدولة حسب أمر تعليمى من الدولة. وتمول وزارة الثقافة أماكن الدراسة على أساس أمر تعليمى من الدولة لمدة دراسية يحددها المنهج الدراسى. ويحق للطلاب استعمال قاعات المحاضرات والمختبرات والحواسيب والمكتبات والمعدات والمواد الأخرى التي توجد في حوزة مؤسسة التعليم العالي استعمالا مجانيا، وذلك لأغراض تعليمية عملا بالإجراءات التي تضعها المدرسة.

٧١٩- وبموجب قانون الجامعات، تمول الدولة من الميزانية الوطنية تكاليف الأماكن الدراسية التي أنشئت على أساس أمر تعليمي منها وذلك خلال الفترة الدراسية الإسمية الموافقة لذلك.

الجدول ٤٣– التلميذات والطالبات في كافة مستويات التعليم، ١٩٩٦–١٩٩٩

مستوى التعليم	عدد التلميذات والطالبات بالآلاف				النسبة المئوية للإناث من مجموع عدد التلاميذ والطلاب			
	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
التعليم العام	١١١,٦	١١٢,٠	١١٢,٠	١١١,١	٥٠,٢	٥٠,٢	٥٠,١	٥٠,٠
التعليم الأساسي	٨٩,٥	٨٩,٣	٨٩,٩	٨٨,٩	٤٨,٤	٤٨,١	٤٨,٢	٤٨,١
التعليم الثانوي	٢٢,٢	٢٢,٧	٢٢,١	٢٢,٢	٥٨,٧	٥٩,٢	٥٩,٧	٥٩,٢
التعليم المهني	١٥,٢	١٥,١	١٤,٧	١٤,٦	٤٨,٢	٤٨,١	٤٧,١	٤٧,٠
التعليم المهنمي العالي	٠٠	٠٠	٠٠	٢,٧	٠٠	٠٠	٠٠	٨٦,٢
التعليم العالي	١٥,٩	١٨,٩	٢٣,٠	٢٦,١	٥٣,٠	٥٤,٧	٥٦,٦	٥٦,٣
دروس دبلوم	٤,٤	٦,١	٩,١	٩,٦	٥٦,٣	٥٨,٤	٦٠,٦	٥٨,٠
برنامج بكالوريس	٩,٧	١٠,٨	١١,٧	١٣,٩	٥١,٧	٥٢,٨	٥٣,٨	٥٤,٩
برنامج ماجستير	١,٥	١,٥	١,٦	٢,٠	٥٣,٨	٥٥,٦	٥٧,٩	٥٨,٥
برنامج دكتوراه	٠,٤	٠,٥	٠,٦	٠,٧	٤٩,٥	٥٢,٥	٥٣,٩	٥٤,٧

المصدر: مكتب الإحصاءات

قسط التعليم في المدارس الخاصة

٧٢٠- يمكن الحصول أيضا على التعليم الأساسي والثانوي والجامعي في مدارس خاصة. فبموجب قانون المدارس الخاصة، تحدد المدرسة الخاصة نفسهـــا شروط الالتحاق بالمدارس الخاصة. أما الالتحاق بمدارس التعليم الأساسي، أو المدارس الثانوية أو مدارس التعليـــم العالي التطبيقي أو الجامعات فيخضع للأحكام التي يحددها القانون للمدارس التابعة للدولة والبلديات أو الجامعات العامة. ويحق لمجلس المدرسة الخاصة صياغة متطلبات إضافية للتسجيل.

٧٢١- وحقوق الطالب يحميها اتفاق يبرم بين الطالب والمدرسة الخاصة، يفرض عليها توفير التعليم للطالب وفق المنهج الدراسي ويلزم الطالب بقبول اللوائح التنظيمية للمدرسة ودفع قسط التعليم.

٧٢٢- والبرنامج الدراسي هو الوثيقة الأساسية للتعليم في المدرسة الخاصة إذ يحدد الأهداف ومدة الدراسة. وتمنح شهادة الدولة التي تثبت المستوى التعليمي المحرز عليه في مدرسة خاصة، وفقا للإجراءات والبنود التي تنص عليها التشريعات التي تنظم المدارس التابعة للدولة أو المدارس البلدية أو الجامعات العامة من نفس النوع.

٧٢٣- وتدفع أجور المعلمين في المدارس الأساسية الخاصة والمدارس الأساسية والمدارس الثانوية ومؤسسات التعليم المهني، وتكاليف اقتناء الأدوات التعليمية من الميزانية الوطنية على نفس الأساس ومن خلال نفس الإجراء المعمول بهما فيما يخص المدارس التابعة للدولة أو المدارس البلدية من نفس النوع.

تمويل التعليم

٧٢٤- وعملا بقانون مدارس التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي، تمول الدولة أجور المعلمين والمدراء ونوابهم من المدرسين والمعلمين وتعوض تكاليف اقتناء الكتب المدرسية. وتحدد أجور المعلمين لائحة من وزارة التعليم على أساس ما يكلفه كل طالب. والحكومة هي التي تحدد متوسط الأجور.

الجدول ٤٤- النفقات العامة على التعليم (١٩٩٧-١٩٩٩)

	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
النفقات على التعليم من ميزانية الدولة (بملايين الكرونات الإستونية)[أ]	٢ ٠١١,٤	٢ ٣٦٠,٢	٢ ٧٨٥,٠
النسبة المئوية لنفقات الدولة على التعليم من الميزانية	٪١٦	٪١٥,٧	٪١٥,٨
المدارس البلدية (بملايين الكرونات الإستونية)	٨٠٩,٠	١ ٠٠٨,٧	١ ٢١١,٢
الجامعات (بملايين الكرونات الإستونية)	٤٦٨,٣	٥٢١,٧	٦١٢,٨
مؤسسات التعليم العالي التطبيقي (بملايين الكرونات الإستونية)	٩٥,٩	١٠٢,٧	١١٦,٦
مؤسسات التعليم والتدريب المهني (بملايين الكرونات الإستونية)	٣٣٣,٦	٣٨٠,٣	٤٣٧,٥
المدارس التابعة للدولة (بملايين الكرونات الإستونية)	١٣٩,٧	١٥٨,١	١٧٦,٧
القروض التي منحتها الدولة للطلاب (بملايين الكرونات الإستونية)	٢٦,٧	٣٠,٢	٦٠,٠
نفقات أخرى (بملايين الكرونات الإستونية)	١٣٨,٢	١٥٨,٦	١٧٠,١

المصدر: وزارة التعليم.

(أ) لا تغطي النفقات من الميزانية نفقات التأمين الاجتماعي والصحي.

الجدول ٤٥- الحد الأدنى لمرتبات المعلمين المتفرغين (بالكرونات الإستونية في الشهر)، ١٩٩٤ - ١٩٩٩

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
المعلمون غير المؤهلين	٧٣٧	٩٥٥	١ ٣٩٥	١ ٦٥٠	٢ ٠٣٠	٢ ٦٥٤
المعلمون المبتدئون	١ ٠٦١	١ ٣٨٧	١ ٨٤٥	٢ ٣٣٠	٢ ٨٦٠	٣ ٧٣٩
المعلمون	١ ٢٤٢	١ ٦٢٠	٢ ١١٥	١ ٤٩٠	٣ ٠٦٠	٤ ٠٠٠
كبار المعلمين	١ ٧٢٩	٢ ٢٥١	٢ ٤١٥	٢ ٨٣٠	٣ ٤٨٠	٤ ٥٤٩
معلم يشارك في وضع المناهج	١ ٨٤١	١ ٤٠٤	٢ ٩٢٠	٣ ٢١٠	٣ ٩٥٠	٥ ١٦٣

المصدر: وزارة الثقافة

الجدول ٤٦- متوسط أجور المعلمين الإجمالية في الشهر مقارنة بالأجور الإجمالية الشهرية في كل الأنشطة الاقتصادية، ١٩٩٧ - ١٩٩٩

	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
متوسط أجور العمال الإجمالية (بالكرونات الإستونية)	٣ ٤٠٨	٣ ٧١٨	٤ ٤٤٠
متوسط الأجور الإجمالية الشهرية (بالكرونات الإستونية)	٣ ٥٧٣	٤ ١٢٥	٤ ٣٠٠

المصدر: وزارة التعليم.

حق الأشخاص في المشاركة في البرامج التعليمية

٧٢٥- يوسع المسنون معارفهم بطرق متنوعة. فيحضر سنويا ما يزيد عن ٢ ٠٠٠ شخص دروس جامعات الشباب الثالث والدورات التدريبية، والأيام الإعلامية، ومحاضرات وحلقات عمل تنظمها منظمات مختلفة.

٧٢٦- ولدور المسنين دلالة بوصفهم حاملي القيم الثقافية والعادات في المجتمع الإستوني. ويتقاسمون معارفهم وتجارب حياتهم مع الشباب، داخل الأسر بوجه الخصوص. و يلعب الجد أو الجدة بالخصوص دور ابتداع العادات الأسرية والمحافظة عليها.

٧٢٧- وتنظم مراكز الرعاية النهارية ومنظمات تطوعية أخرى لقاءات لصالح المسنين ومناقشات وجلسات لاستثارة الأفكار يشارك فيها الشباب والمسنون على حد سواء. وتلعب وسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة دورا ذا شأن في التأثير على الآراء والتوصيات المتعلقة بالمتقدمين في السن.

٧٢٨- وينشط المسنون على وجه الخصوص في إبقاء العادات من الأغاني الوطنية والمهرجانات الشعبية حية. كما ينظمون أنشطة بشأن التراث والدراسة المترلية، وأيام لقاءات محلية، وأنشطة مؤسسات التراث المحلية وأحداثا رياضية. ويلعبون أيضا دورا مهما في تعزيز الحرف اليدوية التقليدية الإستونية، ومعارض والأسواق لهذه الحرف.

التعاون الدولي

٧٢٩- أنشأت وزارة التعليم أرخميدس، وهي مؤسسة تتعاون مع مؤسسة برامج التعليم والبحوث التابعة للاتحاد الأوروبي بهدف:

- إعداد نظام التعليم والبحوث الإستوني ومنظمات الشباب للتعاون مع هياكل الاتحاد الأوروبي؛
- إعداد مشاركة إستونيا في مختلف برامج الاتحاد الأوروبي للتعليم والبحث والشباب، وتنظيم تطبيق هذه البرامج.

٧٣٠- وأنشأت إستونيا في بداية سنة ١٩٩٧ مركز معلومات الابتكارات للتعاون مع الاتحاد الأوروبي. وتتمثل أهداف المركز في توزيع معلومات عن برامج الاتحاد الأوربي للبحث والتطوير وفي إسداء المشورة. ويتعاون المركز تعاونا فعالا مع مراكز معلومات ابتكارات مماثلة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط وشرق أوروبا ومع عدة مؤسسات للبحث والتنمية سواء خارج إستونيا أو داخلها. ويتيح المركز معلومات عن برامج البحث والتنمية في الاتحاد الأوروبي ويساعد على البحث عن شركاء للتعاون ويعد مشاريع للبحث والتنمية. ويسهر على التنسيق بين أعمال هذه المراكز كل من المديرية العامة الثالثة عشر للجنة الأوروبية ومركز التنسيق بين مراكز الابتكارات.

٧٣١- ويشارك المركز الإستوني لرصد سوق العمل والتعليم المهني في المشروع المشترك بين المركز الأوروبي لرصد صندوق التدريب والبلدان الشريكة. ويهدف المركز إلى تحديد معالم الوضع الحالي لنظام التدريب المهني الإستوني، مع الأخذ في الحسبان الجوانب العامة ذات الصلة بنظام التعليم الحالي وسوق العمل وغيرها من الجوانب المتعلقة بالتعليم المهني. وتتمثل مهمة المشروع الرئيسية في المساهمة في جعل نظام التعليم المهني الإستوني أكثر نجاعة وفاعلية. ويتم جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالتعليم المحلي وسوق العمل وتوزيعها، كما يجري تعزيز تبادل المعلومات بين كافة الأطراف. كما أن التعلم مدى الحياة أصبح من الأمور التي يتركز التأكيد عليها.

المادة ١٥

حق المشاركة في الحياة الثقافية

٧٣٢- ينص الدستور على مجانية العلم والفن وتعليمهما. وتتمتع الجامعات ومؤسسات البحث بالاستقلال في إطار الحدود التي يضعها القانون (المادة ٣٨). وللكاتب الحق في عمله الذي لا يجوز التصرف فيه. وعلى الدولة حماية حقه هذا (المادة ٣٩).

٧٣٣- ولكل مقيم في جمهورية إستونيا الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفقا لرغباته وقدراته وإمكانياته، وفي تنظيم الأنشطة الثقافية. وتهدف سياسة الدولة في مجال الثقافة إلى خلق إمكانيات للفنانين للإبداع الفني بغض النظر عن اختصاصهم، وإتاحة شروط التنمية الثقافية للأطفال والشباب بغية تلبية حاجاتهم الثقافية.

٧٣٤- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ اعتمد رييجيكوغو مفهوم السياسة الثقافية للدولة الإستونية وخطة عمل حكومة الجمهورية لتنفيذ سياسة الدولة الثقافية. وترسم هذه الوثيقة الوضع الحالي في مجالات ثقافية متنوعة ومخططات افتراضية ممكنة للتنمية.

تمويل الثقافة

٧٣٥- تمر نفقات الدولة على الثقافة عبر وزارة الثقافة بوجه الخصوص، وبلغت ٨٦٣,٩ مليون كرونة إستونية سنة ١٩٩٩. ويشمل هذا المبلغ نفقات مؤسسة الثقافة الإستونية (٨٣,٩ كرونة) وبرنامج الدولة الاستثماري (٧٨ مليون كرونة). وبلغت نفقات الحكومات المحلية على الثقافة سنة ١٩٩٧، ٤٩٣,٣ مليون كرونة إستونية وهو ما يعادل نسبة ٤١ في المائة من النفقات الثقافية للقطاع العام برمته.

٧٣٦- وبلغ الإنفاق الثقافي للفرد الواحد سنة ١٩٩٧، ٨٢٢ كرونة إستونية في السنة (بما في ذلك النفقات على مستويات الدولة والمقاطعة والحكومة المحلية). ويعادل هذا الإنفاق نسبة ١,٩ من الناتج المحلي الإجمالي.

٧٣٧- وكانت نسبة إنفاق الحكومات المحلية ٤١,١ في المائة من الانفاق العام على الحياة الثقافية، ونسبة وزارة الثقافة ٥٥,٩ في المائة ونسبة إدارة المقاطعة ما يناهز ٢,٩ في المائة.

الجدول ٤٧- نفقات الدولة الثقافية سنة ١٩٩٨ حسب النشاط الثقافي
(بملايين الكرونات الإستونية وبالنسب المئوية)

النشاط الثقافي	المجموع	النسبة المئوية
المتاحف والمحفوظات	٦١,٥	٩,٢
المعالم والمواقع الأثرية	٢٧,٤	٤,١
الآداب	١٨,٥	٢,٨
المكتبات	١١٨,٦	١٧,٧
الصحافة المكتوبة	٣,٧	٠,٦
الموسيقى	٤٠,٦	٦,١
الأداءات الفنية	١٢٠,٠	١٧,٩
الفنون المرئية	١٧,١	٢,٦
الأفلام والسينما والتصوير الفوتوغرافي والفيديو	٢٨,٦	٤,٣
الإذاعة والتلفزة	١٣٩,٢	٢٠,٨
الأنشطة الاجتماعية - الثقافية	١٦,٦	٢,٥
التعليم والتدريب	٥,٨	٠,٩
الإدارة العامة للثقافة	٢٥	٣,٧
الرياضة	٤٧,٢	٧,٠
المجموع	٦٦٩,٨	١٠٠

المصدر: وزارة الثقافة.

الهياكل المؤسساتية

٧٣٨- جرت خصخصة القطاع الثقافي في ١٩٨٨-١٩٩٥ بصورة رئيسية. وأجبرت المبادئ النقدية العامة لميزانية الدولة هذه الأخيرة على التخلي عن عدد من وظائفها السابقة. وأغلقت بعض المؤسسات التي شملتها الخصخصة، مثل دور السينما، بسبب صعوبات اقتصادية. وفي الوقت نفسه، لا يزال نشاط القطاع التجاري نشاطا محدودا في دعم الثقافة.

المتاحف

٧٣٩- كان سنة ١٩٩٩ بإستونيا ما مجموعه ١٧٩ متحفا (بما في ذلك فروعها المتفرقة). والمتاحف الأكثر عددا من حيث النوع هي المتاحف الموجودة في المقاطعات (٦٤) والمتاحف التاريخية والأثرية (٣٢). وارتفع عدد المتاحف في التسعينات بشكل كبير (٧٧ متحفا سنة ١٩٩٠) وعدد المعارض التي نظمتها في السنة من ٤٧١ إلى ١ ١٢٠. وفي الوقت نفسه، انخفض الإقبال على المتاحف (١ ٢٣٥ زائر سنة ١٩٩٠ لكل ١ ٠٠٠ نسمة مقابل ٩٥٠ زائر سنة ١٩٩٩). لكن عدد الزوار سنة ١٩٩٩ ارتفع من ١٣٨ ٢٥٠ (بنسبة ١١ في المائة) مقارنة بسنة ١٩٩٨.

٧٤٠- وفتحت المتاحف سنة ١٩٩٩، ٢١٦ يوما في المتوسط، منها نسبة ٢٨ في المائة بالدخول المجاني.

المكتبات

٧٤١- وكان سنة ١٩٩٩ في إستونيا ١ ٢٣٣ مكتبة، منها ٥٩٧ مكتبة عامة و٥٤٢ مكتبة مدرسية و٩٤ مكتبة متخصصة وعلمية.

٧٤٢- وتحتل المكتبة الوطنية الإستونية مكانة خاصة من بين باقي المكتبات. فهي مكتبة وطنية هدفها جمع وحفظ الوثائق التي تنشر في إستونيا باللغة الإستونية أو الوثائق التي تنشر بشأن إستونيا بصرف النظر عن مكان نشرها ووضع هذه الوثائق في متناول الجمهور. وهي أيضا مركز وطني للإحصاءات المتعلقة بنشر الكتب والمكتبات الإستونية، ومركز للبحوث في حفظ الكتاب وحيث تنظم معارض بشأنه ومعارض فنية مع حفلات موسيقية ومؤتمرات وأنشطة ثقافية أخرى.

الجدول ٤٨- مؤشرات عن أنشطة المكتبات، ١٩٩٩

المؤشر	المجموع	المكتبات العامة	المكتبات المتخصصة والعلمية	المكتبات المدرسية
عدد المكتبات	١ ٢٣٣	٥٩٧	٩٤	٥٤٢
المجموعة الرئيسية (بملايين الوحدات من محتويات المكتبة)	٦٧,٠	١٠,٨	٥٠,٣	٥,٩
الزيارت بالآلاف	١١ ٣٩٥	٥ ٨٧٥	٢ ٥٤٦	٢ ٩٧٤
من كل ١٠٠ نسمة	٧٩٠	٤٠٧	١٧٦	٢٠٦
المستعملون المسجلون بالآلاف	٨١٣,٢	٤٤٠,٨	١٦٧,٩	٢٤٠,٥
من كل ١٠٠ نسمة	٥٦	٣١	١٢	١٤
الوحدات المستعارة من المكتبة، بالملايين	٢٢,٧	١٥,٨	٣,٥	٣,٤
متوسط الوحدات لكل مستعمل	٢٨	٣٦	٢١	١٧

المصدر: مكتب الإحصاءات.

المسارح

٧٤٣- إضافة إلى العشرة مسارح التي تملكها الدولة، تأسست خلال العقد الأخير عدة مسارح خاصة ومسارح بلدية. وليس لدى وزارة الثقافة معلومات إلا عن المسارح الخاصة والمسارح البلدية التي تقدم إليها بشكل منتظم بيانات عن أنشطتها وتحصل على الدعم المالي من ميزانية الدولة.

٧٤٤- وتعمل دار الأوبرا ورقص الباليه على الدوام في مدينتي تالين وتارتو. وأصبحت دار الأوبرا الوطنية الإستونية "إستونيا" مسرحا محترفا سنة ١٩٠٦. وحلت فرقتها التمثيلية سنة ١٩٤٩ وواصلت "إستونيا" مسيرتها كدار أوبرا. واكتسبت مركزها الرسمي بوصفها دار الأوبرا الوطنية الإستونية سنة ١٩٩٨.

٧٤٥- وقد زاد الإقبال على مسارح الدولة باستمرار في السنوات ١٩٩٥-١٩٩٩. وشهدت سنة ١٩٩٩، مقارنة بالسنة السابقة، ارتفاعا لعدد الزوار تمثل في ٠١٤ ٣٣ زائرا (بنسبة ٤ في المائة) وإن كان عدد الإنتاجات قد انخفض من ٤٢٩ إلى ٤١٣.

الجدول ٤٩- مؤشرات عن الأداء المسرحي، ١٩٩٩

المؤشر	مسارح الدولة	مسارح صغيرة	المجموع
عدد المسارح	١٠	٩	١٩
طاقة الاستيعاب	٦ ٣٨٩	٨١٧	٧ ٢٠٦
عدد العروض	٣ ٤٢٣	١ ٢٦٤	٤ ٦٨٧
عدد الإنتاجات	٤١٣	١٠٧	٥٢٠
الإنتاجات الجديدة	١٠٧	٣٧	١٤٤
مجموع الحضور	٨١٩ ٠٠٠	١٣٣ ٢٢٧	٩٥٢ ٢٨٨
عند كل عرض	٢٣٩	١٠٥	٢٠٣
عدد الحضور من كل ١ ٠٠٠ نسمة	٥٦٨	٩٢	٦٦٠
الدخل بملايين الكرونات	٢٢٦ ٤١٧	١١ ٢٩٥	٢٣٧ ٧١٢
من ميزانية الدولة	١٦٢ ٠٧٧	١ ٨٧٧	١٦٣ ٩٥٤
من الميزانية المحلية	٤ ٧٠٠	٤ ٧٥١	٩ ٤٥٢
من بيع التذاكر	٣٩ ٩٦٨	٢ ٣٤٦	٤٢ ٣١٤

المصدر: مكتب الإحصاءات.

السينما وإنتاج الأفلام

٧٤٦- كان سنة ١٩٩٩ في إستونيا ١١ دورا للسينما أغلبها في تالين وتارتو والمدن الكبرى الأخرى. وقد استوردت ثلاث شركات استيراد وتوزيع الأفلام ٧٩ فيلما مطولا سنة ١٩٩٩، منها ٥٧ من الولايات المتحدة و٢١ من أوروبا وفيلم واحد من كومنولث الدول المستقلة. وكان سنة ١٩٩٩ عدد زوار السينما ٥٦٠ ٨٧٤ زائرا. ومقارنة بعام ١٩٩٨ يتضح انخفاض في جمهور السينما بنسبة ١٧,٥ في المائة.

٧٤٧- وأنتج سنة ١٩٩٩ في إستونيا ١٦ فيلما مطولا و١٠٤ أفلام قصيرة، وهو ما يمثل في المجموع ١٢٠ فيلما (أقل بنسبة ١٢في المائة مقارنة بسنة ١٩٩٨).

الجدول ٥٠- إنتاج الأفلام، ١٩٩٩

نوع الفيلم	الأفلام الكبرى	الأفلام الوثائقية	أفلام الرسوم المتحركة	أشرطة إعلانات	أفلام تربوية	غير ذلك
أفلام مطولة	٤	١٠	-	-	-	٢
أشرطة	٣	-	-	-	-	-
أشرطة فيديو	١	١٠	-	-	-	٢
أفلام قصيرة	٣	٢٠	٣	٥٩	٨	١١
أشرطة	٢	-	٢	٩	-	-
أشرطة فيديو	١	٢٠	١	٥٠	٨	١١

المصدر: مكتب الإحصاءات.

المشاركة في الحياة الثقافية

٧٤٨- لقد سجل تراجع في المشاركة في الأنشطة الثقافية منذ بداية التسعينات. وفي أواسط التسعينات أوضحت بعض المؤشرات انتعاشا بطيئا في هذه المشاركة. وقد اختلفت الاستفادة من الثقافة في السنوات الأخيرة حسب تنوع الفئات الاجتماعية اختلافا كبيرا. فالشبان الحاصلون على قسط عال من التعليم والقاطنون في المدن الكبرى ولهم دخل يفوق المعدل ينشطون أكثر في المجال الثقافي مقارنة بغيرهم. أما بالنسبة للسكان القرويين فالاستفادة من الثقافة محدودة بسبب دخلهم المنخفض.

٧٤٩- ومن أهداف السياسة الثقافية للمقاطعات حفظ المؤسسات الثقافية خارج تالين (المسارح والمتاحف) التي تمولها الدولة. ومن عادة المسارح الإستونية المحترفة تنظيم عروضها في المدن الصغرى. فقد شرع على مدى السنتين الأخيرتين أو السنوات الثلاث الأخيرة في تنظيم مهرجانات صيفية خارج المراكز الكبرى. كما حصلت مثل هذه المبادرات على الدعم المالي من الهيئات الحكومية.

الجدول ٥١- المشاركة في الحياة الثقافية: مؤشرات مختارة، ١٩٨٨-١٩٩٨

المؤشر	١٩٨٨	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨
المسجلون المستعملون للمكتبات العامة بالآلاف	٤٩٨,٧	٤١٧,٣	٣٦٦,٨	٣٤٤,٩	٣٨٧,٤	٤٢٨,٤
الوحدات المستعارة من المكتبة، بالملايين	١٠,٨	٨,٩	٨,٩	١١,١	١٣,٦	١٥,٣
عدد فرق الأداء من الهواة	٤ ٦٦٣	...	٢ ٢٨٩	٢ ٥٣٧	٢ ٦٢٥[أ]	...
عدد فرق الترفيه في النوادي	٢ ٧٢٢	...	١ ٠٠٣	٦٥٤	٥٥٢[ب]	...
عدد زائري المتاحف بالآلاف	٢ ٩٣٠	١ ٩٤٠	٨١٦	٨٠٨	١ ١٤٥	١ ٢٤٠
عدد جمهور المسرح بالآلاف[ج]	١ ٥١٥	١ ٢٤٢	٦٩٠	٦٩٦	٩٦٠	٩٦٧
عدد جمهور السينما بالملايين	١٦,٣	١٠,٩	٣,٤	١,٤	١,٠	١,١
الكتب والكتيبات المنشورة (بملايين النسخ)	١٧,١	١٨,٩	١٦,٠	٨,٦	٦,٧	٦,٠

المصدر: وزارة الثقافة.

(أ) أصبحت منذ ١٩٩٦ الحكومات المحلية أيضا مصدرا للبيانات بشأن فرق الأداء من الهواة. فقد كان العدد سنة ١٩٩٦ هو ٢٧٨ ٧ و٢٥٣ ٧ سنة ١٩٩٧.

(ب) طبقا لمعلومات الحكومات المحلية كان عدد مجموعات الترفيه سنة ١٩٩٦ هو ٨٦٢ ٢ و٧٥٨ ٢ سنة ١٩٩٧.

(ج) تتضمن الأرقام المسارح الخاصة ابتداء من ١٩٩٦.

حماية الحقوق الثقافية لذوي العاهات

٧٥٠- لقد تحسنت في السنوات الأخيرة وسائل دخول العجزة إلى المرافق الثقافية والرياضية. وقد شاركوا في أنشطة رياضية نظمت في إطار ألعاب أولمبية خاصة أو على هامش الألعاب الأولمبية.

٧٥١- وما تزال المادة الثقافية المتوفرة في أشكال مثل لغة صوتية أو بخط براي ضئيلة جدا وكل الأنشطة تقريبا تجري دون استعمال لغة الإشارة رغم أن التلفزة الإستونية تبث يوميا برامج مترجمة إلى لغة الإشارة. وفي الوقت ذاته، ليست هناك عمليا أي منشورات مكتوبة بلغة مبسطة موجهة إلى العجزة.

حماية حقوق المسنين الثقافية

٧٥٢- لقد تحسنت استفادة المسنين من المؤسسات الثقافية (المسارح والمكتبات ودور السينما) في السنوات الأخيرة. وتمنح تخفيضات لهم في بعض الشهور والأيام، إلخ.

٧٥٣- وتقدم الدولة المساعدة للمؤسسات غير الحكومية النشطة فيما يتعلق بالمسنين. فقد ساهم برنامج تلفزي منتظم بعنوان "بريليتوس" "Prillitoos" مكرس لمعالجة مشاكل المسنين كانت تبثه التلفزة الإستونية، مساهمة كبيرة في تكوين مواقف إيجابية تجاه المتقدمين في السن.

٧٥٤- وتركز رابطة علم الشيخوخة وطب المسنين التي تأسست سنة ١٩٩٧ على توسيع معرفة العاملين مع المسنين والعاملين في المجتمع بشكل عام، بشأن الشيخوخة العادية وتجنب الشيخوخة المبكرة وإمكانيات تحسين نوعية حياة الأشخاص المحتاجين للمعونة ومساعدة أعضاء الأسر.

الهوية الثقافية للأقليات

٧٥٥- يحق لكل شخص بموجب المادة ٤٩ من الدستور الإستوني الحفاظ على هويته الوطنية. وتنص المادة ٥٠ من الدستور بالإضافة إلى ذلك على أنه، في صالح الثقافة الوطنية، يحق للأقليات الوطنية تأسيس وكالات مستقلة في ظل الشروط التي يحددها القانون المتعلق بالاستقلال الثقافي للأقليات الوطنية وعملا بالإجراءات التي ينص عليها.

٧٥٦- وتركز المادة ٣ من هذا القانون بوجه خاص على أحكام المادة ٤٩ من الدستور: "(١) يحق لكل عضو في أقلية وطنية الحفاظ على هويته الإثنية وتقاليده الثقافية ولغته الأم ومعتقداته الدينية. (٢) يمنع الاستهزاء من ممارسة التقاليد الثقافية الإثنية والممارسات الدينية أو عرقلتها أو تعاطي أي نشاط يهدف إلى استيعاب الأقليات الوطنية قسرا".

٧٥٧- والقانون المتعلق بالاستقلال الثقافي للأقليات الوطنية قانون غير ملزم. وهدفه هو تشجيع الأقليات الوطنية على ممارسة حقها الدستوري. وتتمثل مهمة السلطات الحكومية في تقديم الضمانات القانونية دون التدخل في حق أقلية أو فرد في اتخاذ القرار بنفسهما في أية قضية تتعلق بالحفاظ على هويتهما الإثنية وتقاليدهما الثقافية ولغتهما الأم.

٧٥٨- وكما ذكر أعلاه، اعتمد البرلمان سنة ١٩٩٨ مفهوم سياسة الدولة الإستونية الثقافية وخطة حكومة الجمهورية لتنفيذ سياسة الدولة الثقافية. وتلح الوثيقة على أن تشجع الدولة الأنشطة الثقافية للأقليات الوطنية وصلاتها الثقافية بأوطانها الإثنية. كما يتعين على الجمهورية الإستونية دعم أنشطة الأقليات الوطنية الإستونية في كل مكان من إستونيا. وفي ظل التدريب الثقافي جرى التأكيد على تقوية التدريب الثقافي للأقليات الوطنية.

٧٥٩- ويوجد منذ ١٩٩٧ تحت إشراف وزارة الثقافة مجلس خاص بثقافة الأقليات الوطنية يشارك في صنع القرارات التي تتعلق بدعم جهود الأقليات الوطنية في المجال الثقافي والتنسيق بين أنشطة حياتهم الثقافية. ومن وظائف المجلس، بموجب نظامه الداخلي، تحليل هيكل وأنشطة الجمعيات الثقافية التابعة للأقليات الوطنية، ودعم الجمعيات الثقافية في تنمية علاقاتها مع مواطنها الأصلية وتنمية التعاون بين الجمعيات الثقافية التابعة للأقليات الوطنية والجمعيات الوطنية الإستونية.

٧٦٠- ويتلقى أكثر من ٦٠ جمعية ومجموعة ثقافية تابعة للأقليات الوطنية مخصصات من ميزانية الدولة عبر وزارة الداخلية. ولقد خصص مليونا كرونة إستونية لهذا الغرض سنتي ١٩٩٨ و١٩٩٩ على حد سواء. وعلاوة على ذلك قدمت الدولة دعما لمشاريع عرضتها الجمعيات الثقافية من خلال مؤسسة التكامل. كما يمكن تخصيص أموال من ميزانيات الحكومات المحلية.

٧٦١- وتعد الإذاعة والتلفزة الإستونية مؤسستي بث في القانون العام عليهما، من بين ما عليهما طبقا لقانون البث، تلبية الحاجات الإخبارية لجميع القوميات، بما فيها الأقليات الوطنية.

٧٦٢- وتبث الإذاعة الإستونية برامج عدة في لغات أقليات وطنية. فالقناة الإذاعية العاملة باللغة الروسية (راديو ٤) تبث عدة برامج بلغات أخرى مثل الأرمنية والأوكرانية والبيلاروسية إضافة إلى برامجها باللغة الروسية. ومن مهام (راديو ٤) إخبار سكان إستونيا الذين لا يتكلمون اللغة الإستونية، بالبيئة السياسية الإستونية وإطلاعهم على تاريخ وثقافة وأدب وموسيقى إستونيا لتوليد الاهتمام لديهم بتعلم اللغة الإستونية، ودعم تطلعات المجموعات الوطنية في الحفاظ على هويتها لا سيما جيل الشباب.

٧٦٣- وتبث التلفزة الإستونية برامج إخبارية يومية باللغة الروسية ومجلة تدوم نصف ساعة وبرنامجا خاصا أطول في نهاية الأسبوع.

وسائط الإعلام

٧٦٤- كان سنة ١٩٩٩ عدد الجرائد المسجلة المنشورة في إستونيا ١٠٥ جرائد بما فيها ٧٣ باللغة الإستونية و٩٣٠ دورية بما فيها ٧٢٥ باللغة الإستونية. وفي ١٩٩٩ كان عدد الصحف اليومية ١٧ صحيفة منها ١٣ باللغة الإستونية. ودار النشر الوحيدة التي ما تزال في ملك الدولة هي "بيريوديكا" "Perioodika" التي تصدر ١٢ دورية ثقافية تربوية مختلفة.

٧٦٥- وكانت تعمل في إستونيا سنة ١٩٩٩ مؤسسة بث واحدة تابعة للقطاع العام وهي الإذاعة الإستونية و٢٦ مؤسسة بث تجارية، ١٤ منها مرخص لها للبث على المستوى المحلي و١٢ للبث على مستوى المقاطعات وواحدة منها للبث على المستوى الدولي.

٧٦٦- وهناك مؤسسة بث تلفزي واحدة تابعة للقطاع العام وهي التلفزة الإستونية و٤ قنوات تلفزية تجارية تعمل واحدة منها بترخيص للبث على المستوى المحلي وثلاث بترخيص للبث على مستوى المقاطعات، إضافة إلى خمس قنوات تلفزية كبلية تم إصدار تراخيص لها بالبث.

٧٦٧- ويتعين على مؤسستي التلفزة والإذاعة التابعتين للقطاع العام، وفقا لقانون البث، أن تنتجا "بصورة رئيسية برامج إخبارية وثقافية وتربوية وبرامج للتسلية". فإحدى قنوات الإذاعة الإستونية مكرسة كلية لبث الموسيقى الكلاسيكية. ومن البث الإجمالي سنة ١٩٩٨، صنف في عداد البرامج الثقافية ما نسبته ١,٨ في المائة من البرامج التلفزية التي بثت على الصعيد الوطني و١٣,١ في المائة بثت على الصعيد المحلي وعلى صعيد المقاطعات. وفي المقابل كانت نسبة البث من هذه البرامج لكل من الإذاعة التي تملكها الدولة ٨,٣ في المائة و٢,٨ في المائة للمؤسسات الإذاعية الخاصة.

حماية التراث الثقافي

٧٦٨- ينظم كافة الأنشطة المتعلقة بالتراث الإستوني قانون الحفاظ على التراث المعتمد سنة ١٩٩٤. ويميز هذا القانون بين أنواع مختلفة من المعالم الأثرية التي يلزم أن يسجلها مجلس التراث الوطني. واستعمالها يخضع لنظام صارم نسبيا بغية ضمان الحفاظ على قيمتها التاريخية. وتقع، بموجب القانون، مسؤولية تحديد ومراقبة النظام المتعلق بالمعالم الثقافية وحفظها على عاتق الحكومات المحلية ووزارة الثقافة. وهذه الوظائف يؤديها داخل الوزارة مجلس التراث الوطني.

٧٦٩- ولدى إستونيا ٠٠٠ ٢٠ من المعالم المنقولة والثابتة المقسمة إلى معالم تاريخية وأثرية ومعمارية وفنية وصناعية. وحماية التراث الثقافي حسب المواقف السائدة مهمة ذات شأن بالنسبة لمسؤولي الدولة وبالنسبة للجمهور على حد سواء. غير أن الموارد من ميزانية الدولة محدودة بعض الشيء.

٧٧٠- وإستونيا، على الصعيد الدولي، طرف في عدة اتفاقيات دولية بشأن حماية التراث الثقافي. فقد صدقت سنة ١٩٩٦ في إطار مجلس أوروبا على كل من اتفاقية حماية التراث المعماري لأوروبا المؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ والاتفاقية الأوروبية لحماية التراث المعماري المؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٧٧١- وأصبحت إستونيا منذ ١٩٩٢ ممثلة في لجنة التراث التابعة لمجلس أوربا وشاركت منذ ١٩٩٣ في أنشطة نظمها مجلس أوروبا وأيام نظتمها المؤسسة الأوروبية لحماية التراث.

٧٧٢- كما صدقت إستونيا سنة ١٩٩٥ على ثلاث اتفاقيات لليونيسكو بشأن حماية الملكية الثقافية. وهي اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، والاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي. والمركز التاريخي (المدينة القديمة) في مدينة تالين مدرج في قائمة التراث العالمي التي وضعتها منظمة اليونيسكو.

حرية الإبداع والأداء الفني

٧٧٣- وتكفل مواد مختلفة من الدستور حرية الإبداع الفني ونشر الإنتاجات الفنية. وتنص المادة ٣٨ على مجانية العلم والفن وتعليمهما. وتنص المادة ٤٥ بالإضافة إلى ذلك، على حرية كل شخص في نشر الأفكار والآراء والمعتقدات وأية معلومات أخرى بالوسائل الشفوية أو المطبوعة أو المصورة أو بواسطة وسائل أخرى. ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا وفقا للقانون لحماية النظام العام، والآداب العامة، وحقوق وحريات، وصحة وشرف وسمعة الغير. وتنص نفس المادة صراحة على انعدام الرقابة في إستونيا.

٧٧٤- وأنشأت رابطة الصحف الإستونية سنة ١٩٩١ مجلس الصحافة الإستوني لحماية حرية التعبير وحرية الصحافة. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧ قررت مؤسسات إعلامية عدة إعادة تنظيم مجلس الصحافة الإستوني على أساس أوسع، أي جعله مؤسسة لا تستهدف الربح بموجب اتفاق خاص بين رابطة الصحافة ورابطة مؤسسات البث واتحاد الصحافيين واتحاد المربين الإعلاميين واتحاد المستهلكين، وانضم إلى العضوية في هذه المؤسسة كل من شبكة مؤسسات إستونية لا تستهدف الربح ومجلس الكنائس الإستوني ووكالة الأخبار البلطيقية. وأريد للمؤسسة أن تكون نظام صحافة ذاتي التنظيم يهدف إلى حماية حرية الصحافة والنظر، من الناحية الأخلاقية، في الشكاوى ضد وسائط الإعلام المكتوبة ووسائط البث الإذاعي والتلفزي ودعم تنمية مهارات الصحافيين المهنية (بما في ذلك الجانب الأخلاقي) والالتزام بالتقاليد الصحافية الحسنة.

التعليم المهني في مجال الثقافة والفنون

٧٧٥- هناك جامعتان عامتان ومدرستان عامتان للتعليم العالي المهني (والأحدث منهما تأسست سنة ١٩٩٩) ومدرسة خاصة للتعليم العالي المهني لتثقيف الفنانين والممثلين والموسيقيين المحترفين. وعلاوة على ذلك، توجد في جامعتين عامتين وجامعة خاصة أقسام للتعليم المهني في مجالات الفنون والموسيقى والمسرح. وفي عام ١٩٩٨ كان مجموع الطلاب في مستوى الدبلوم والبكالوريوس في هذه المجالات ٤٤٠ ١، إضافة إلى ١٨١ طالبا في مستوى

الدراسات العليا. ولحد الآن لا يتيسر أي برنامج في التعليم العالي بخصوص الإدراة الثقافية؛ غير أن مبادرة من اللجنة الوطنية الإستونية التابعة لليونيسكو وضعت خطة بمثل هذه الدروس سيبدأ العمل بها في المستقبل القريب بتعاون مع الجامعات الموجودة.

حرية إجراء البحث العلمي والنشاط الإبداعي

٧٧٦- بدأت عملية إعادة هيكلة التعليم في إستونيا سنة ١٩٨٨. وكانت العملية تستهدف أساسا خلق نظام متوازن لإجراء البحوث يخدم المجتمع والعلم على حد سواء. وتتمثل حاجات البلد في استمرار تواجد الأمة والدولة والتقدم في الإطار الدولي. لكن فرص بلد صغير محدودة بسبب محدودية ميزانية الدولة. ويرد تحليل شامل لوضع العلوم في إستونيا في الوثيقة "البحث والتطوير في إستونيا، ١٩٩٦-١٩٩٩" المرفقة بهذا التقرير*.

٧٧٧- ويوفر النظام التشريعي الجديد أساسا لتمويل أكثر مرونة ويضع إطارا للهياكل البحثية، وكذلك قواعد عامة للتقييم. وفي سنة ١٩٩٤ صادق البرلمان على قانون تنظيم أنشطة البحث، وفي ١٩٩٧ تم اعتماد الصيغة المعدلة من هذا القانون الذي أصبح يسمى قانون تنظيم أنشطة البحث والتطوير.

٧٧٨- وتعد مؤسسات البحث والتطوير وفقا لهذا القانون مؤسسات مستقلة حرة في اختيار طرائق وأساليب البحث والتطوير وتقرير كيفية استعمال نتائج أنشطتهما. وينظم أنشطة البحث والتطوير في الجامعات قانون الجامعات.

٧٧٩- ويخصص كل من الصندوق الإستوني للبحوث والصندوق الإستوني للابتكارات أموالا من الميزانية للأنشطة البحثية والمشاريع الإبتكارية حسب مناقصات عامة. ويحق لكافة مؤسسات البحث والتطوير، ومجموعات الباحثين والباحثين الأفراد المشاركة في هذه المناقصات.

٧٨٠- وتنظم الدولة مناقصات عامة لتمويل الأنشطة البحثية الطويلة الأمد التي لها أهمية وطنية. ومؤسسات البحث والتطوير الوحيدة المؤهلة لتقديم العروض بشأن هذه المناقصات هي تلك المسجلة لدى وزارة التعليم والتي تقيم على الصعيد الدولي. ويساعد معيار الأهلية هذا على تأمين أعمال البحث. وأدمجت غالبية مؤسسات البحث الإستونية في الجامعات العامة، حيث يقوم التعليم على أساس أعمال البحث، وهو ما حولها إلى مراكز بحث قوية.

٧٨١- وتركز إستونيا بشدة على الحقوق الفكرية وحمايتها. ففى سنة ١٩٩٤ انضمت جمهورية إستونية إلى اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية التى توفر الحماية لحقوق المؤلف خارج إستونيا. وينص قانون التأليف والنشر على حق المؤلف في استعمال وعرض أعماله الفنية مقابل أجر يخص ذلك. ويرمى قانون التأليف والنشر إلى تأمين اتساق تنمية ثقافية وحماية المنجزات الثقافية وتنمية الصناعات القائمة على أساس حقوق التأليف والنشر والتجارة الدولية، وخلق ظروف مواتية للمؤلفين وأصحاب الأداء ومنتجى الاسطوانات المسجلة ومؤسسات البث ومنتجى الأفلام، وواضعى قواعد البيانات وغيرهم من الأشخاص الواردين في القانون، وذلك لإبداع أعمال واستعمالها مع تحقيق إنجازات ثقافية أخرى.

---

* متاحة للاطلاع عليها في ملفات الأمانة.

٧٨٢- ينص قانون التأليف والنشر على حماية حق معين (حق النشر والتأليف) لمؤلفي الأعمال الأدبية والفنية والعلمية في ملكية نتائج نشاطهم الإبداعي، والأشخاص الذين قد يكتسبون حقا في أعمال أدبية، أو فنية أو علمية من تأليف مؤلف وحقوق هؤلاء الأشخاص؛ وحقوق أصحاب الأداء، ومنتجي الاسطوانات المسجلة، ومؤسسات البث (الحقوق ذات الصلة)، وحقوق واضعي قواعد البيانات وشروط ممارسة العمل والحماية المتعلقة بذلك؛ والحقوق ذات الصلة لمنتجي الأفلام ولأشخاص آخرين يحددهم القانون. كما يضع القانون حدودا لممارسة حق التأليف والنشر والحقوق المتصلة به في حال استعمال هذه الأعمال في الصالح العام ويضمن ممارسة حق التأليف والنشر والحقوق المتصلة به وحمايتها في هذه الحال.

التعاون الدولي

٧٨٣- وقعت إستونيا اتفاقات تعاون ثنائية في مجالات البحث والتكنولوجيا والثقافة مع عدد كبير من البلدان.

٧٨٤- وتنافس الباحثون الإستونيون بنجاح للفوز بمنح دولية في البرنامج الإطاري الرابع للاتحاد الأوروبي وانضموا إلى البرنامج الإطاري الخامس للاتحاد الأوروبي. ولتنسيق عمل هذين البرنامجين أنشئت نقطة اتصال في وزارة التعليم ونقطة إعلامية. وتشارك الجامعات الإستونية بنشاط في برامج التعاون الدولي مثل برنامج أرخميدس "Archimedes" وبرنامج سقراط "Socrates" وبرنامج لينغوا "Lingua" وبرنامج إيراسموس "Erasmus" وبرنامج التنقل عبر أوروبا لطلاب الجامعات، وبرنامج مساعدة بلدان وسط وشرق أوروبا على إعادة بناء اقتصادها. وهكذا، فقد أصبح قطاع البحوث الإستوني دوليا بكامله.

- - - - -